كتاب عنوان الشرف الوافي

في علم الفقه والتاريخ والنحو والعروض والقوافي

تصنيف الشيخ الامام العالم العلامة وحيد

دهره وفريد عصره اسمعيل

ابن أبي بكر المقري رضي

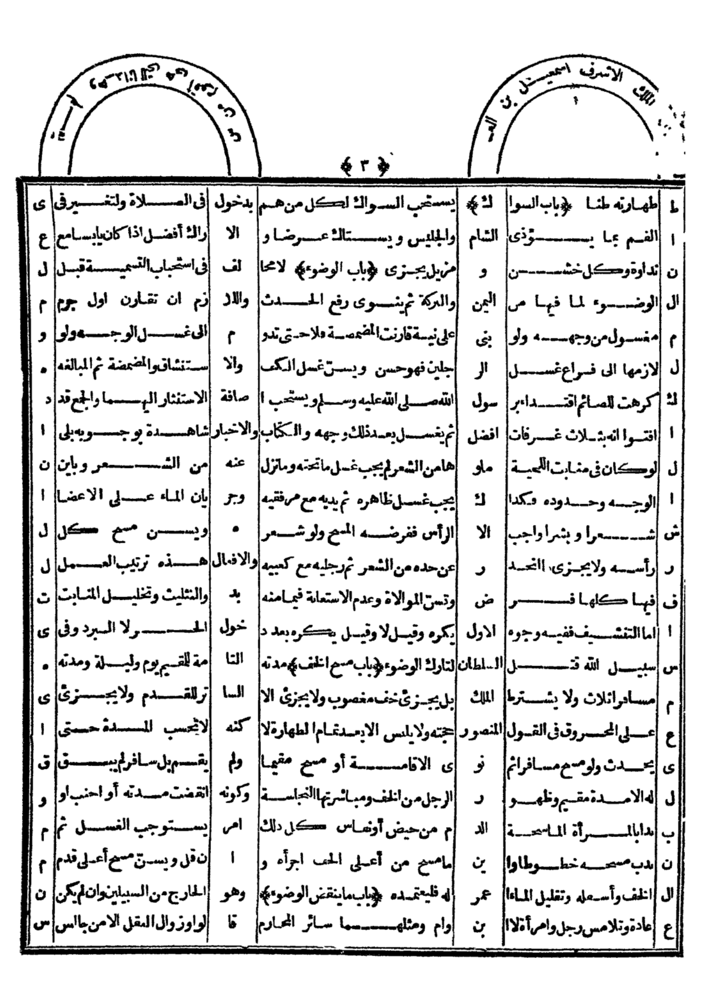
الله عنه ونفعنا به

آمين



بسم الله الرحمن الرحيم

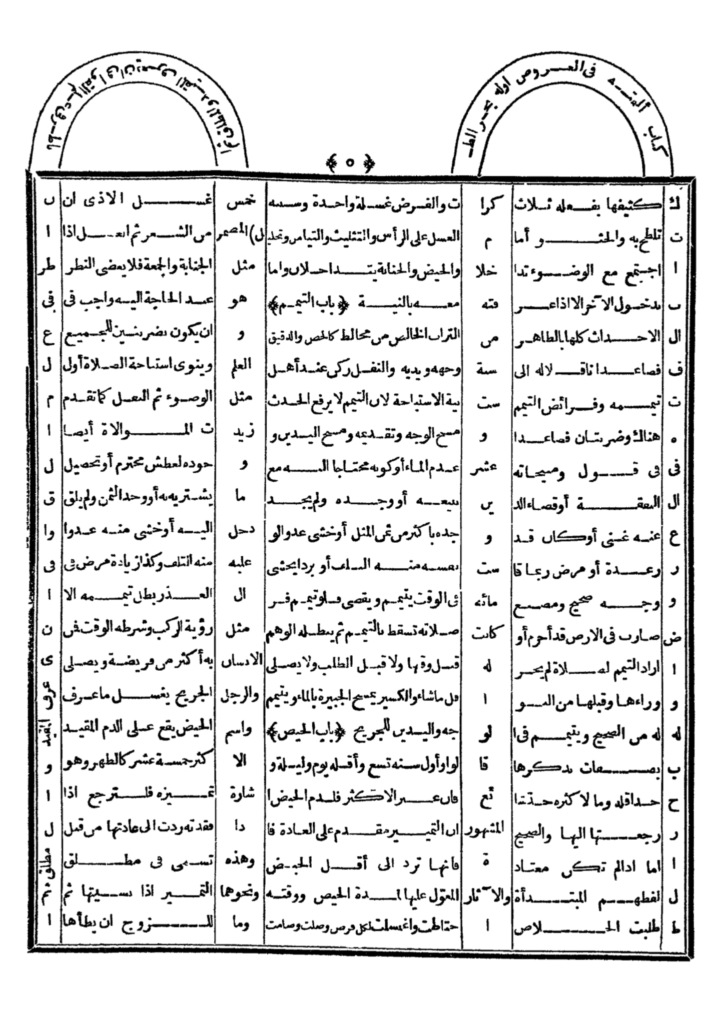
ا	الحمد لله ولى	الحمد	ومستحقه الذى لايقوم	بحمد	ه أحد من خلقه وأشهد أن لا	ا
م	معبود للخلق الا	لله	ولا اله لهم سواه وصلى	الله	على سيد البشر رسول	لـ
ر	ربنا مارفع منار	حق	فلمع وأضاء نور علم وسطع	ا	علم ان العلم مصباح	ح
ت	تستضيء به الامة قد	حمده	الله وأثنى عليه وأشرف ما ا	ستفتح	من العلوم علم	م
ا	الفقه فمن صام	وصلى	فضرورته اليه ومن عامل ونكح	و	طاق فهو كل عليه فلابد	زد
ل	للعباد مما حفظ	الله	به عليهم أركان الاسلام كالحج و	الصلاة	والصيام ومنقول ومعقول	ل
ى	يسر تحصيله	على	الانام الابعلماء أعلام يدلونهم	على	الحلال والحرام وكل	ل
ف	فصل يروى عن سنة	محمد	نبيه المختار من البريه و	رسوله	المبعوث باكرم سجيه	ه
هذا	هذا نعته وصفته	وآله	أهل الله وخاصته بهم تحفظ شريعة	محمد	وسنته اللهم اجعلنا	ا
ال	اليك هادين لا ضالين	و	لامصلين وادخلنا فى رحمتك أجمعين	وبعد	فهذا كتاب جليل	ل
كت	كتبته لم أسبق	بعد	اليه ألفته مختصرا فى الفقه	فا	ن اعان الله وتم حينئذ	د
ا	امره على هذا	فهذه	نعمة من الله لا يوفى شكرها	قول	ولا عمل رصعته بمعانى	ى
ب	بديعة بليغة منها	نبذة	من تاريخ الدولة الرسولية وشىء من	الكلام	فى معانى العربية بديع	ع
و	واحرف معدودة اذا	جمعتها	من أوائل سطوره انتظمت عروضا فهذه	ثلاثة اشياء	وعلم رابع يحصل	ل
جمعه	جمعه من آخر كل سطر	وطرفه	فى علم القوافى فاتفقت هذه	وهى	خمسة علوم	م
م	من تاملها عجب	اخترعتها	لا على منوال ورسمت لها من	اسم	على غير مثال فجاء معقها	ا
و	وجاء مؤدبا وجاء	مؤرخا	﴿كتاب الطهارة﴾ الماء طهور وطاهر	و	نجس فاسم الطهور حاصل	ل
ل	لكل ماباق على صفته	دو	ن غيره ونعنى بالطاهر ما استعمل فى	فعل	الطهارة أو خالط طاهرا	ا
ا	الخش تغيره وليس	له	اليه حاجة فان تغير بالنجاسة نجس	وحم	م استعماله ولو كثر وان	ن
نا	ناله ولم يغيره فعند	أئمة	العلماء نجس مادون القلتين والمعرو	ف	ان المشمس يكره للانسان	سان
ال	الاستعمال له فى جميع	الرمس	وقيل فى الصيف خاصة ﴿باب الآنية﴾	والا	ستعمال للطاهر منها ليس محرما	ما
س	سواء كانت خشبا أ	وعظما	الا من النقدين ويكره التضبيب بهما الا بر	سم	الحاجة اذا قل	ل
ل	لكنه وان كان	ملو	مافطهارته تصح وان تنجس بعضها أو لم	يعرف	توضأ بما قدم	م



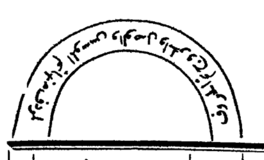
ط	طهارته طنا ﴿باب السوا	ك﴾	يستحب السواك لكل من هم	بدخول	في الصلاة ولتغير في	ى
ا	الفم بما يؤذى	الشام	والجليس و يستاك عرضا و	الا	رالك أفضل اذا كان يابسا مع	ع
ن	نداوة وكل خشن	و	من يل يجزى ﴿باب الوضوء﴾ لا محا	لف	في استحباب التسمية قبل	ل
ل	الوضوء لما فيها من	اليمن	والبركة ثم ينوى رفع الحدث	واللا	زم ان تقارن اول جزء	م
م	مغسول من وجهه ولو	بنى	على نية قارنت المضمضة ولا حتى تدو	م	الى غسل الوجه ولو	و
ل	لازمها الى فراغ غسل	الر	جلين فهو حسن ويسن غسل الكف	والا	ستنشاق والمضمضة ثم المبالغه	ه
ك	كرهت للصائم اقتداء بر	سول	الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ا	ضافة	الاستنثار اليهما والجمع قد	د
ا	اقتوا انه بثلاث غرفات	افضل	ثم يغسل بعد ذلك وجهه والكتاب	والاخبار	شاهدة بوجوبه بلى	ا
ل	لوكان في منابت اللحية	ماو	ها من الشعر لم يجب غسل ما تحته وما نزل	عنه	من الشعر وبان	ن
ا	الوجه وحدوده فكذا	لك	يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه	وجر	يان الماء على الاعضا	ا
ش	شعرا و بشرا واجب	الا	الرأس ففرضه المسح ولو شعر	ه	ويسن مسح كل	ل
ر	رأسه ولا يجزى التحد	ر	عن حده من الشعر ثم رجليه مع كعبيه	والافعال	هذه ترتيب العمل	ل
ف	فيها كلها فسر	ض	وتسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما منه	بد	والتثليث وتخليل المنابت	ت
ا	اما التنشيف ففيه وجوه	الاول	يكره وقيل لا وقيل يكره بعد د	خول	الحر لا البرد وفي	ى
س	سبيل الله فتل	السلطان	لتارك الوضوء ﴿باب مسح الخف﴾ مدته	التا	مة للمقيم يوم وليلة ومدته	ه
م	مسافر ثلاث ولا يشترط	الملك	بل يجزئ خف مغصوب ولا يجزئ الا	السا	تر للقدم ولا يجزئ	ى
ع	على المحروق في القول	المنصور	حجته ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة لا	كنه	لا تحسب المدة حتى	ا
ى	يحدث ولو مسح مسافر ثم	نو	ى الاقامة أو مسح مقيما	ولم	يقم بل سافر لم يبق	ق
ل	له الا مدة مقيم وظهو	ر	الرجل من الخف ومباشرتها النجاسة	وكونه	انقضت مدته أو اجنب او	و
ب	بدا بالمرأة الماسحة	الد	م من حيض أو نفاس كل ذلك	امر	يستوجب الغسل ثم	م
ن	ندب مسحه خطوطا وا	ين	ما مسح من أعلى الخف اجزاه و	ا	ن قل و يسن مسح أعلى قدم	م
ال	الخف وأسفله وتقليل الماء	عمر	له فليعتمده ﴿باب ما ينقض الوضوء﴾	وهو	الخارج من السبيلين وان لم يكن	ن
ع	عادة وتلامس رجل وامرأة لا	بن	وام ومثلهما سائر المحارم	قا	لوا وزوال العقل الامن جالس	س



ب	يجعل المحدث	على	الارض نام ممكنا مقعدته ولو زا	لت	احدى اليتيه عن المكان	ن
ا	انقض ومس فرج	الر	جل والمرأة ببطن الكف	ولم يقل	احد بعرق فيه	ه
س	سواء الصغير والكبير و	سو	اء القبل والدبر من الحى والميت	والامر	فن تمقن طهرا أو حدثا ثم	م
ا	استراب وشك انه يرجع ا	لى	اليقين الذى هو الاصل ويقال للمحدث	اترك	الصلاة والطواف ومسح	ح
د	دفة المصحف بلا حائل وحمله	وهو	سواء حمله فى كيس أو صندوق واد	اكتب	فى منزل الدراهم	م
ا	ابيح للمحدث حملها	باب	الاستطابة يقدم داخل الخلا يساره	وما	صحبه من ذكر تباعد	د
م	منه واعتماد اليسرى	خير	واستقبال القبلة واستدبارها دون ما	عداهما	حرام وهذا فصل خص	ص
الله	الله به هذه الجهة و	فتحه	لما وان استقبل القمرين أو تكلم	فهو	مكروه ومن بال	ل
ا	أو تغوط وورع فليحمد	الله	ولا يبول فى ثقب وسرب ومهب ريح و	حرف	من الامكنة قوى	ى
ى	يرش عليه البول ولا	على	طريق ونادو مساقط الثمر	والا	ستنجاء واجب والاولى ما	ا
ا	أثنى الله به على	أهل	قباء جمعوا فى الاستنجاء بين الماء والحجر وا	سم	الاستنجاء يقع بكل	ل
م	منهما والماء أفضل و	الا	حجار كافية الا الحس والمحترم والمطعوم و	نكره	له الاستنجاء باليمين واستعمل	ل
ه	هما يساره والاشجا	ر	وكل جامد قالع له حكم الحجر	ومعرفة	الاستنجاء واجبة فمن أراده	ه
و	واكتفى بالحجر فالغر	ض	الانقاء وليكن بثلاث مسحات	فما	فوقها وان انتشر ووقع	ع
ب	باطن الالية أو	تواصل	البول ولم يجاوز القطع الحلق	صح فيه	الحجر وان زاد عليه	ليه
ع	عاد الى الماء ولم يجزه الحجر	بعده	﴿باب ما يوجب الغسل﴾ يجب بالانز	ال	وبايلاج حشفة فرجا ولو	و
د	دبرا ثم الانزال و	الا	يلاج يوجبه على المرأة والفروج كلها	مؤثرة	من آدمى وغيره وبحيض ونفاس	س
ف	فلو نام وحده ووجد	سلا	له فى مرقده تشبه المنى وتشبه المذى	فهو	مخير بينهما وما وجب من الافعال	ل
ه	هجره على المحدث فهو حرا	م	على الجنب مع المكث فى المسجد وقراءة القرآن و	نكره	له عبور مسجد الا اذا رام	م
ذ	ذلك لعرض ولو ذكر النعم	وتواتر	ها فقال الحمد لله رب العالمين لم يضر ﴿باب	و	صف الغسل﴾ وهو	و
ا	امر شرطه النية فيجب	على	مريده نية الغسل أو استباحة واحدمن	جملة	مالا يستباح الا بعد	بعد
ا	الغسل ولا يصح الامن	المسلمين	فيعيده الكافر اذا أسلم والمغتسل يتعهد	المعا	طف فينبغى	فينبغى
ل	لكل ان يتوضأ قبل	الا	غتسال ثم يغسل جسده ويتبع المغابن واطا	رف	الشعر ويخلل	لل



ك	كثيفها بفعله ثلاث	كرا	ت والفرض غسله واحدة وسنه	خمس	غسل الاذى ان	ب
ت	تلطخ به والحشو أما	م	العسل على الرأس والتثليث والتيامن وتخل	ل) المصمر	من الشعر ثم اغسل اذا	ا
ا	اجتمع مع الوضوء تدا	خلا	والحيض والجنابة يتداخلان واما	مثل	الجنابة والجمعة فلا يمضي النظر	طر
ب	بدخول الآخر الا اذا عسر	فته	معه بالنية ﴿باب التيمم﴾	هو	عند الحاجة اليه واجب في	في
ال	الاحداث كلها بالطاهر	من	التراب الخالص من مخالط كالجص والدقيق	و	ان يكون بضربتين للجميع	ع
ف	فصاعدا ناقلا له الى	سنة	وجهه ويديه والنقل ركن عند أهل	العلم	وينوي استباحة الصلاة أول	ل
ت	تيممه وفرائض التيمم	ست	نية الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحدث	مثل	الوضوء ثم الغسل كما تقدم	م
ه	هناك وضربتان فصاعدا	و	مسح الوجه وتقديمه ومسح اليدين و	زيد	ت الموالاة أيضا	ا
في	في قول ومبيحاته	عشر	عدم الماء أو كونه محتاجا اليه مع	و	جوده لعطش محترم أو تحصيل	ل
ال	العقبة أو قضاء الد	ين	بيعه أو وجده ولم يجد	ما	يشتريه به أو وجد الثمن ولم يلق	ق
ع	عنه غني أو كان قد	و	جده باكثر من ثمن المثل أو خشي عدوا او	دخل	اليه أو خشي منه عدوا	وا
ر	رعدة أو مرض رجا قا	ست	بمسه منه الماء أو بردا يخشى	عليه	منه التلف وكذا زيادة مرض في	ى
و	وجه صحيح ومصمع	مائه	في الوقت يتيمم ويقضي فلو تيمم فر	ال	العذر بطل تيممه الا	ا
ض	ضارب في الارض قد أحرم أو	كانت	صلاته تسقط بالتيمم ثم يبطله الوهم	مثل	رؤية الركب وشرطه الوقت في	ن
ا	اراد التيمم لصلاة لم يحر	له	قبل وقتها ولا قبل الطلب ولا يصلي	الادسان	به أكثر من فريضة ويصلي	ى
و	وراءها وقبلها من السو	ا	ل ماشاء والكسير يمسح الجبيرة بالماء ويتيمم	والرجل	الجريح يغسل ما عرف	عرف
له	له من الصحيح ويتيمم في ا	لو	جه واليدين للجريح ﴿باب الحيض﴾	واسم	الحيض يقع على الدم المقيد	المقيد
ب	بصفات ذكرها	قا	لوا وأول سنه تسع وأقله يوم وليلة و	الا	كثر خمسة عشر كالطهر وهو	و
ح	حد اقله وما لاكثره حد ثنا	تع	فان عبر الاكثر فلدم الحيض ا	شارة	تمييزه فلترجع اذا	ا
ر	رجعتها اليها والصحيح	المشهور	ان التمييز مقدم على العادة فا	دا	فقدته ردت الى عادتها من قبل	ل
ا	اما اذا لم تكن معتاد	ة	فانها ترد الى أقل الحيض	وهذه	تسمى في مطلق	مطلق
ل	لفظهم المبتدأة	والآثار	المعول عليها المدة الحيض ووقته	ونحوها	التمييز اذا نسيتها ثم	ثم
ط	طلبت الخلاص	ا	حتاطت واغتسلت لكل فرض وصلت وصامت	وما	للزوج ان يطأها	ا



وبل وهو فعولن مفاعيلن غايته اجتز

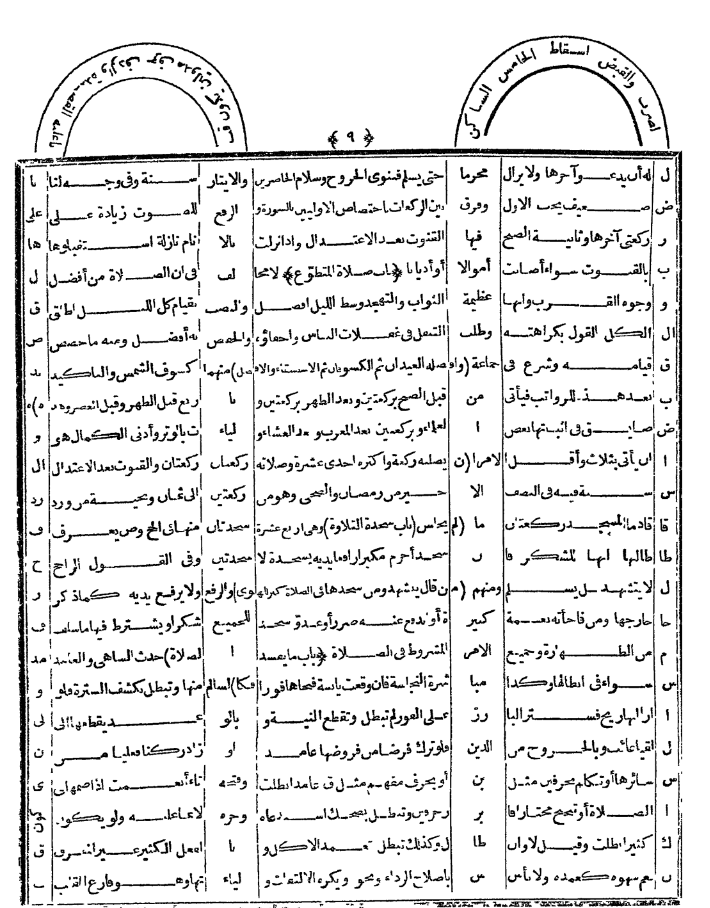
وى	ويحرم وطئها في هذه الحالة	المذكورة	ويحرم بالحيض مايحرم بالجنابةو	اضيف الى	ذلك عدم التحليل	ل
ل	لعبورها في المسجد	ولما	تحت الازار والصوم واذا انقطع حل لها	واحد	منها وهو الصوم	م
و	وبقي سائرها حتى تغتسل و	د	م النفاس يحرم مايحرمه الحيض	من هذه	وأقله مجة والاكثر	ر
هو	هو ستون وغالبه	ا	ربعون فان عبر فهو كالحيض في الرد الى هذه	المعارف	من العادة والتمييز والرد	د
في	في مسكا	نت	مبتداة الى الاقل والاستحاضة لاتمنع الصلاة	والمعر	وف انها تحتفظ وتتطهر ولاتقف	ف
ع	عن الصلاة مبادرة	اصولته	﴿باب النجاسة﴾ وهي الكلا	ب	والخنازير وما تولد منها	منها
و	والدم والمذى والودى و	ال	جميع والبول والقيح والخمر والميت	وهو	فيما عدا السمك والجراد ثم	ثم
ل	لاينجس الآدمي لكرامته	فا	لو اولا يطهر من النجاسة بالاستحالة الا	شيا آن	جلود الميتة اذا	ا
ن	دبغت بالدباغ لا الكلا	ب	والخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح مانع	الاسم	عليه فيهما يخلل	ل
م	منع الحكم طهارتها	و	نجاسة الكلب والخنزير لايطهرها الا الغسل	المتمكن	سبعا احداهن بالرغام	م
فا	فاما ماسواها فاذا	انقا	الغسل عينها ولو بواحدة كفى	والفعل	هذا حتم وليس هو	و
ع	على بول غلام مااعتا	دت	معدته الطعام واجب بل يكفي النضح	المضارع	الغسل وليس	س
ى	يجزى في بول الجارية بل لابد	له	من الغسل ﴿باب الصلاة﴾	وما	يوجبها والصلاة ليس	س
ل	لها سوى	الا	سلام والبلوغ من عاقل طاهر ما	عد	ا المرتد والسكران ولو	و
ن	نام لم تسقط عنه وا	رباب	الاعذار هذه لاتصح منهم الصلاة	ا	لا الصبي فانه يؤمر بها	ا
ثم	ثم وقت الظهر	من	الزوال الى مصير ظل الشيء مثله و	ذلك	سوى ظل الاستواء ولو	لو
ا	ازداد ادنى زيادة	حضر	وقت العصر فاذا صار الظل مثلين	فهو	آخر الاختيار وتتصل	صل
ن	نية الجواز بالغروب والمغرب	مو	قتة بقدر وضوء وأذانين وخمس ركعات و	مبنى	هذا على مايروا	وا
ى	يوم بين جبريل الاوقا	ت	والعشاء تدخل بغروب الشفق الاحمر	والاعراب	تسميها العتمة وثلث الليل	ل
ه	هو آخر الاختيار والجواز	الى	طلوع الفجر الثاني ثم يدخل الصبح	والتابع	الفجر والغداة وخروج	خروج
ا	الوقت منه بطلوع الشمس و	حرم	اخراج صلاة عن وقتها واول الوقت ا	رفع	درجة وتقضى الفائتة ثم	ثم
ح	احملة القول انه ان عصى	الله	بتأخيرها وجب فورا والا فعلى التراخي	و	يستحب ترتيب القضاء اذا خال	ال
ز	ازمن الحاصرة منسعا فان	اشتد	ضيقة بدأ بها ﴿باب الاذان﴾	دصب	المؤذن سنة وترتيب حروف	حروف



ا لاذان شرط ويسن ذلك المحاضرة والاولى من الفوائت ويقيم للباقين و لاتؤذن المرأة وتقيم ولو و
استعمل ا استعمل نفسه فيه فهو على الاصح أفضل من الامامة ويثنى وتفرد الاقامة) جرت السنة بترتيله وادراجها ا
م مع تثنية لفظ الاقامة و صاحب الصوت الجهورى الحسن أولى وحرم العلماء باشتراط ذكر عاقل ل
ق قائل بالاسلام ويؤذن فى ديار ه ومسجد جماعة ومنفردا ويستحب الرفع للصوت به ولا يصح ح
ب بالاقامة فان كان فى مصر كبير ندب للمسجد مؤذنان فان يستمع الا بالصم لاثنين الهمام لم يضر ر
و ولا يكون المؤذن تحت الملك بل تستحب فيه الحرية والعدالة والنصب له بصيرا فان ترك ك
ض ضريرا جاز لكن الكامل اولى ولفظ تكبير الاذان ساكن وقد يحرك بالفتح ويؤذن متطهرا جاعلا ا
ا اصبعيه فى صماخيه فان ابى فارسل يديه لم يضر ويؤذن مستقبلا و فى الحيعلة يلتفت ت
ل لليمين والشمال ولا يتكلم الى تمامه ويشترط الوقت ويصح فى ا لصبح بعد زوال وال
ع عماد الليل وهو نصفه و البلد اذا عدم المتطوعين تصدى الامام لجر بان رزق المؤذن ويجعل جعل عل
ر رزقه اجرة وقيل ذلك من الحرام ﴿باب ستر العورة﴾ ليأخذ طرفه بالكسر ى نظرها بل ل
و واجب عليه سترها سرا وعلانية وقيل لا تجب فى الخلوة والجزم بوجوبه الا فى موقف ف
ض ضرورة اصح ويسن ان يا تى الى الصلاة فى قميص ورداء ويؤمر بازالة ثياب الحرير ويعفى عما فى الحروف الحروف
وال والاطراف منه وللمرأ ة لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة و الحر ة ما عدا الوجه والكفين وليست ست
ع عورة الامة الا كالرجل ومن وجد خرقة ستر قبله ثم دبره ولبس له تر كه وستر غيره فان اعوزه ه
ر رياش صلى عريانا ولا اعادة عليه ﴿باب طهارة البدن وما يصلى فيه و عليه﴾ تبطل صلاة المصلى اذا ا
و وقعت عليه نجاسة و العهدة لا تسقط عن جبر عظمه بنجس الا بنزعه وان نصب فى نزعه الا اذا حصل ل
ض ضرر متلف ويعفى عن قليل من دم البراغيث والفصد والبثرات وكذا كثير من الجمع فى الاصح وكره فيما يروى روى
ه هنا الصلاة فى طريق وحمام وم سا) ر (ح ابل لا غنم ويحرم فى المغصوب والحرير الاعلى الاناث ويصح فى جميع الاحوال وال
وال والانسان اذا تنجس أحد ثوبيه جا زله الاجتهاد ﴿باب الاستقبال﴾ استقبال كسر البيت لازم للمصلى ولا يعدر ر
جز جزما الا بشدة الخوف ويباح له تركه فى نافلة سفر سواء كان سفر ه طويلا أو قصيرا أو استبعد د
الاخير الاخير فى وجه فا ن سهل الاستقبال على المتنقل المسافر مثل الماشى ومن ينعطف ف
م مركوبه ويسترسل حيث ا رسل رمه الاستقبال بالاحرام والركوع و السجدات والفرض اصابة العين ولو و



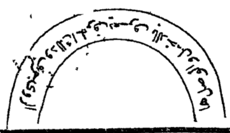
ن	نأى عنهم لزمه ذلك بالطس و	اهل مكة	يلزمهم ذلك يقين	وا	لعبيد اذا أخبره عالم وقال	ل
ن	نحو القبلة هنا قبل	الخبر	وان أخبره مجتهد فلا ومن صلى	و	سط الكعبة أو عليها صحت	ت
ص	صلاته اذا صلى و	الى من بين يديه	سترة متصلة فان لم يكن هنا	ك	سترة فلا ومن بان له الخطا	ا
ف	فى استقباله أعاد	و	الله أعلم ﴿باب صفة الصلاة﴾	وا	لمصلى يعين الفريضة بالنية وناس	س
ا	الزموا النطق ويعين الراتبة ا	لا	فى نهاو يكفى لغيرهما نية الصلاة امدم	خو	ف اللبس ويوازى	ى
ل	لمط التكبير بالنية وندب	رفع	اليدين بالتكبير الى المنكبين وبعد ذا	ك	يضعهما تحت صدره ولا باس	س
ب	بوضع اليمين على اليسار بل	ذلك	سنة ثم ياتى بدعاء الاستفتاح	و	يتعوذ ويقرأ الفاتحة وهو	و
ى	يرتل وقراءتها فرض والجهرة	اليه	فى السورة فانها سنة والمأمومون لا يرا	جو	نه فى الجهرية على قراءتها وأما	ا
ت	تلاوة الفاتحة فيلزمهم واذا	وحد	الامى من يعلمه الفاتحة تعلمها وذا	ك و	احب فان عجز عنها أبدل	ل
وال	والبدل ان يقرأ قدرها من	سائرا	لقرآن فان عجز فذكرا فان عجز	فو	قوفا بقدرها وعليه أن يردد	د
جزأ	جزأ حفظه ثم يركع	الى ان	تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا وذا	ك	هو الفرض وماعداه دخيل	
لا	لاكمال الاجر مثل	ا	لتكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين	فيه) و	يقول سبحان ربى العظيم وهو	و
خير	خير ويكرره ثلاثا فاذا أ	تى	بذلك اعتدل حتى يطمئن و	د	لك فرض والوصل	
ل	له بالتحميد والذكر المعروف	الى	آخره سنة ثم يسجد بجبهته وأنفه ولو انحرف	ومال	على جانب كره ولو	و
ل	لم يسجد الاعلى الجبهة كفى و	ال	حل يستحب له المحاذاة واقلال البطن و	رفعها	عن الفخذ والنسا	ا
ب	بعكس ذلك ثم	يا	تى بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى	بالو	لد والدخول للبلد والخروج	
ى	يجوز كل ذلك ثم يرفع وفر	ضه	أن يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى طاهر	اونصبها	وافتراش اليسرى ولا يحفا	فا
ت	تلك الهيئة فأوا	خرج	رجليه من تحته كره الا فى آخر الصلاة ويأتى	بالا	ذكار ثم يسجد ثانية وهل	ل
ى	يجلس للاستراحة وجهان و	المصر	ح باستحبابها الاكثرون ولا يخا	لف	ان الثانية فى جميع ماروى	روى
س	سنة وفرضا كالاولى ولكن لا	يو	فى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد	وحو	ت السنة أن يشهد وهو	هو
م	مقبوض أصابع يمناه دو	ن	المسبحة على فخذه واليسرى مبسوطة ويشير	ها	هنا بالمسبحة عند الحرف الذى	
ى	يثبت فيه كلمة الشهادة	منهو	التشهد الاول سنة ياتى فيه	با	لصلاة على النبى ونهى	ى
ا	ان يرد عليها وقيل هى	دخلها	النهى ايضا فلتترك والتشهد الاخير فرض و	لياء	ت فيه بالصلاة على الآل ويستحب	ب



ل	له أن يدعو آخرها ولا يزال	محرما	حتى يسلم فنوى الخروج وسلام الحاضرين	والايتار	سنة وفي وجه أنا	نا
ض	ضعيف يجب الاول	وفرق	بين الركعات اختصاص الاوليين بالسورة و	الرفع	للقنوت زيادة على	على
ر	ركعتي آخرها وثانية الصبح	فيها	القنوت بعد الاعتدال واذا نزلت	بالا	نام نازلة استحبوها	ها
ب	بالقنوت سواء أصابت	أموالا	أو أديانا ﴿باب صلاة التطوع﴾ لامحا	لة	في ان الصلاة من أفضل	ل
و	وجوه القرب وأهما	عظيمة	الثواب والتهجد وسط الليل افضل	والنصب	بقيام كل الليل لاطاق	ق
ال	الكل القول بكراهته	وطلب	التنفل في غفلات الناس واحياؤه	والمعص	ه أفضل ومنه ما خصص	ص
ف	قيامه وشرع في	جماعة (وأو	صله العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء والاو	ل) منهما	كسوف الشمس والتأكيد	بد
ب	بعده للرواتب فيأتي	من	قبل الصبح بركعتين وبعد الظهر بركعتين و	با	ربع قبل الظهر وقبل العصر وبعده	ه)
ض	صابق في انتهائها بعض	ا	لعلماء بركعتين بعد المغرب وبعد العشاء و	ليا	ت بالوتر وأدنى الكمال هو	و
ا	ان أتى بثلاث وأقل	الاعم (ا ن	يصليه ركعة واكثره احدى عشرة وصلاته	ركعتان	ركعتان والقنوت بعد الاعتدال	ال
س	سنة فيه في النصف	الا	خير من رمضان والضحى وهو من	ركعتين	الى ثمان وتحية من ورد	رد
قا	قادما المسجد ركعتان	ما	(لم يجلس (باب سجدة التلاوة) وهي اربع عشرة	سجدتان	منها في الحج ومن يعرف	ف
طا	طالبها انها للشكر فا	ب	سجد أحرم مكبرا رافعا يديه بسجدة لا	سجدتين	وفي القول الراجح	ح
ل	لا يتشهد بل يسلم	ومنهم (من	قال يتشهد ومن سجدها في الصلاة كبر لها هوي)	والرفع	ولا يرفع يديه كما ذكر	ر
حا	خارجها ومن فاجأته نعمة	كبير	ة أو اندفع عنه ضر أو عدو سجد	للجميع	شكرا ويشترط فيهما ما يشتر	ط
م	من الطهارة وجميع	الامر	المشروط في الصلاة ﴿باب ما يفسد	ا	لصلاة) حدث الساهي والعامد	مد
س	سواء في ابطالها وكذا	مبا	شرة النجاسة فان وقعت يابسة فنحاها فورا (فكا	السالم	منها وتبطل بكشف السترة ولو	و
ا	ارا لهاريح فستر البا	رز	على العور لم تبطل وتقطع النية و	بالو	عد بقطعها الى	لى
ل	اقيا غائب وبالخروج من	الدين	فلو ترك فرضا من فروضها عامد	او	نادرا كنا فعليا من	ن
س	سائرها أو تكلم بحرفين مثل	بن	أو بحرف مفهم مثل ق عامدا بطلت	وفتحه	تاء أنعمت اذا صحبها	ى
ا	الصلاة أو تنحنح مختارا فا	بر	رحرفين وتبطل بضحك استدعاه	وجره	لا عاعلمه ولو يكون	ن
ك	كثيرا بطلت وقيل لا وان	طا	ل وكذلك تبطل بتعمد الاكل و	با	لفعل الكثير غير المشروع	ق
ن	نعم سهوه كعمده ولا بأس	س	باصلاح الرداء ونحو ويكره الالتفات و	ليا	تهاوه وفارع القلب	ب



ث	ثابت الخشوع فيها	فا	ن صلى ومعه ما يمنع الخشوع وذلك	مثل	من حضره الطعام فاقل	ل
م	مصليا قبل الاكل	مه	ونفسه تشتهيه أو يدافع الاخبثين كره و	الماشون	أمامه ان رأوا	ا
ال	السترة بين يديه	وا	رتكبوها أثموا والا فلا اثم على	الماشين	واذا نصب عصا أو حمل	ل
م	ما بين يديه خطا كفى و	كر	ه نظره الى السماء ﴿باب سجود السهو﴾	ونو	جب اعتماد اليقين ولا عذر	و
د	دونه فمن شك في عدد لز	مه	الاخذ بالاقل ان كان فيها وندب أ	ن	يسجد للسهو ولو	و
ى	يسهو بزيادة فعل كقيام	و	ركوع وسجود أو بكلام يسجد في	الاثنتين	وان نهض ساهيا الى	ى
د	دون القيام ثم عاد و	لم ينتصب	لم يسجد وفي المسئلة قول لكن جنبه	مكسورة	انه يسجد ولا شئ	[illegible]
فعل	فاعلم على من سها	بعد	الامام واذا سها امامه سجد لسهوه	وو	جب المفارقة منهما	منهما
ا	ان ترك امامه فرضا و	ها	كذا يسجد من ترك سنة من الابعاض وا	ن	كان عامدا ثم	ثم
ت	تتبع القول الصحيح	من	المذهب ان محله قبل السلام عند	الجميع	وخالف بعض الاقوال	ال
فاعل	فاعلن بانه ان كان	هنالك	زيادة وأردت السجود لها	جعلت	محله بعد السلام ومتا	نا
ث	ثبت السجود نسيه	احد	وسجد بعد السلام جاز اذا	با	در قبل طول الفصل وليس	س
م	معروفة طوله وقصره با	لعا	دة بل بالعرف ﴿باب أوقات نهي عن ا	افتح [?]	اسباب الصلاة فيها﴾ وهي	ى
ا	أول الاستواء الى الز	وا	ل وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس	واذا	صلى العصر حتى تغرب وليس	س
ن	نعم بالنهي جميع صلوا	ته	ل لا يكره شئ منها كقضاء ولا ما	أضيف	الى سبب كتحية وجنازة ولو	و
ى	يصلي في استواء يوم الجمعة	ولم تزل	الشمس لم يكره ﴿باب صلاة الجماعة﴾	وا	لاجتماع فرض كفاية وقيل هو	هو
ه	هنا سنة وأفقها انسان	الا	مام والمأموم ونية الجماعة تلزم المأموم و	حد	ه وتستحب للامام واجرها	ا
ا	اذا كثر الجمع أفضل و	قد	م أبعد المسجدين اذا كان الابعد	منهما	أكثر جمعا الا اذا تألف	لف
ح	جماعة به ومتى	ار(دفوا	فهم بطلت وكره لغير الامام اقامتها بمسجد	سقطت	بالمطر والريح وليس	س
ز	زمنها أبدا بل اذا هبت	مسا	وكانت شديدة وبخوف معسر لغريم	ووقع	الى ظالم وأكل ما يتأذا	ا
ا	بجليس به كالبصل و	عد	منه العمل لحشائه ويخفف الامام	افعال	الصلاة والاذكار ولك	ك
سا	ستعمال ذلك مع من يرضا	ه	والداخل في الركوع والتشهد الاخير هذين	الاثنين	خاصة ينتظرهما ان	ن
ل	لم يطل انتظار الامام	له	ومن أدركه راكعا أدرك الركعة	و	يحرم ان يكون بينه وبين	بينه وبين



م	من يأتم به ركنان	في	المسابقة سابقا كان أو مسبوقا	الجميع	حرام وتحصل لمن أدرك منها	ا
خز	جزأ المصلية ولو أدرك	ما	قبل السلام ﴿باب صحة الائمة﴾ الاولى	با	لتقدم ذوو الكمال	ل
وا	واذا اجتمعوا فالوالي	يقدمو	بعده امام المسجد وصاحب البيت ثم	لمو	ثم الافقه ثم الاقرأ وروى	روى
و	وجه ان الافقه والاقرأ	يؤخر	ان عن الاورع والصحيح من المذهب ا	ن	الاورع بعدهما ثم يرجح	ح
ال	الاسن على النسيب وما	احد	يتقدم بفضيلة مع الفسق وذلك	مثل	أن يكون الفاسق أعرف	رف
م	من العدل بالفقه فنر	ى	تقديم العدل فان استويا في كل وجه منهما	يقترعان	ويكره للرجل ولو	و
ج	جمع فضلا ان يتقدم	و	يصلي اماما بقوم واكثرهم له	يكرهون	ولا تصح امامة المحدث وكذلك	ذلك
ف	زائل العقل وغير هذين	عشر	ة كافر واخرس وارت والثعواني ومستحاضة	و	الخنثى في حق الرجال	ال
و	والخنثى والمرأة في حق د	ين	والمتنجس ولحان بغير المعنى كاذا ابدل	النصب	بالجر في حرف	?
ال	الكاف من اياك وأ	عا	د المؤتم بهم لا بالمحدث وفي الامي وجه	والخرمجدو	المتردد في	ى
ذ	ذلك أولى سواء علم الا	ما	م بحدث نفسه أم لا (باب) يقف الذكر الواحد	ا	يمين الامام والاخران تسع	ع
ى	يقف على يساره	وانتقل	كل منهما الى جانبه وبسطهان و	لمو	صح الحكم اذا حضر	ر
د	ذكور وغيرهم فالاقرب	الى	الامام صف الرجال ثم صف الصبيان	ن	ثم الخناثى ثم النساء ويقف	ف
ه	هؤلاء بموضع مقا	ر	ب الامام في الصحراء بحيث لا يكون بينه	و	بينه فوق ثلثمائة ذراع والقرب	ب
ب	بالمسجد غير لازم	صا	ق أم اتسع لكن يشترط معرفته	الافعال	وان حال حائل بينهما	ا
من	منع الاستطراق بطرت	ا	ن كانا أو أحدهما في غير المسجد لم يجز وا	ما	المسجد فبكل بناء وكل	ل
عر	عرصة منه في حكم ا	لله	موضع للجماعة وان بعد و من المر	ض	ان لا يتقدم المأموم وورد	د
و	وجه انه لا يضر وقف ا	ما	مة النساء وسطهن ﴿باب صلاة المريض﴾	و	من عجز عن القيام أو توخى	خي
ض	ضررا منه جاز	ت	صلاته قاعدا فان عجز صلى مضطجعا	مستقبل	القبلة ويومئ ولو آن	[illegible]
ه	هذا انه الى ان عجز	يو	مئ برأسه أو بطرفه ويومئ بقلبه	فا	ن قدر على القيام وهو	و
و	وسط الصلاة قا	م	وأتم صلاته ﴿باب صلاة المسافر﴾	وا	لعاصي في حاجته له الترخص	ص
صر	ضرورة للسفر	النا	م وهو ستة وأربعون ميلا في مباح لا	مثل	سفر الآبق والمشغول	ل
ه	هذا السفر الشا	سع	لغير غرض فاذا فارق بنيان البلد	صلى	الظهر والعصر والعشاء كلها	ها



حرآن ثم البسـيط مستفعلن فاعلن ثمانية

ح	جيعاركعتـين ركعتين و	من	أحرم مسافـرا ثم أقام أوعكـسه أ	وشك	هل أحرم مسافرا أومقيما أو	او
زا	زاحـم مصليا غـير	ذى	سـفرا ولايعلم حاله وصـلى خلفه أ	و	لم ينـو القصر أتم ولو نوا	وا
ن	او وهـو مسافـر	القعدة	فى بلـد أربعـة أيام صحاح أتم و	المستقبل	حاجـة يتوقعها اذالم ينـو	و
ثم	ثم اقامـة يقصرولو	سنة	فاكثر فى القـديم والمـذهب انه	يقصر	الى ثمانى عشرة ليـلة هـذا	ا
ل	لصحـيح والى	سبع	عشرة فى وجـه وللمسافـر الجمـع	ويقدم ويؤخر بين	ظهـر وعصر كما روى	وى
ب	وقت احـداهما ومغـرب	و	عشاء كـذلك وللتقـديم شروط	وهو	ان تكون الاولى منهـا	ا
س	سابقـة وان ينوى ما	أر	اده من الجمع قبل فراغها ولايفرق و	من	يه فى وقت الثانيـة لا ا	ا
ى	يلزمـه الا ان يأتى	بعين	ـية الجمع فى وقت الاولى قبـل	فو	اتها والتقـديم للنازل أولى ولو	و
ط	طـرأت وهو سائر اخرى	شهيد	بابذلك السنة (باب صلاة الخوف) هى أنوا	ع	فاذا كان القـتال ال	ال
م	من القبـلة وحارب عدو	اقبله	مباح رتبهم الامام صفين وصلى بهم	ثم	اذا سجـد فى ركعـة بصف	ف
س	سجـد فى الثانيـة بالاخرو	حرس	من لم يسجـد ثم لحق به ولوظهـر	له	العـدو ولم يك	يك
ت	تجـاه القبـلة أحرم	و	صلى بفرقة ركعة ثم فرقه وأتمت و	اخر	مت بعده الاخرى ثم يقومون	ور
ف	فى تشهـده فيخرجون	مما	بقى عليهم ثم يسـلم بهـم ثم فى وقو	ف	الانتظار يقـرأ وفى المغرب	ب
ع	على الصحيح بالاولين ركعتين وبأو	ليث	ركعة وفى الرباعيـة ركعتين ركعتين ولا	نو	حب حمـل السـلاح ووقع	ع
ل	انما قول يوجـه فيها و	له	مسنـد من الكتاب أما اذا التحـم	ا	القتـال واشـتد	د
ر	فاعلم انهـم يصلون رجالا	و	ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين وان جرح و	صب	حرحـه دماً فى عهـا	ا
ن	ـعم لو تلطخ بها شئ و	كان مستغنيا	عنه ألقاه (باب صلاة الجمعة) ووجوبها	له	شروط التكليف المعقول	ل
ثم	ثم الذكورة وأن لا يكون	بهم	رق وان يكونوا مقيمـين فى البـلد	وفعل	الجمعـة يسقط باعـذار	ر
ا	الجماعـة ويكون المعـذور	محسنا	اذا صـلاها وهو مخـير ومن خالف	الامر	فصـلى الظهـر وهو	و
ن	فى من الاعـذار وفى	طمه	ان الجمعـة لم تعنـه لم يصح فى قول	محروم	بصحتـه بل يحرم عليـه فى	ى
ى	يومها السفر حتى تفوت و صلى	فيهم	جماعـة بار بعـين ذكـرا مكلفا حرا	و	مستوطنا تاركا الظعن والخروج	والخروج
ه	هـذا الذى تعتـاده أر	با	ب البادية وان لا يكون معها ولاقبلها جمعة	والفاعل	لها يخطب قبـلها	ا
ا	ان كان امـاما خطبتين	شا	ملتين للحمد والصلاة على النبى والوصية	مرفوع	بذلك صوته وقرأفى احـد	حد

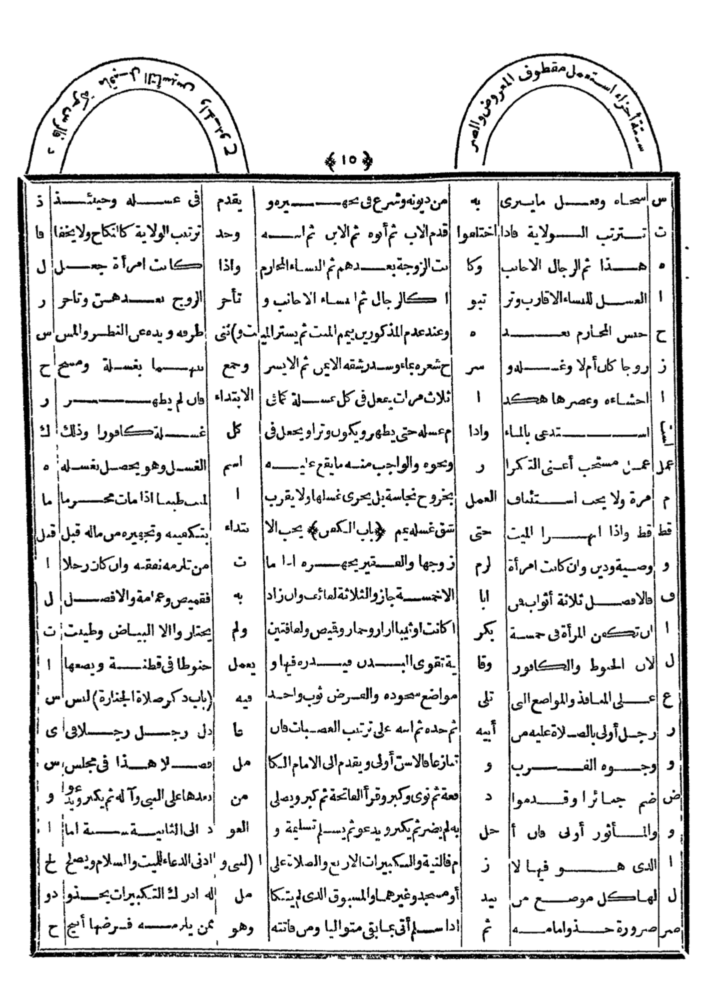


جزءا استعمل محمول العروض والضرب والبينا

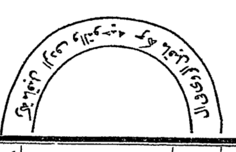
حر	حرئيها ايتــه والاشا	رة	بالدعاء الى المؤمنين فى الثانية ويشترط اد	ابدا و	اهاطهارة وستر ولاتصح	ح
ا	الخطبة الا بالعدد الذى	جا	ءفى الجمعة ومن قيام والقعود	المفعول	بين الخطبتين شرط بحروف	روف
استعمل	استعملها العرب و	هل	يجب الترتيب الصحيح لايجب وندب	نصب	منبر وان يقبل على الرجال	ال
م	مسلما ويجلس للاذان و	قد	ندب ان يعتمد على سيف أو قوس ولا يتركه	ابدا	ويقصرها والمد	مد
خ	خير فى الصلاة ولا نا	س	باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان	مثل	الصبح الا القنوت ويصلى هو	و
ب	بالجمعة والمنافقين و	الله	أعلم ﴿باب هيئة الجمعة﴾ يسن	غسل	الجسم لها حال	ال
و	وجهته للخروج ويجزئ بعد	رو	ية الفجر والسنة أن يتطهر لها	الرجل	سواك ونحوه ويزيل	ل
ن	نما ويتطيب عند روا	حه	ويأخذ من ظفره وشعره ويلبس أحسن	ثيابه	ويكثر وشى	ى
ال	الهاسكينة ويقرأ الكهف	فى	يومها ويكثر من الدعاء فيها ساعة	رفعت	فيها الدعوات ولمصلين	ن
ع	على النبى فيه ويسأل	الجنة	والمغفرة واذا حضر	الرحل	والامام يخطب فلا يكون	تكلمون
ر	ركوعه الا تحية المسجد	ثم	ليخففها ويستمع ويذكر ان بعد ولا يتكلم	لانه	يشوش القلب	ب
و	ولو أدرك جماعة ركوع الثانية	لحقوا	به وأتموها جمعة واعتدها أتمها	الفاعل	لذلك ظهرا وفى وجه شاع	ع
ض	صعه يحرم الظهر والذى	فشا	بين العلماء صحته انه يحرم بالجمعة لانه	و	ان لم يقع له فقد	د
و	وافق امامه فى الحا	ل	(باب صلاة العيدين) وهى من السنن التى	نصبت	شعارا للاسلام يحضرها	ا
ال	الرجال والنساء والصبيان	وبا	لغوا فى اظهار الزينة وتنظيف	الثياب	ووقتها اذا تكامل	ل
ض	ضوء النهار بطلوع الشمس ثم	يعو	د ممتدا الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى	لاجلها	مراجعة للاضحية وصلى	وصلاة
ر	ركعتى الفطر وقت اذ	١١	الضحى واكل قبل الصلاة بخلاف ماهو	مفعول	فى الاضحى فاذا	ذا
ب	بان الصبح لمن أراد أجرا وتقر	بابكر	اليها وهى ركعتان الاولى يكبر	فيها	سبع تكبيرات	ت
و	وفى الثانية يكبر خمسا	و	يرفع اليد ويصلى قاف واقتربت	و	يتبعها خطبتين كالجمعة يحرك	حرك
الخ	الخواطر فيها نا	لد	عاء الى التوبة وباخراج الفطرة ان كان الفا	صر	عيدها وأما	وأما
ب	بالاضحية فى عيدها وندب	أ	ن يستفتح الاولى بتسع تكبيرات ونس	ب	فى الثانية سبع وكذا	ا
ن	ندب التكبير ليلتى العيدين ومتو	خيه	فى وقته يكبر فى المنازل والاسواق وعند	الز	حام والحركات	الحركات
ا	الى الاحرام بصلاة العيد فى القول	الحسن	الصحيح والحاج لا يكبر الا الاضحى بل	يد	ع التلبية فهى	فهى



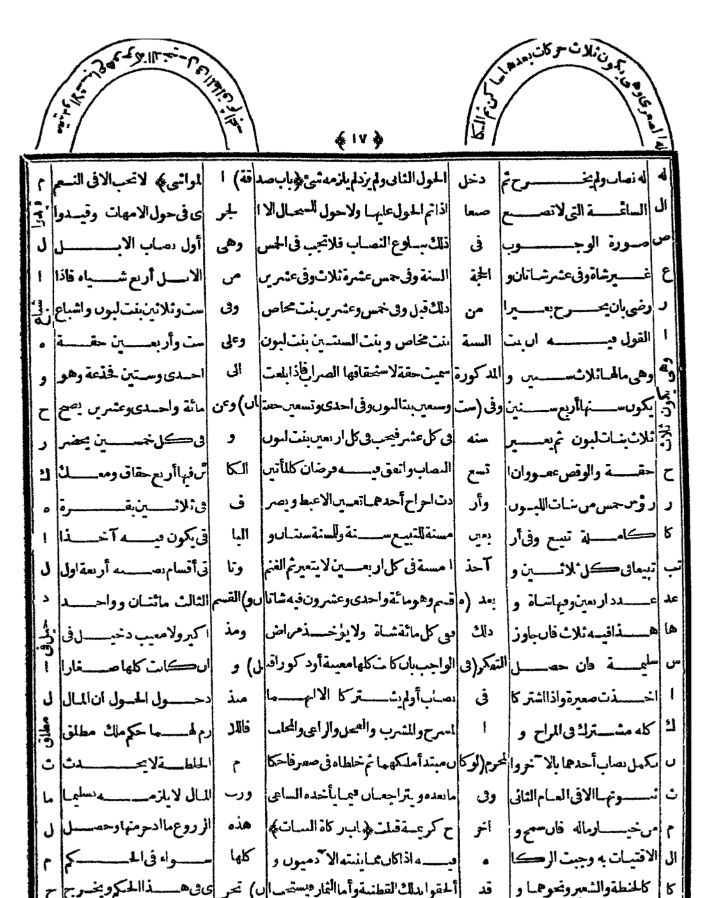
س	سيـــله الى طهر الحسر	وحا	ح وغيره يكبر من طهر الى الصبح الكا	ث	آخر التشريق ماصـــلا	ا
ق	قضاء كانت أو أداء لا حا	صر	لذلك بل النفل وغيره سواء وقضى صلاته و	السمر	كله وقت للقضاء قال	ل
قد أل	أطاله الله في مـــلا	ز	مه طاعته ﴿باب الكسوف﴾ والافضل	ان	تصلى جماعة وهي في الطاهر	ر
ث	ثنائية يحرم بها ركعتين	بيد	أنه يأتي في كل ركعة بقيامين وركوعين و	اذا	قرأ الفاتحة ولا أس	س
ان	ان يقرأ في القيام الاول	بعد ذلك	قدر البقرة ويستحب وفي الثاني	قد	رآل عمران والثالث النساء وهو	و
ى	يكون أول الثانية	ثم	في الرابع قدر المائدة والركوع كما قد	مت	أربعة يسبح في الاول منها	ا
ال	الى قـــدر مائة	ا	يه وقدر ما بين في الثاني وسبعون وخمسون قدر	المعول	في الثالث والرابع واصل	ل
س	ســـة الخسوف	ن	يجهر بها خلاف الكسوف ثم يخطب خطبة	وآخر	ى بعدها ويحوهم ويصلح	ح
الث	اكثار الدعاء والتصدق من	الثالث	شيء فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا	ت	ان غرب احداهما خسف	ذ
ن	تقول فاتت صلاة الكسوف	ا	ما صلاة الخسوف فتبقى الى الشروق و	العا	ت مسه لا تقضى ولو	و
ث	ثارت أوقات صلوات معا فا	الظفر	بالصواب يقدم خوف فوتا فان استووا	الحا) عل	الجنازة قبل الكسوف هو	و
م	مصيب وان اجتمع الوتر والكسوف	قدم	الكسوف ﴿باب صلاة الاستسقاء﴾	وا	ذا انقطع ماء المطر أوماء	ا
ا	الاوديـة والانهار	من	الناس أمروا بالتوبة والخروج للصلاة وا	عا	تكمل الفضيلة بالتوجيه	
ل	لهم الى المصلى بعد	سرد	صوم ثلاثة أيام ويخرجون في الرابع كا	قيل	صائمين تخشع وتكو	و
وا	والشيوخ والصبيان ولاير	د	أهل الذمة ويميزون فاذا غيروا فلا	ضر	ر ويخرجون البهائم فاذا	ا
فر	فرغوا من الاجتماع	وكانت	الصلاة صلوها ركعتين كالعيد وند	ب	خطبتان كالعيد الا	لا
م	ما كان من التكبير فيبد	له	استغفارا ويرفع يديه بالدعاء المأثور	ولم قل	ه لشهرته ويستحب الاسباغ	
ف	في الدعاء ببسط الرحمة في	اقطار الارض ويستقبل في الخطبة ويحول رداءه و		الحاضرون	يحولون ثم يتركوا	وا
ا	أرديتهم لا يحدثون لها نز	عا	الامع ثيابهم فان سقوا قبل الصلاة تقر	بوا	بها شكرا ويقف لمجرى	
ع	عين الماء وأول المطر	و	يغتسل فيه ﴿باب صلاة الجنائز﴾ وا	لا	ولى للكل ان يستعدوا	وا
ل	للموت ويردون مظا	لما	ويحذرون توبة وذلك للمريض أهم فا	ن	حضرته الوفاة فالمستحب يحول	ل
ت	تلقاء القبلة و	اولى	عليه يعمهم واتقنه الشهادة ولكن	المعل	من الملقن برفق فان	ن
ن	نزعت روحه وهد	وعلوا	موته غمض عينيه وشد لحييه ولين و	اذا	عمل هذا واكتفى	فا



س	سماه ويعمل ما يرى	به	من دونه وشرع في تجهيزه و	يقدم	في غسله وحينئذ	ذ
ت	تترتب الولاية فاذا	اختلفوا	قدم الاب ثم أبوه ثم الابن ثم ابنه	وحد	ترتب الولاية كالنكاح ولا يخفا	فا
ه	هذا ثم الرجال الاجانب	وكا	نت الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم	واذا	كانت امرأة جعل	ل
ا	الغسل للنساء الاقارب وتر	تبو	ا كالرجال ثم النساء الاجانب و	تأخر	الزوج بعدهن وتأخر	ر
ح	جنس المحارم بعد	ه	وعند عدم المذكورين ييمم الميت ثم يستر الميا	ت و(ثني	طرفه و يده عن النظر والمس	س
ز	زوجا كان أم لا وغسله و	سر	ح شعره بماء وسدر شقه الايمن ثم الايسر	وجمع	بهما بغسلة ومسح	ح
ا	احشاءه وعصرها هكذ	ا	ثلاث مرات يجعل في كل غسلة ثالث	الابتداء	فان لم يطهر	ر
إي	استدعي بالماء	واذا	م غسله حتى يطهر ويكون وترا ويجعل في	كل	غسلة كافورا وذلك	لك
عمل	عمل مستحب أعني التكرا	ر	ونحوه والواجب منه ما يقع عليه	اسم	الغسل وهو يحصل بغسله	ه
م	مرة ولا يجب استئناف	العمل	بخروج نجاسة بل يجري غسلها ولا يقرب	ا	لمس طيبا اذا مات محرما	ما
قط	قط واذا اطهرا الميت	حتى	شق غسله يعم ﴿باب الكفن﴾ يجب الا	بتداء	بتكفينه وتجهيزه من ماله قبل	قبل
و	وصية ودين وان كانت امرأة	لزم	زوجها والفقير يجهزه ا[illegible] ما	ت	من تلزمه نفقته وان كان رجلا	ا
ف	فالافضل ثلاثة أثواب فمن	ابا	الانحسة جاز والثلاثة لعائشة وان زاد	به	فقميص وعمامة والافضل	ل
ا	ان تكون المرأة في خمسة	بكر	اكانت اوثيبا ازار وخمار وقميص ولفافتين	ولم	يختار والا البياض وطيبت	ت
ل	لان الحنوط والكافور	وقا	ية تقوي البدن فيدره فيها و	يعمل	حنوطا في قطنة ويضعها	ا
ع	على المنافذ والمواضع الى	تلي	مواضع سجوده والعرض ثوب واحد	فيه	(باب ذكر صلاة الجنازة) لنس	س
ر	رجل أولى بالصلاة عليه من	أبيه	ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان	تا	دل رجل رجلا في	ى
و	وجوه الفرب	و	تنازعا فالاسن أولى ويقدم الى الامام الكا	مل	فصلا هذا في مجلس	س
ض	ضم جنائزا وقدموا	د	فعة ثم نوى وكبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى	من	دهدها على النبي وآله ثم يكبر ويدعو	و
و	والمأثور أولى فان أ	حل	به لم يحضر ثم يكبر ويدعو ثم يسلم تسليمة و	العو	د الى الثانية سنة اما	ا
ا	الذي هو فيها لا	ز	م فالنية والتكبيرات الاربع والصلاة على	ا (النبي و	ادنى الدعاء للميت والسلام ويصلح	لح
ل	لها كل موضع من	يد	أو مسجد وغيرهما والمسبوق الذي لم يتدا	مل	الله ادرك التكبيرات يحذو	دو
ضر	ضرورة حذو امامه	ثم	اذا سلم أتى بما بقي متواليا ومن فاتته	وهو	ممن يلزمه فرضها أتيح	ح



ب	بان يصلى عليه ابدا	في	قبره واذاوجد بعض الميت	رفع	وجهز ولم يحرر تركه	ركه
و	وصلى عليه ودفن و	سنة	رسول الله الصلاة على الغائب	وخبره	مع الحانى مشهور وحكم	م
ال	السقط الذي لم يتحرك وله مائتو	ثما	نية عشر يوما يغسل ويكفن بلا صلاة وان لم	يسلبها يشاء	كمن ودفن والشهيد اذا	ا
ق	قضى في الحرب وما افترق الفريقا	ن وأر	ادوا غسله والصلاة عليه لم يحرو	اذا	قى حتى اغمض لم يسق	ق
ط	طريق الاغسله وان احتلط	نعين	موتى المسلمين كفارا ولم يتميزوا	كان	المصلى ينوي بالقلب	ب
ى	فرض الصلاة على من	حط	قبيه ان كان مسلما ﴿باب الدفن﴾	ا	داحملت الجنازة فالافضل	ل
ا	المشي أمامها والدفن فرض	على (الك	ماية والرجال أولى به والتقديم على ترتيب أ	سما	أهم في الغسل كما	ا
س	سبق والتعميق سنة لانه أ	حصن	و اللحد ويسل من قبل رأسه	و	يضجع على يمينه مستقبلا ويجعل	ل
ق	قال ابن تحت رأسه فلا	تعز	رهند لبن يباشر بخده الارض ويدفنون و	احدا	واحدا ولا يردف	ردف والتوجيه
	اثنان الا لضرورة ويقدم	في	الاحد أو صلاهما واذا دفن بلا غسل فالعلماء	تقول	ينبش ما لم يتغير والتوجيه	
ط	طريق القبلة واجب والحما	ر	انه ان لم يستقبل به نبش ونصب القبر و	زيد	ارتفاعا عن الارض شبرا ولا يباح	ح
م	مطلة ولا نساء وترا	بيع (ولا	يحصص كله مكروه وزيارة القبور تستحب من	سائر	الرجال ويستحب لغير الذكور	ر
ت	تركها ويسلم عليهم و	الاو	لى ان يأتي بالمأثور وتستحب التعزية و	ترفع	بعد ثلاث والجلوس لذلك	ك
ح	حتى يعضده او جا	ل	يكره والتعزية هي الحمل على الصبر و	زيد	فيها الدعاء للميت وله	ه
ر	رعاية للميت وخير الهدا	و	يعزي المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم و	ا	الدعاء للمسلم وحوروا ما	ما
ك	كان من البكاء لجزع	استولى	عليه لكن يحرم الندب واللطم	بالا	يدي وغيرها وسواء قبل	قبل
ى	يموت الميت أو بعده و	عليه	ان يحتسب ويستحب لجيران اهل الميت في ا	بتداء	حزنهم أن يصنعوا	ا
ب	نوع طعام فهم يكفيهم	في	يومهم وليلتهم ﴿باب الزكاة﴾ الزكاة	وسائرا	ركان الاسلام من قال	ل
ن	منكرا وجوبهم كفرا	حما	عا ولا تجب الا على مسلم حر ولا العبد	لانه	لا يستقل بملك ولا الكافر	ر
ب	الا المرتد فيجب ان يؤ	دى	ركاته اذا أسلم أما زكاته وفيه خلاف و	حره	وأحكامه تروى	وى
ب	في بيته وثن المغصوب و	لا	حرة فمن استغلها فولان	و	يجب في المواشي والنبات وفي	ى
	النصرب وعروض التجارة و	ولي	الصبي والمجنون يخرجها من مالهما و	حر	م معها وتجب أيضا	ا
س	[illegible]	ء	العشر فيما الخراج الا رض المعمر	وف	من النصاب في كل	ل



يكون ثلاث حركات بعدها ساكن ثم الكا

له	له نصاب ولم يخـــــرج ثم	دخل	الحول الثانى ولم يزد لم يلزمه شئ ﴿باب صد	قة) ا	لمواشى﴾ لاتجب الافى النعم	م
ال	السائمـــة التى لاتصـــبح	صعا	اذاتم الحول عليها ولاحول للسخال الا ا	لجر	ى فى حول الامهات وقيدوا	ا
ص	صورة الوجـــــوب	فى	ذلك ببلوغ النصاب فلاتجب فى الخمس	وهى	أول نصاب الابـــــل	ل
ع	غـــير شاة وفى عشر شاتان و	الجذعة	السنة وفى خمس عشرة ثلاث وفى عشرين	من	الابـــل أربع شياه فاذا	ا
ر	رضى بان يخـــرج بعـــيرا	من	ذلك قبل وفى خمس وعشرين بنت مخاض	وفى	ست وثلاثين بنت لبون واشباع	
ا	القول فيــــه ان بنت	السنة	بنت مخاض و بنت السنتين بنت لبون	وعلى	ست وأربعـــين حقـــة	ه
و	وهى مالها ثلاث ســنين و	المذكورة	سميت حقة لاستحقاقها الضراب فاذا بلغت	الى	احدى وستين جذعة وهو	و
	يكون سنها أربع ســـنين	وفى (ست	وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتا	ن) وعن	مائة واحدى وعشرين يصح	ح
	ثلاث بنات لبون ثم يعــير	سنه	فى كل عشر فيجب فى كل اربعين بنت لبون	و	فى كل خمسين يحضر	ر
ح	حقـــة والوقص عفو وان ا	تسع	النصاب واتفق فيـــه فرضان كالمأتين	الكا	ن فيها أربع حقاق ومعـــك	ك
ر	رؤس خمس من بنات اللبـــون	وأر	دت اخراج أحدهما تعين الاغبط ويصر	ف	فى ثلاثـــين بقـــرة	ه
كا	كامـــلة تبيع وفى أر	بعين	مسنة للتبيع ســـنة وللمسنة سنتان و	الباقى	قى يكون فيـــه آخــــذا	ا
تب	تبيعا فى كل ثلاثـــين و	آخذ	ا مسنة فى كل اربعـــين لايتغير ثم الغنم	وتا	تى أقسام نصـــبه أربعة اول	ل
عد	عـــدد اربعين وفيها شاة و	بعد	(ه قسم وهو مائة واحدى وعشرون فيه شاتا	ن و) القسم	الثالث مائتــان وواحـــد	د
ها	هـــذا فيـــه ثلاث فان جاوز	ذلك	ففى كل مائة شاة ولايؤخــذ مراض	ومذ	اكبر ولامعيب دخيـــل فى	
س	سليمـــة فان حصـــل	التذكر (فى	الواجب بان كانت كلها معيبة أو ذكورا فقد	ل) و	ان كانت كلها صـــغارا	ا
ا	اخـــذت صغيرة واذا اشتركا	فى	نصاب أولم يشـــتركا الا انهـــما	منذ	دخـــول الحـــول ان المال	ل
ك	كله مشـــترك فى المراح و	ا	لمسرح والمشرب والفحل والراعى والحالب	فالمد	رم لهـــما حكم ملك مطلق	
ن	نكمل نصاب أحدهما بالآ خر وا	المحرم (لو كا	ن مبتدأ ملكهما ثم خالطاه فى صفر فاحكا	م	الخلطـــة لايحـــدث	ت
ث	ثبوتهـــا الافى العام الثانى	وفى	ما بعده ويتراجعان فيما يأخذه الساعى	ورب	المال لايلزمـــه دسليما	ما
م	من خيـــاره ماله فان سمح و	اخر	ح كريمـــة قبلت ﴿باب زكاة النبات﴾	هذه	الزروع ما ادخر منها وحصـــل	ل
ال	الاقتيات به وجبت الزكـــا	ه	فيـــه اذا كان مما ينبته الآ دميون و	كلها	ســواء فى الحـــكم	م
كا	كالحنطة والشعير ونحوهما و	قد	ألحقوا بذلك القطنية وأما الثمار فيستحب	ان) تحر	ى فى هـــذا الحكم ويخـــرج	ح

م	منها الزكاة لكن لا تلر	م	الا فى الرطب والعنب فقط ولا يجب فى الجناس)	ما	لم يبلغ نصابا والقدر	ر
ل	له بعد تنقية الحب	عما	يخالطه وجفاف الثمار خمسة أوسق و	بعدها	دا يدخر فى	ى
و	وعائه وقشره كالارز ونحو	ه(فمما	به عشرة ويكمل النصاب بثمرة عام وزرعه	فيما) تقول	العلماء انه الاصح	ح
ه	هذا اذا حصدت فيه و	ا	لواجب العشر فيما سقى بالمطر ونحوه فان	طهر	لتحصيل السقى أثر	ر
و	ومؤنة مثل السقى	بو	صح الدواليب ونحوها نصف العشر وان	سقى) من	هذا وهذا أخرج ذلك	ك
م	مقسطا على ما سقى	بكر	أو غيره ﴿باب زكاة	الد	راهم والدنانير الذهب والفضة)	ه
ت	تجب فيهما الزكاة	و	ذلك اذا بلغ نصابا فاراد فاداد	ار	الحول وفى ملكه اما	ا
ف	فضة مائتا درهم	ا	(وذهب عشرون مثقالا لزمه ربع العشر ولا يجب	ى) الى	تكميل أحدهما بالآخر بل	ل
ا	الردى من الانواع يكمل با	لحسن	منها ولا زكاة فى حلى مباح ﴿باب زكاة	العر	وض﴾ من اشترى للتجر	ر
ع	عرضا بنصاب	من	الاثمان بنى حوله على حول الثمن وهذا ما	صة	فى الاثمان وروى	وى
ل	للاصطخرى وجه	مصر	ح بانه لو اشتراه بنصاب سائمة بنى عليه	و	لو كان معه عرض للقنية أو	و
ن	نقد دون النصاب	فا	ن حوله يعقد من وقت الشراء و	كذلك	لو رد الى النقد فى أثناء	ا
س	سنة وهو دون النصاب فا	دار	ه للتجارة واشترى به اسة أ من الحول و	سائرها	يقوم برأس المال ان حصل	ل
ت	تملكه بنقد والا فبنقد	ا	البلد والربح تابع للاصل مالم ينض	واذا	ملك ما أخذه أو باع من	ن
ه	هذه السائمة نصابا وقصدا	لحيلة	كره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض	أضيف	الى التجارة أصلا فا	فا
!	أخرى لها لم ينقطع الحول	و	ابتداء ﴿باب زكاة	ا	لمعدن والركاز﴾ من أخذ	ذ
جز	جزأ من التعدين وكان ما	فمن	نصابا من معدن فى أرض مباحة أو لم يقع	ـم	الملك عليها لاحد والاصح	ح
ا	انه لزمه فى الحال ربع العشر و	على	القول الآخر الخمس ربعه	الى	بعض لا كمال النصاب ان استمر	ر
و	ولم يقطع العمل وان كف	أيـ	ى العمل لغير عذر [illegible]	ا	لك [illegible] فانه لم يترك	ك
بعد	بعد ومثله الركاز وسار	يهما (فى	اشتراط النصاب وعدم [illegible]	ـم	الركاز يقع على مادفنه	ه
ه	اهل الجاهلية ووجد فى موات	ذا	كان من دفين الاسلام [illegible] ولقطة	ذ	كان جاهليا وأحيا	ا
ر	الرجل الارض ملكها	ود	[illegible]	الثانى	وواجبه الخمس وهذا القول	ل
حن	[illegible] بلادنا	ع	(ومصرفه مصرف الزكاة ﴿باب زكاة [illegible])	بحر	ى ونحوها على من هو	و



مس | مسلم حرفضل عن قوت | الكل | من تلزمه نفقته قدرها أو بعضه عمن تجب | نفقته) | رأس المال المخصوص | ص

ت | تقضى أنه يساع | في (الفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم ويحكم | بالاضافة | للوجوب قبل | ل

ف | في الفطرة على المؤ | دا | عنه ثم يتحمله المؤدي ثم انا | نقول | الصحيح انها و | و

ع | عجز ولم يقد | والا | على البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم | ابن | صغير ثم أب وقالوا | ا

ل | لا يلزم زوجة معسر والكل نا | دب | لها ان تخرج عن نفسها وأما فطرة الناشزة | فلا | تجب على الزوج مع | ع

ن | شزوزها ثم وقت الوجوب | وهو | حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل | ت | بادر باخراجها ويجعل | ل

س | سابقا للصلاة ويجوز | في | سائر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم | وداركه الا | مر بالقضاء والواجب صاع ثم | م

ت | تقديره بالوزن أ | حصن | وأحوط فهو ستمائة وخمسة وثمانون فعلة و | زيد | خمسة اسباع فعلة وكان | ان

ه | هذا من قوت البلد فان | تعذ | ر وتعذر وعدلوا الى غيره من الاقوات الى | حر | ى فيها وجوب الزكاة أجزأ | ا

ا | اخراجه ويجزئ الاقط واللبن | المحروس | ضبطا به يأتي صاع اقط ولو نصو | رت | زكاته من قوت فعدل | ل

ح | جودا الى أعلى منه جاز | وفي | ما دونه لا يجوز وليكن جنسا واحدا | ولانا | جذ صاعا من جنسين وان | ب

ز | راد أحدهما بجعاسنه (على | الواجب (باب قسم الصدقات) من منعها اثم) ويريد | دبا في قول مغلظ | ط

ا | اخذها ونصف ماله فمن خمسين الى | اراد أخذ خمسة وعشرون ونصف وثمن زكاة واد) بالا | كن الاصح لا يلزم | م

ثم | ثم ان ادعى عدم | و | جوبها عليه وذكر لذلك سببا او | صافة | الى ما يخالف الظاهر لزم | م

ا | اخلافه في وجه وان تأ | سن | بمسه بالسلف وأحوجا دعاله بالبركة | و | (ان مات قدمت على الديون مطلقا

ل | لتعلقها بالعين والا | ما | م اذا أتلفها فهو من غير مسألة ضمنها و | الحسر | ح عليه ان لم يعزم ولو | و

هز | هذه الفقراء للسعا | ية | في الاقتراض فهو من ضمانهم او المالك (والمعر) وف | انها من ضمانه اوهم | م

ج | جميعا سألوا منه | احذ | ها فهي من ضمان الفقراء ولا تجزئه الصدقة) التي محلها الا اذا اتفق | ق

و | وجود استحقاق الفقير حال | الد | حول في الحول فان مات قبل الحول أو | ترفع | أو استغنى عنها بشيء | ى

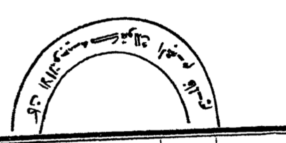
هو | هو من غيرها فالعلماء فيما أ | ملو | ه يقولون لا يجزئه وله ان يسترجع منهم | الا | اذا لم يبين عند | -

م | ماسلم نهاز كا | ه | محلة وصرفها الى الامام أفضل اذا اشتهر | ثما | اعتنه فعل المعروف | ف

فا | فان كان جائرا فالاصل | في | ذلك ان يرق بنفسه ويحرم نقلها | و | العبرة ببلد المال ولا | ا

ع | عذر له من النية و | النا (حر الية عن وقت الدفع لا يجزئ وان اردت (ب) نصب | وكيلا ونويت ونم | ثم

ي	ينوهوجاز وأهلها ثمانية لانا	سع	لهـم العامل ولايجزئ الا الحر الفقيه	الا (مين	ويكون ممن تحل صدقة المتصدق	ق
ل	له واحـــدا كان أو	عشر	ة على قدر الحاجة وله اجرة عمله واختلاف الا	خبار	في الفـقير ومذهبنا في	ي
ن	دعتـه انه من ليس له	من (المال	والكسب مايقع موقعا من كفايته فالحكم	ان	يعطى كفايتـه والمسكين عنـد	د
س	سائر أصحابنا من لم يقعده العجز	القعدة	المتربة بل يجد بعض كفايتـه	وان	ادعى عيالا فقـد يكون	
ت	تقول والبينة ممكنة فتلزمـه	و	لو ادعى انه غـير كسوب	وكان	قويا فـل منـه مجرد	
ه	هـذه الدعوى بلا يمين	فيها	ثم المؤلفة وهم كل مسلم ضعيف النية اذا ا	وليت	اليه خـيرا حسن سلامه أو	أو
ا	أصيل في الشرف يرجى اسلام	احوته	ونظرائه باعطائه وقوم اذا اعطوا قاتلوا	ولعل	في الاصحاب من هو مردف	
جز	جزاهـم باهـل المصالح	وفي	الصحيح انهـم يعطون من الزكاة	ولكن	قال الشافعي هـذا	ا
ا	الصـنف جمع بين	سنة	الغزاة والمؤلفة فيعطى بهما وبعضهم	يقول	المـراد ان القـوم	وم
س	ساووا اللطائفتين فيتخير في	احدى	العطيتين اما مع الغزاة او المؤلفـة	ان	شاء ثم المكاتبون وليس	س
ت	تقبـل الدعـوى من	و (احد	دالمكاتبة الا ببينة أو اقرار سيده ولا يعطى	زيدا	على ما يؤدى فـلو امسا	سا
ع	عليـه مائـة ووجـد	خمسين	رد ماه مثلها فقط ثم الغارمون وهذا المعنى	قائم	في كل من عليـه دين ثم	ثم
م	من غـرم مالا أصلح به أو	ادم (بين	الناس اعطى مع الغنى لان المصلحة الذي	انتصب	لها الغـيره والغرم المجرد	
ل	المصلحة نفسه لا يراد فيـه	على	ما عجز عنـه وفي سبيل الله الغزاة وا	زيد	هم وصـماناهـم الدين لا	لا
م	مرتب لهـم من الديوان ويعطى	ا	لغني وغـيره وابن السبيل المسافر في أراد	بان	يسافـر لغـير المعاصي	ي
ج	جاز ان يعطى مع الفقراء	سد	ادحاجته دهابا وايابا اذا ثبتت حاجته	وروعت	بها السنـة ولا تحـل	ل
ز	زكـاة لمجـالف في	الدين	ولا هـاشمي ومطلبي ﴿باب صـد	قا	ت التطوع﴾ الصدقة لا تجوز	ز
و	وهو محتاج الها لنـل	بن	وغـيره ممن تحب نفقته وان تصدق ن لم	تما	رس الصـبر على الازمـه	مه
ام	ثم اذا أدعى على ماله و	عمه	بالصدقة وقضاء الدين مقـدم على الصدقة	لانه	لازم فان فضـل من	من
ا	الكفاية شيء فالوجـه	الحسن	ان يتصدق به ﴿باب الصيام﴾ قد ثبت في	الخبر	كون صوم رمضان ركنا	ا
ل	الا ربما من أركان الاسـلام	ور	ؤية الهلال أو استكمال شعبان ثلاثين شرط	لان	يحصل الوجوب ويقبل فيه عدل	ل
ر	رآه فان قامت عنـد القا	ضي	بينـة في يوم الشك أمسكوا وقضوا	ومثله	في الامساك مفطـرا راح	ح
م	مسـورا الى ان تعـد عنه	(في سمنة	فوجد أهله صياما او تحرى الاسير	لعل	بصادفـه الشهر أو شهر	ر



عروض ٣م السريع وهو مستفعلن مستفعلن مفعول

عر	عرفة وعاشوراء كذلك	وادا (مته	مستحبة والايام البيض وستة من شوال	ومن) اصبح	متطوعا بصوم او بركعات	كان
و	وقطع ذلك جاز ولو قضى	فريضة	الصوم أو الصلاة حرم القطع عليه	و	قيل يجوز ذلك وهذا	ا
ض	ضعيف ومن دخل في تطوع	الحج (و	العمرة لزمه اتمامهما والصوم في يوم فطر و	اضحى	وأيام تشريق لا يحل	ل
ثم	ثم ان صامها لم يصح	و (يكره ص	وم الجمعة وحده) (باب الاعتكاف) هو من	المند) وبات	ويستحب كل وقت الا	ا
ا	انه في العشر الاوا	خر	من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر	ومازال	الشافعي يرى انها	ا
ل	ليلة الحادي والعشرين لايخر	ج (منها	ومن ليلة الثالث والعشرين وشرطه النية	وما	كان منه بصوم فهو أفضل	ل
س	سواء كان في تطوع أو	في (نذر	ومن نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه ان يتا	بر	عليها فان أوجبت	ت
ر	رواحه عن المتكف	شوا	غل كالمرض والاكل والشرب والزوا	ح	الى البراز وخرج وهو	و
ى	يجب عليه الخروج لحيض لايمكن	روا) ل	الاعتكاف عنه اوعدة اواداء شهادة تعينت	وما	اشبه ذلك فلاحرج	ح
ع	عليه ولا بطلان وان خرج	في	أمر له منه بد كزيارة وصلاة الجمعة	اهلك	حكم التتابع وبطل فيه	به
و	ولو خرج من المسجد الى	البر	أو جامع امرأته عامدا بطل اعتكافه	وما	كان في حد المسجد لا يضر وذلك	لك
هو	هو المنارة الخارجة	والمرا	قي عليها بابه ونحوها ولا تعتكف امرأة ولا	فتى	مملوك بغير قول	قول
م	مولى وزوج والمكاتب أن ير	كب	ذلك بلا اذن ﴿باب الحج﴾ هو فرض	و	الصحيح ان العمرة كذلك	لك
س	سبيلها الوجوب وهي	تسايره	في كثير من الاحكام وسنذكرها و	مادام	الانسان لم يأت بما	ا
ت	توجه عليه أدائه	في	فرضها لايجوز له ان يحرم بغيره ولا	يقول	ان احرامه بغيره باطل	ل
ف	في الحكم بل ينصرف	ا	حرامه الى الفرض ولا يجبان الا على	من	هو مسلم بالغ حر مستطيع	ع
ع	عاقل ويجب فيه ركوب ا	لبحر	على الاظهر اذا لم يجد طريقا و	ذلك	اذا غلبت فيه السلامة والحج	ج
ل	لازم للمرتد ويأتي الصبي	بما	يستطيعه وينوب الولي فيما يعجز عنه ومن	كان	غير مميز فلوليه ان يحرم	م
ن	نيابة عنه والصحيح ان ما	يحتاج اليه	من مؤنة الحج وكفارة ونفقة	زيد	اعلى نفقة الحضر يصرف	ف
م	من مال المولى	ثم	الاستطاعة نوعان احدهما من كان	قادرا	بنفسه صحيحا واجدا	ا
س	سائر ما يحتاج اليه من زا	د	ونحوه ذهابا وايابا ثمن المثل فان	رفعت	قيمته عن ثمن المثل	ل
ت	تعذر الوجوب ولا مد	خل	للوجوب عليه حتى يكون ما يصرفه	زيدا	عن دين ونفقة يلزم	م
ق	ومنها فان كانت	مكة	منه على مسافة القصر ولا بد من راحلة	لانه	يشق عليه المشي والسقيم	يم

ن نشترط له الراحلة وان كان في (طر ف الحرم وكذا العاجز عن المشي وان يكون اسم الطرق آمنة من غير ر

م منفسر والنوع الثاني شيخ عسا وكبير ومريض زمن لا يستطيع الركوب و كان له مال يستأجر به أو و

ف فقير له ولد لو أمره ما كره فيجب عليه أيضا وتجوز النيابة في التطوع و يجوز كل يوم أن يمشي ى

ع عمرة ومن كان محرما بالحج في غير أشهره لم يصح حجه وقد نصت له شهور شوال قالوا وا

و والتسعة وعشر الحجة فمن أحرم ملبيا بحجة في غير وقتها انعقد عمرة والاصل قا (لوا الافراد ثم التمتع ثم القران وقيل ل

ل لا بل التمتع أفضل ومن تمتع وهو آفاقي فاحرم بعمرة في أشهر الحج ولم يعا طل ملح من عامه ولم يرح ح

ا الى الميقات لزمه دم فلو عا (د الى الميقات وأحرم به أو كان حاضر الم يلزمه لانه لم يوجه شئ غير ر

ت ترك الميقات والقارن الطا ري على الحرم يلزمه دم دون حاضريه كالمتمتع وا خير وان حاضريه من كان بمكة كة

س ساكنا وكذلك قرى البد والتي دون مسافة القصر من الحرم جعلوا ها كمكة فان لم يجد صام قبل قبل

ت تمام الحج ثلاثة واستكا ن حتى يرجع الى أهله ثم يصوم سبعة أيام وكذلك يعرق إذا فاته الثلاثة ه

ه اهذه في القضاء وبينما اتى به من السبعة ﴿باب المواقيت﴾ ميقات سائر أهل مكة مكة وميقات ات

المدني ذو الحليفة والشامي با لجحفة والمصري منه واليمني يلملم ولحدهما (الا) ها قرن وللعراق ذات عرق ولو و

ح حاء على غير ميقات يريد نسك احرم بمحاذاة بعدها او من دون الميقات اولى الحر م ميقاته موضعه ومن حرج ج

ز زائرا للبيت اسكاكا و ز الميقات وأحرم دونه لزمه دم والمعر وف انه يسقط عنه ان عاد الى ى

ا الميقات قبل النسك والاحرام به أتم (و قيل من دويرة اهله (باب الاحرام) ومن سنه التى تتقدمه الغسل ثم يحرم وهو هو

مكشوف مكشوف الرأس بعمرة أو ح ويستحب ان يكون احرامه حين تنصب به راحلته الارتحال ال

ال الى قصده بعد ان تطيب م بعد ان لبس ازارا ورداء أبيضين نو الا (ولى ان يصلي ركعتين والاحرام بعيد مقيد

عر عرف أولى وهو الاحر (م يعين ان احرم مطلقا صرفه لى ماشاء من ا ومال الحج والعمرة ولو نوا ا

وض وضمن احرامه حجا وعمرة احمع (له ذلك ويستحب التلبية لاحرام وان يكثر منها عند) المصا بقه وتغاير الاحوال ل

م من صعود وهبوط ... الناس وبرفع بها صوته ويستحب له بعده المسا رعة بالصلاة على النبي م

ط طلب من الله ما شاء من دع حطب وجلب ... ولا يلبي في الطواف ويحرم عليه ان يلبس المحيط ما لم يضطر ر

وى ويحرم لبس ... و ستر الرأس ويجب بذلك الفدية وللنساء ان يلبسا ولى ذلك الا القفازين لليد د

ها هذا حكم الاباس وا علم انه يحرم عليه ستر الوجه ثم الطيب وا ستعماله في بدن وفي فى

م ... لى وكذا دهن شعر الرأس واللحية لا شعر دن و بدن والفدية ... لزم



وف	وقطع الشعر ونتفه من	الما	بنحو تقليم الظفر حرام موجب للفدية والجا	ع) و	مقدماته والتزويج وقبوله	ه
و	ويبطل ان عقده والما	سك	يحرم عليه الصيد البري مادام محرما الا اذا	كى	لغيره ولم يغن الداع	ح
ف	فيه شيء فان اصطاده	ودخل	عليه بيع لم يملكه ولزمه تخليته فان اتلفه	وما	ت في يده لزمه الجزاء وان اضطر	ر
ال	الى اللبس أو الطيب أو	ا	لحلق أو الى ذبح صيد بجوع وعدم	قدر	ة على غيره جاز فان	فان
صر	ضرى الصيد فقد له دعة أو سار	لمت	أو غيره فافترش الجراد في طريقه فوطئه	فيه	جاز ولا كفارة ومن تاذا	ا
ب	بسات شعر في عينه	وحمل	مسه على نتفه جاز ولا كفارة و	ان	لبس وتطيب وهو ناس أو جاهل	ل
م	مدمعه لم يلزمه كفارة بخلاف	العر	ض للشعر والتقليم للظفر والقتل للصيد	فانا) نقول	فيه وجوب الكفارة بمجرد	رد
ط	طريان الفعل سواء كان عالما	به (ام	لا وللمرأة لبس المخيط وستر الرأس لا الوجه	فان) ارا	دت التستر أسدلت بثوب متجا	ف
و	ولا يقع شيء منه	على	بشرة الوجه ﴿باب كفارة الاحرام﴾ اعلم	ان	من باشر دون الفرج بشهوة أو	و
ى	يدهن رأسه أو قلم من	يديه (أو	حلق ثلاث اظفار او يحلق ثلاث شعرات او	يطيب	او لبس فعليه دم ومع هذا	ا
ه	هو مخير بين الدم	وا	ن يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف	صاع) و	يصوم ثلاثة أيام ومن جامع قبل	ل
و	وجود التحلل الاول	فا	ن نسكه يفسد ويلزمه اتمامه ومع	هذا (يجـ	ب القضاء من حيث احرم وروى	روى
ال	الائمة ان القضاء يستر	ص	على الفور واذا قضى والمرأة معه	ان (يجـ	وران يجتمعا موضع الوطء ومن	ومن
ك	كان جماعه قبل التحلل	الأ	تي به أولا فكفارته بدنة وما	يكون	بعد التحلل الاول فكفارته عندنا	ا
ش	شاة ولا يفسد الحج و	في	الصيد المثلي اذا قتله مثله من النعم و	كذلك	يجب القيمة فيما ليس له مثل	ل
ف	في جزاء النعامة بدنة و	جو	ا وفي الغزال عنز والارنب عناق واليربوع	جفرة) وما	كان من صغير أو كبير أو صحيح	ح
ا	أو مكسور أو ذكر أو	ا (ن	ثى وجب مثل صفته وهو مخير بين ان يخرج	ما) اشبهه	أو قيمته طعاما أو يصوم بقدر	ر
عد	عدد امداده وفي الحمامة شاة و	نبه	العلماء على العلة وهي العب والهدير وقالوا	[illegible]	مة تعم كل مشارك	ك
ا	الحمامة فيها وسائر الطيور	عا	يقاوم القيمة وان كسر بيض صيد فالمعر	وف	فيه وجوب قيمته [illegible]	ا
م	ما لا يؤكل كان لصيد أو متنا	ـلا	من مأكول وغيره يحرم الصيد	البا	بالحرم وكذا كونا من وحبات	ت
سا	سائقه في الحرم وهي	له	ويحرم قطع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولا	[illegible]	وفي الصغيرة شاة [illegible]	ا
ع	عقر غصنا منه أو قطعه	[illegible]	عليه ضمان ما نقص وحشيش الحرم ليس	[illegible]	[illegible] ان قطعه فان [illegible]	ن
مت	متناول منه ضمن قيمته ويحرم	ما	المدينة الصيد ولا [illegible]	[illegible]	[illegible]	ح

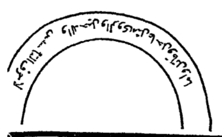


ح	حرم الله ووجب صرفه	الى	فقراء الحرم ﴿باب صفة الحج﴾ اذا أ	لم	الحرم بمكة اغتسل حينئذ	د
ك	كغسل الاحرام وجد	الله (ثم د	خل من أعلاها وفي الخروج يخرج من اسـ	فلها) و	اذا رأى البيت ومثل	ومن
ثم	ثم بارائه اصطبع	وكسا	عاتقه الايسر بطرف ردائه وطاف من الحجـ	ـرا) لا	سود واستلمه وقبله وحاذا	ا
ال	الحجر وجعل	البيت	على يساره فاذا بلغ الركن اليماني فالاستلا	م	له سنة فيطوف سبعا يرمل	ل
م	منها في الثلاثة الاولى	ثم	يمشي في الاربعة وكلما حاذى الركنين كان	الامر	في التقبيل والاستلام	م
ں	نحو ما كان ويأتي بالد	عا	والذكر المأثور في الطواف ولا ترمل المرأة	ولا	تصطبع واذا فارق	ق
س	سترة أو طهارة أو طاف	د	ائرا على شاذروان الكعبة او على جدار الحجر	أو) في	وسطه لم يحرم ثم يصلى بالمقام	ام
ر	ركعتين ثم يخرج	سا	ئرا الى الصفا من بابه ويسعى فيبدأ به وورد	النهى	عن البداية بالمروة ولا	ا
ح	حساب للمبتدي بها بالشوط ا	لما	تى به أولا حتى يأتي الصفا فيبدأ به	و	الاولى ان يرقى عليه الرجل	ل
وهو	وهو وسنة مأثورة و	عا (ية	ما يرقى قامة ثم ينزل ويمشي فاذا بلغ موضع السعي)	حرك	دابته وسعى ثم يرحى	خى
م	مشيه الى المروة وا	قا (يـ	سعى الرجل وتمشي المرأة ثم يستحب الذكر ا	لمعرو) وف	في السعي ويسعى بينهما	ا
س	سبعا وفي سابع الحجة	و (قت	الظهر يخطب الامام بمكة ويأمر المسافرو	الجا	ور بالغدو الى منى ثم	م
ت	تقدم اليها في الثامن و	لم يزل	بها حتى صلى العصرين والعشائين والصبح و)	زا	د في اللبث كما قالوا	وا
ف	فاذا رأى على ثبير	مبا	دي ضوء الشمس سار الى الموقف وأقام بنمر	ة	واغتسل فاذا دخل	ل
عل	عليه الظهر خطب وخفف أ	ركا	ن الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح	نحو	الموقف وجعل الامام	م
ں	روله عند الصخرات وكذا غيره و	أينما كان	واقفا من عرفة كفى ولم	يذهب	أحد الى انه يتقيد	قيد
م	مهما امكن واستقبل القبلة	وأقام في	عرفة الى الغروب داعيا معلما	با	لتهليل ويقول اذا	ا
ف	فرغ من التهليل له	الملك	وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومن كان نا	سكا	وحصل بعرفة بعد الزوال	ل
ع	عقلا وقبل فجر النحر فانه	قد	أدرك الحج والا فقد فاته ومن دفع دو	ں	الغروب استحب له اراقة دم	م
و	ويبيت بالمزدلفة ويأخذ الجما	ر	الحصا منها او من غيرها ويصلي	البا	ئت بها الصبح مغلسا ثم يغدو	و
ل	الى قزح فيقف ويذكر الله تقد	ست	أسماؤه ويدعو الى الاسفار ثم يدفع	فاذا	بلغ وادي محسر فلا باس	س
ا	ان يسرع ورمية حجر	وا	لاسراع هذا سنة ثم يرمي جمرة العقبة و	كان	يكبر مع كل حصاة وليس	س
ت	تلبية بعد ذلك ورمي الجما	ر بعين	الحجر شرط فلا يجزئ غيره ثم يحلق أو يقصر	ولا اقل) ق	الحلق من ثلاث شعرات ولا يلزمه	



مستقيمات ... سنة أجزاء استعمل مطوى العرب ...

م	مافوقها ثم يفيض الناس	عاما	الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز ان	ق) خر	وأول وقته بعد نصف ليلة النحر	حر
س	ســـواء رمى أم لا فان	كان	قدسعى بعد طواف القـــدوم كفاه ذلك	الفعل	ومابقيس من ثلاثة يحصل لك	لك
ت	تحلـــل أول وهى الرمى و	ا	الحلق والطواف ويحصل اثنان بالثالث ولا	يبقى) حر	اما بعد التحلل الاول الاحصلتان	تان
فعل	فعـــل النكاح وعقده فا	ستحلاف	التحريم فيهما نات الى التحلل الثانى ثم ينصر	ف	الى منى للرمى والمبيت وهو ثلاث	وثلاث
ن	بأمره ان يرمى فيها الجمـــرات	و (هى	ثلاث سبعا سبعا ووقته بعد الزوال ليس لفا	عله	فعـــلة قبله ويجوز رميها	١٥
س	سائر اليوم ويخرج وقتـــه	لد	ى الغروب وأما النفر فى اليوم الثانى	بجز	م العلماء بجـــوازه لرائح	ح
ت	تجعـــله بعـــد رمى نهار	ه	وقبل الغروب والا لم يجز وترتيب الرمى يلز	مه	فيبـــدأ بالاولى وهى تعرف	رف
ه	هناك ثم الوســـطى و	الا	خيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمى ولو	باسقاط	ثلاث حصيات لزمه دم ويصرف	ف
ا	ان ترك حصاة مـــدا وأ	شرف	الاماكن المبيت فيستحب أن يكون	آخر	عهـــدك النظر اليـــه اذا	ا
جز	حرمت الخـــروج وذلك	سنة	بعد طواف الوداع وطواف الوداع أداؤ	ه	واجب ويجبر بالدم ان أهمـل	ل
ا	أما الحائض فـــلا يجب	أ	لوداع عنها فاذا طهرت فلا تؤخر الخروج ولا	تقول	بعـــه طلقا بل لو تحركت	...
ا	أو وقفـــت ى	ودع	مكة لطلب زاد ونحوه من أسباب السفر	لم	يضر وان كان لغيره أعدت فا	ا
س	سوى أسبابه فـــلا تقص	وتسعين	فى تحصيله ﴿باب العمرة﴾ اذا أرادها لم	يكف	أن يحـــرم من الحرم بل من	ن
ت	تلقاء الحل وأفضله الجعرانة	و	الا فيحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحـ	لق وليس ق	عليــــه شئ والمكى اذا	ا
عمل	عمـــلها فى مكة قـــد	ست	ولم يخرج لزمه دم (فصل) واركان الحج ستة	و	هى الوقوف والاحرام فيـــ	ل
م	مع الطواف والسـعى والحلق أ	ما (الســ	ادس الترتيب والواجبات من الميقات وال	ى وه كملت	يجب فى الاطهـــر	ر
طو	طـــواف الوداع وفى امسا	ئه (بالمـ	زدلفة الى نصف الليل والمبيت لمالى منى	ولان ها حرم	الاكـــثرون بوجـــوبه واسو	...
ى	يعـــدون مابعــــده هـذا	فى	المناسك الاسمة والركن والواجب اذا لم	يفعلا	حصـــل الاثم لكن يحصل	ل
ال	الجـــبرفى الواجب بالدم والا	جما	ع معــــقد ان الركن لابد من ا	ن	يفعل (باب الاحصار) كل حاصـ	اتى
صر	صرا لايجب عليــــه ان يؤ	دى	الحج فان خاف بعـــد الاحرام فهو محصر	و(يحل	ن بذبح شاة حيث أحصر ويصـ	ب
ب	بذل الشاة ان عـدمت وهو	الا	طعام بقيمة الشاة فان فقد صام كما	يفعلون	عـــن كل مـــد يوما	...
ثم	ثم العبـــد اذا أحرم بلا اذن	ولى (لمو	لاه تحليله وللزوج تحليل امرأته وحكموا	باسقاط	القضـاء عن محصر متطـوع	ع
ا	أما المـرض فيجب ان تقضيه	وتوفى	حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف و	ا	لســـعى والحلق كما قالو	...



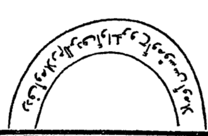
لطيف وهو فاء لان مستعلان فاء لان ست

ل	لكن يلزمه القضاء فورا	في	الاصح ودم ايضا (باب الاضحية) هي سنة و	لنو	ضح وقتها فتى لاح	لاح
خ	خارجا قرص الشمس ودي قد	ر	ركعتين وخطبتين دخل وقتها ويبقى الى ا	ن	(تجوز) أيام التشريق وتجب بالنذر	ر
ف	وان فات وقتها او	مصا	قضى المنذورة دون التطوع فان قضاه كان	المعول	غير اضحية وليكف	ف
ى	يده عن ازالة الشعر وظفرا	ن	أراد أن يضحي من أول العشر ثم	الذى	يجزئ ان كان ضأنا	ا
ف	فالجذع وان كان	من	الابل والبقر والمعز فالثني و	لم	يجز وادونه وواحدة الابل	ل
و	والبقر تجزئ عن سبعة في	السنة	والشاة عن واحد ثم الافضل فيها	يذكر	ون البدنة ثم البقرة والذي اردت	ت
هو	هو اذا كانت البدنة	المذكورة	عن واحد ثم الضأن ثم المعز أما المعيبة	فا	ن كان عيبا ينقص لحمها	ا
فا	فانه لا تجزئ وليأكل	قد	رثلثها ويتصدق بثلث ويهدي ثلثا فا	عله	يصيب السنة وليس	س
عل	عليه الا التصدق بجزء منها ولا بأ	س	بشرب فاضل لبن المنذورة ولا	يرفع	من لحمها شيء	ى
ا	الى غير الفقراء و	الله	اعلم (باب الصيد والذبائح) لا يحل حيوان	ابدا	بغير ذكاة سوا	سو
تن	تناول السمك والجراد لما	رو	ى في الخبر ويشترط كون الذابح مس	يقول	بالاسلام أو كتابيا تحل	ل
م	ما كتبته بكل محدد يكسر جرا	حه	الا الظفر والسن والعظم ولو	ضرب	الصيد بمثقل فمات لم يحل وقد	د
س	سن في ذبح المقد	و	ر عليه الاستقبال والتسمية والصلاة على	الر	سول وقطع الاوداج فالحبل	[illegible]
ت	تدع مضجعة وكذا البقر وسائر أ	نو	اع النعم الا الابل فانها تعقل ثم تنحر هاالو	حل	قائمة والذي أوجبوا	وا
وصل	فعله من ذلك قطع مجا	ر (ى	ى الطعام والنفس وهو الحلقوم والمريء وما	يضم	الى هذا مما نقل	ل
ن	بعده سنة وان ا	صر	ى جارحة بصيد فقتله بطرت	أول	الامر في الجارحة هل تكرر	ر
ف	في طلب الصيد سعيها وا	يحه (وعا	دية حتى تعلمت بحيث تؤمر فتفعل وتنهى ع	ن) الفعل	فتترك الفعل ولو	و
ا	أدركه حائما لم يأكل	واقام	يمسكه فاذا أرسله من تحل ذكاته وقتله	وكسر	ما يمتنع به كجناح وقوائم	ى م
ع	عندنا القتل ذكاة وثبت	الملك	له في المكسور وان قتله بظفر أو ناب ا	ما	بالمثقل ففيه قولان ولو قتل	تل
ن	له صيد ورماه حل	الا	كل منه ان جرحه السهم وان رماه فوقع	قبل	أن يموت في موت عاجل	[illegible]
ا	اما مثل ان يقع على	شرف	فيتردى منه أو في نار لم يحل ولو شاركه جارحة)	اخر	ى لمجوسي أو أكل الجارحة أو	و
[illegible]	نسي التعلم أو استرسل	في	طلب الصيد بنفسه لم يحل أكله	فان	جرحه جرحا غير قاتل	[illegible]
ت	تعلمت منه وغاب في	الهلا	هاربا فوجده ميتا بعد ذلك	كان	أكله حراما وأما	واما



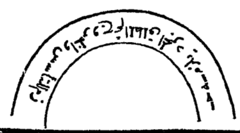
ما حرم الصيد ... على معاصين فصل

ه	هـــذه الجوارح والمرامى كا	قة	اذا ارسلت على غير صيد أو قصدت فى	الفعل	بارسالها غرضا فصادفت صيدا	ا
ا	اعترض لم يحل وان رمى صيدا	و	هو يظنه عرضا أو رمى صيدا فجاوزه	متعديا	الى غيره فقتل	ل
ح	حاز أكله ولو نصب شكيما	لما	رمى الصيد فوقع عليها فمات لم يحل ﴿باب	ا	الاطعمة﴾ لا يحل من الاهلية لحم	م
را	زائد على لحم الـنعم فيما أ	علم	الا لحم الخيل ويحل فى الوحشية لحم البغا	لى	والا رانب مطلقا	طلقا
ثم ال	ثم اليربوع ويدخل فى	الك	والظبى والضبع وما تولد بين	اثنين	مأكولين فهو مأكول وفيما كان	ب
م	من السنانير	المو	لدة فى البرارى خلاف وكذا فى ابن	ارا	والصحيح التحريم ويحل كاسق	ق
ض	ضب وقنفذ ولا	يد	حل معه الورل ويحل ابن عرس وكذا الورعدا	كثر (هم	ويحل فقر وحش وحماره والس	س
ا	الحشرات مأكولة وا	بو	التحليل أكل ما يتقوى بنابه كالسباع	فا	ما الطيور فيؤكل منها الحمام	م
ر	رال ودجاج و	فا	خته وحمام وعصفور ونحوها وحرم سوام الطيو)	ر	دوات المخالب وما يقع على	على
ع	عروض الجيف يأكلها ويكره	ه	أكل الجلالة ويحل من حيوان البحر السمك	الامدا) مع	وكذا غيره فى الاصح والس	س
ص	صباحا منه السرطان	والد	(وأب التى تعيش براو بحرا ويحل طيره الا اللقاق	و) الاو	لى ما الحر الا تهـ	ه
ب	راهة عن مكاسب ذوى الدناءة	ه	كالحجامة ونحوها وكل طاهر لا يضر حلالا	ل	سواء كان ذلك من ضرب	
ى	يؤكل فى العادة أم	اقدم على	أكله اختراعا ولا يحل نحس	وا	بح للمضطر ما كان محرم	
على	عليه كالميتة واذا	عد	م مسيغا من غص بطعام أساغه بالخمر ولو	نصب	المرض أو عطش وراه	
م	ما أن نبح له أ	ب	يتداوى بالحرام معلى ﴿باب المدر﴾	ماعدا	القربة لا يصح ندر امر	
ف	فيها فيصح سواء المجازاة ا	وأخذ	على نفسه أن يفعله ابتداء ويشترط ذكر	ه	فلا يصح المـ	
ا	النيبة وحد	ها	وصفته أن يقول لله على كذا ويكفيك ان	تقول	على كذا أو	
ع	عمل كذا يلزمنى وندور اللحاح	هى	كقولك ان كلمت فلانا فلله على ان	اعطى زيدا	كذا	
ى	يوجها بعينها لخير	وابين	الوفاء بها وبين كفارة يمين ولو حرم	شيئا	كان مباحا	
ل	له اداها كفارة يمين	وفى	فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر واذا	الزم	الحروج	
ب	بحو حرم الله فى	سنة	معينة أو طاعة لزمه قصدها		ولو ندر قصد	
ف	فالمشى لزمه فان عين مشى	حمس	من احل مثلا امشاها وان اطلق مشى من د	و	يرة أهله ولو ندر الحج	و
عن	على مركوب لزمه	و	(فان ندره لكن من الميقات فان اطلق لزمه من	مالا	... المدينة والاقصى لزم	

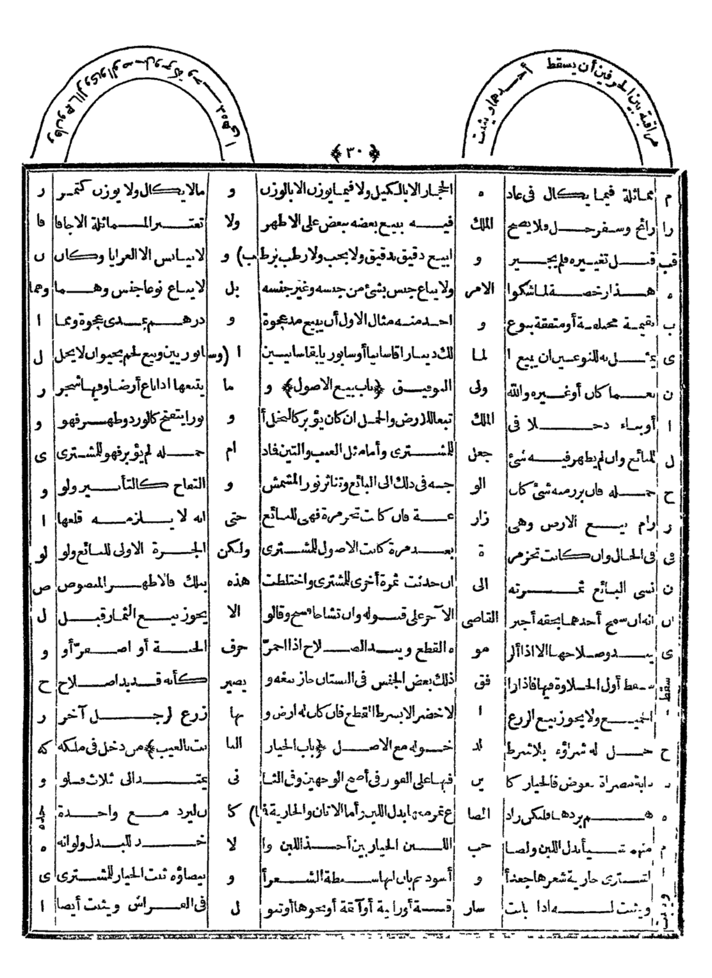


ا	الوفاء سنفر زيارتهما ولا	تسعين	لزيارة مسجد غيرها معتقدا وجوبه بالنذر	و	لو بدر النحر بمكة ولم يذكر	ر
ت	تفرقة اللحم بها	لزم	النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقة في	ما	سوى مكة لزماه وان أفرد	د
ن	نذر النحر عن	ا	لتفرقة لم يلزمه الحرم لينحر عني وما أشبه ذلك		من أطراف	ف
مف	مجاوز الحرم	لملك	والموات سواء ولو نذر الهدى للحرم ويكتفى في النعت		لزمه الجذع من الضأن أو	او
ا	الثني من الابل والبقر و	المو	صوف من الهدى المنذور للحرم	يتبع	فيه حكم الوصف والمعين يحكم	م
ع	عليه بوجوب نقله ثم	يد	فع الى فقراء الحرم ﴿كتاب البيوع﴾ و	منعو	ا صحة البيع الامن عاقل	ل
ى	يكون غير محجور عليه	وحمل	الايجاب والقبول شرطا فاذا أرد	ته	قلت بعتك أو ملكتك مخاطبا	ا
ل	لمشتري ويقول	في	القبول أشتريت او ابتعت ويثبت الخيار	في	المجلس فاذا تفرقا لزم	زم
ن	نعم لو اختاراه لزم مع	حبس	المجلس لهما فان تبايعا وشرطا	اعرا	العقد عن الخيار بطل	ل
واح	وأجاز وا الخيار فيه اذا	حصى	بعدة ثلاثة أيام فادونها الا فيما	به	يحرم الربا وأول	ل
ر	رض الخيار العقد وقيل لا	تعز	ى اليه المدة الامن التفرق	وتعو	صوا الحكم بالملك في مدته والاظهر	ر
ا	انه ان اختص بالخيار	وا	حد فالملك له وان كان لهما فموقوف وطا	بقه	تختار استقالة بالعقد	د
و	وطائفة تختار بقاءه وان أ	قام	المبيع تحت يد البائع فهو من ضمانه	و	لو تلف وكان المتلف	ف
ه	هو البائع قبل القبض عاد	الملك	اليه وانفسخ العقد وان أتلفه	غيره	اما المشتري أو	او
س	سواه من سائر	الا	حادث نظرت وان تلف بفعل أجنبي خير بين ان	يقو	م على المتلف أو يفسخ واذا	ا
ت	تفعل المشتري استقر	شر	اؤه وقبض المنقول نقله وقبض غير المنقو	ل	كالعقار بالتخلية والخروج	
نا	هذا هو القبض المعرو	ف	﴿باب﴾ لا يجوز البيع الا في عين طاهرة	قا	لوا وأما نجس العين فلا	ا
س	سبيل الى جوازه فيه ولا	في	متنجس لا يمكن تطهيره ولا فيما لا ينتفع به	ويحر) م	بيع كل معلوم	وم
تع	تعلق به حق آدمي مثل	ا	لموقوف والمرهون والمكاتب وأم الولد ولا يجو) ز		بيع الجاني المؤسس	
م	من جنايته مال شاغل	لملك	رقبته على القول الاظهر الجد	يد	فان أوجبت مالا ساغ لا	ا
ل	ذمته جاز وكذا قصاص في	أشهرا	لقولين ولا يجوز بيع مالا يملكه	البائع	الامن طريق ولاية أو	و
م	من طريق نيابة وا	بعد	قول قديم يجوز بيع الفضولي اذا أقر	ر	وليس البيع للمعدوم	م
ح	جبرا والثابت ان	سنة	رسول الله صلى الله عليه وسلم ر	وعت	الصحة عن البيع اذا كان مجهولا	لا

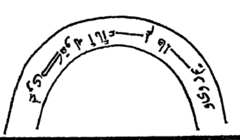
زوا ودوقف فيه بين يا مفاعيلن والنون وال



ز	زمان أجـل غمه أو فيه غرر	ثم	بيع المجهول قدرا وصفة لايجوز	ز	وكذا بيع مالم يره لايجوز	ز
و	ولايجوز بثمن مجهول ا	ما	قدره أو صفته وان باع شاة الا	يد	ها أو الاجلها لم يجز ويحرم	م
ا	أن يعلق العقد في المبيعا	ت	على شرط ولو باع عبده وعبد الغير	ا	بطلناه فيهما على قول	ل
و	والصحيح من مذهب الشافعي	رحمه الله	انه يصح في عبده بقسطه وان جمع	بفعله	واحدة بين بيعتين مثل	ل
ر	رحل عقد البيع	في	سلعته بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة لم يجز	و	(لايجوز بيع التفريق بين الادميات	ت
و	وأولادهن بالبيع والا	شهر	انه اذا بلغ الولد سبع سنين	رفع	تحريمه وجاز بيع احدهما	ا
قب	قبل الآخر ويبطل على المختا	ربيع	مسلم لكافر وشرط فيه مصلحة للعقد بمع	البائع	أو المشتري لابأس	س
فيه	فيه وذلك مثل الخيار و	الا	جل والرهن والضمين وان شرط في العبدا	لا	عتاق صح العقد وليس	س
ب	بجائز الامتناع من عتقه	و	للبائع مطالبته بالعتق ولا تسلك ا	نه	اذا شرط شرطا وهو	و
ين	ينافي مقتضى العقد ولا ينا	ل	العاقد فيه مصلحة لايجوز واذا	نعت	العقد بالبطلان ولا	ا
ى	يجوز للمتاع قبضه	وأجمع	العلماء على انه اذا قبضه فالرد لازم	له	ويضمنه ان هلك قبل	ل
ا	ان يرده بقيمة هي أ	كبرا	لقيم من يوم القبض الى التلف	و	ان كان لمثله أجرة فلاخروج	خروج
م	من المطالبة الا ان سلمها و	ا	ن كانت جارية فوطئها وحملت فالولد	حر و	يلزمه المهر وقيمته يوم الولادة ثم	ثم
ف	في موتها من خروج الو	لد و	جوب قيمها عليه (باب الربا) يختص بالصر	ف	والمأكول والمشروب ولا يحما	ا
ا	ان التحريم في النقدين	له	علة واحدة وهو انهما قيم الاشياء وفي	ا	لمأكول والمشروب يحرم لاجل	ل
ع	علة واحدة وهي الطعم	على	الصحيح وفي هذا قول قديم يوجب ا	لعطف	على الطعم بالكيل أو الوزن مطلقا	مطلقا ا
ى	يرى انه لاربا	ا	لا في مطعوم يكال او يوزن واذا بعنا الجنس	الوا	حد منهما بمثله لم يحل	ل
لى	لنا التفاضل والنساوا	خراج	الابدان عن مجلس الخيار قبل التقابض	و (ان	كان بغير جنسه نظرت فان حرم	م
و	وجود الربا فيهما العلة و	ا (حدة	كالذهب والفضة جاز التفاضل وحرم النسا)	وا	لتفرق قبل التقابض وان تجرد	جود
ال	الثمن والمثمن من العلة ا	لمو	جبة للتحريم كالذهب والشعير والفضة وا	لعا	لوجد جاز الجميع وأي	ى
نو	نوعين او انواع	يد (خل	الجميع منها تحت اسم خاص يجمعها فهي جنس)	و ا	حد كالمعقلي والبرني يلزم	لزم
ن	نوعهما اسم التمر	و	ان لم يجمعها اسم خاص كالحنطة والشعير	ثم	اللحم والشحم والالية	ه
وال	والكبد فهما احسان	تقليد	العرف اللغة والصحيح ان اللحوم	ا	لالبان أجناس ولا يصح	ح

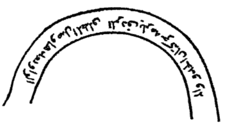


م	مماثلة فيما يكال في عاد	ه	الجبار الا بالكيل ولا فيما يوزن الا بالوزن	و	مالا يكال ولا يوزن كتمر	ر
را	رائح وسفرجل ولا يصح	الملك	فيه بيع بعضه ببعض على الاظهر	ولا	تعتبر المماثلة الا جافا	فا
قب	قبل تغييره فلم يجبر	و	ابيع دقيق بدقيق ولا بخبز ولا رطب برطب)	و	لا بياس الا العرايا وكان	ن
ه	هذا رخصة لما شكوا	الامر	ولا يباع جنس بشيء من جنسه وغير جنسه	بل	لا يباع نوعا جنس وهما	وهما
ب	بقيمة محملة أو متفقة بنوع	و	احد منه مثال الاول أن يبيع مد عجوة	و	درهم بمدي عجوة وهما	ا
ى	يجل به للنوعين ان يبيع ا	لما	لك دينارا قاسانيا أو سابوريا بقاسانيين	ا (و	سابوريين وبيع لحم بحيوان لا يحل	ل
ن	نعما كان أو غيره والله	ولى	الموفيق ﴿باب بيع الاصول﴾ و	ما	يتبعها اذا باع أرضا وفيها شجر	ر
ا	أو بناء دخلا في	الملك	تبعا للارض والحمل ان كان يؤبر كالنخل أ	و	نور ايتفتح كالورد وظهر فهو	و
ل	للبائع وان لم يظهر فيه شيء	جعل	للمشتري وأما مثل العنب والتين فاد	ام	حمله لم يؤبر فهو للمشتري	ى
ح	حمله فان برز منه شيء كان	الو	جه في ذلك الى البائع وتناثر نور المشمش	و	التفاح كالتأبير ولو	و
ر	رام بيع الارض وهي	زار	عة فان كانت تحرم مرة فهي للبائع	حتى	انه لا يلزمه قلعها	ا
ى	في الحال وان كانت تحزمر	ة	بعد مرة كانت الاصول للمشتري	ولكن	الجزة الاولى للبائع ولو	لو
ن	نسي البائع ثمرته	الى	ان حدثت ثمرة أخرى للمشتري واختلطت	هذه	بتلك فالاظهر المنصوص	ص
ا	انه ان سمح أحدهما بحقه أجبر	القاصي	الآخر على قبوله وان تشاحا فسخ وقالوا	الا	يجوز بيع الثمار قبل	ل
ى	بدو صلاحها الا اذا أر	مو	ه القطع وبدو الصلاح اذا احمرّ	حرف	الحبة أو اصفرّ أو	و
سقط	سقط أول الحلاوة فيها فاذا ارا	فق	ذلك بعض الجنس في البستان جاز بيعه و	يصير	كأنه قد بدا اصلاح	ح
'	الجميع ولا يجوز بيع الزرع	ا	لاخضر الا بشرط القطع فان كان له أرض و	بها	زرع لرجل آخر	ر
ح	حل له شراؤه بلا شرط	لد	خوله مع الاصل ﴿باب الخيار	الما	ست بالعيب﴾ من دخل في ملكه	كه
د	دابة مصراة بعوض فالخيار كا	ين	فيها على الفور في أصح الوجهين وفي الثا	ني	يمتد الى ثلاث فلو	و
ه	هم بردها فلم يكن راد	الصا	ع تمر بدل اللبن أما الاتان والجارية فا)	كا	ن ليرد مع واحدة	جدة
م	منهم شيأ بدل اللبن ولصا	حب	اللبن الخيار بين أخذ اللبن وا	لا	خذ للبدل ولو انه	ه
ا	اشترى جارية شعرها جعدا	و	أسود ثم بان انها سبطة الشعر أ	و	بيضاوه ثبت الخيار للمشتري	ى
و	ويثبت له اذا بات	سار	قة أو زانية أو آبقة أو نحوها أو نمو	ل	في الفراش ويثبت أيضا	ا



الا حرولا يســـقطهما معاولا يشذتهما ـــع

ال	الخيار بالجـــماح والعص	فى	الدابة ثم فى كل ماينقص العين أو القيمة نقصا)	فى	العرف يموت به غرض كامل	ل
ا	اذا غلـــــــ فى	عامه	ذلك الجنس عــدمــه سواء كان ذلك	الا	من مقارنا للعقـــدأم	م
حر	خـــــرج به العيب	ذلك	بعـــد العقد وقبـــل القبض ومن	عر	ف العيب وأخر الرد حتى حرج	ج
و	وقـــه بلاعـــذر وليس له	الى	الردسبيل و وقفه على العور ولو علم ليـــلا	ا	وفى الصـــلاة أو الا كل فاحر	ر
ل	للصبح أو الفراغ من المأكول و	المشر	وب لم يصر ثم يرده عليه او يرفع الى الحاكم فان	عا) ب	فلـــيرفـــع الامر الى	ى
ا	الحاكم واعلم أن الحقـو	ق (فى	العوائد المنفصلة الحادثة ملك المشترى فلا	تقول	انه اذا فسخ المـــلك	ك
ى	يردها بل تبـــــقى له	وا	ن اشـــترى عبدين فوجد باحدهما عيبا أ	عاد	ه رحــــده وفى قــــول	قول
تف	ســقط عنــــد الاكثرين الا	خذ	به لا يجوز وان حدث عند المشترى عيب أوا	ز	داد فحقـــه من الرد يسقطه	ه
ه	هــــذا وله الارش وان كان	حصو	ل المعرفـــة بالعيب لا يقع الا بعيب كندو	يد	البطيخـــة لا يعـــرف الا	ا
م	مـــن تقـــويرها لم يضرا	ن	كسرقـــدر الحاجـــة وان باع المبيع	و	شرط الـــــبراءة من	ن
ا	العيـــوب فالطهـــر الاقوال	حجة (انه	يبرأ من كل عيب باطن فى الحيوان جهله البائع دون	غيره	﴿بابـــــــ﴾ اذا	ا
م	ملك شـــيأ بعـــوض	ثم	أراد بيعـــه مرابحـــة جاز اذا بين	ر	أس المـــال وقـــدر الربح واذا	ا
ع	عمـــل أو استأجر من عمــل	فى	المبيع أخـــبر به فيقول اشتريت بكذا او	فعت	أجرة كذا أو عملت مـــع	ع
ا	الثمـــن بكذا ولا يخـــبر بان	عا	مة ذلك ثمن وان أخـــذ شيأ من لبنه و	ر	وائده المـــوجـــودة حال	ل
و	وقوع العـــقد وجب الاعلا	م	به وان اشـــترى عبدين صفقة جاز تعو	يد	هما فى المرابحـــة بالقســط ثم	م
ل	لو قال أولا الثمـــــــن	احدى	عشرة ثم قال بـــل عشرة فالقـــول	الا	ظهر أنه يصدق وفى قول ضعيف	ف
ا	ان المشـــترى بالخـــيار	و	ان قال اشـــتريت بمائة أوقيـــة ثم	نه	أورد بعـــد ذلك شهودا	ا
أز	يثبتـــون شرائه بمائة و	سبع	لم تسمع دعـــواه ولا بينتـــــه و	فاعل	النجش آثم فاعـــلم	لم
ه	هـــذا وهو أن يكون الثمن	مائة	مثـــلا فيساوم مالكها فيها باكثر	و	غـــرضــه ان يـــرى	ى
م	من يطلبه ذلك فيغـــترو	خالف	الامر وأثم من يبيع عـــلى بيـــع	غيره	وهـــوان يقـــول لامرئ	امر
ا	اشـــترى شـــيأ بشرط	ا	لخيار افسخ البيع وأبيعك أرخص منه و	لا	يدخـــل على سوم أخيه وهو	و
م	من يجيء الى مساوم ما	شر	ا السـلعة بل قد انعم له فيريد علمـــه فا	نه	يأثم وبيـــع الحاضر للبادى	ى
ع	عـــندنا حرام وهو أن يقدم	ا	لبـــدوى بسلعة يحتاج اليها الناس	مطو	ه الحضر فيقول الحاضر هـــو	و

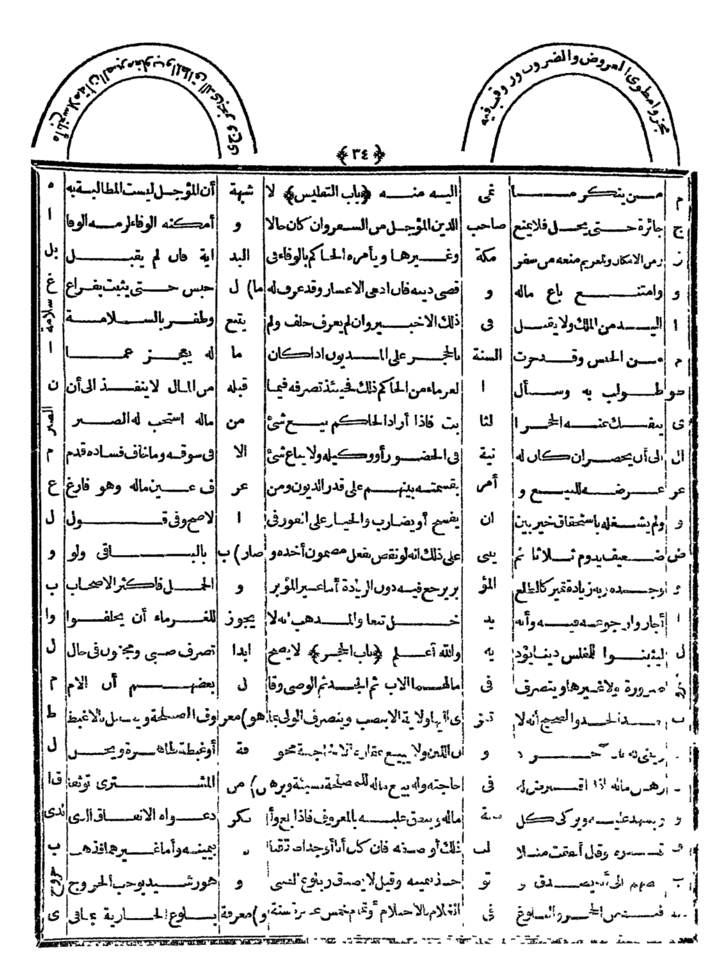


ا	الى ويأمره بالوقــــو	ف	ليبيع له قليلا قليلا والبدوى لايحرم الوقو	ف عليه	ويحـــــرم ان يتلقا	ا
ال	الركبان ويخبرهم كسادما	جا	وابه ويشــــترى منهــــم فلو قـدموا	و	بان لهـــم الغــبن تلو	لو
م	مقــــدمهـــم فانه يجـو	زان	يفسخوا ﴿باب﴾ اذا اختلف المتبايعان فى	مثل	الاجـــــل وقربه أو بعده أو	أو بعده أو
ق	قــــدرالثمن وصفته نطوت	فا	ن لم يكن لهــــما بينة تحالفا فيحلف	ذلك	عـــلى نفى أصــــل	صل
ت	تلك الدعــــوى الــــتى أ	تا	بها صاحبـــــه وعـلى اثبات قوله وأ	ما	الآخــــر فيحلــــف ايضا	ا
ض	ضــــد يمين صاحبـــــه من	ه	واحـدة ثم لا يفسخ العـقد حتى يفسخو	ا	ن اختلفا فى عين المبيع فلا قول	ل
ب	بالتحالف وان اختلفا فى	ا	من مفسد للعـــقد كالشرط الفاسد وما أ	شبهه	صـــــدق من يدعى مطلق	مطلق
ال	الصحة على الصحيح عند أهل ا	لعلم	فان قال البائع لا أسلمه الا بعـــــــد	التو	فيـــــة وقال المشـــترى ما أنا	ا
م	موفيك حـــتى أقبض المبيع	فا	نه يخير البائع ثم يجبر المشترى ويحجر عليه تو	كيد	ا ﴿باب الســـلم﴾ السلم	لم
ب	بيع يثبت فيــــــه خيا	ر	المجلس ولا يثبت فيــــه خيار الشرط	و	يشـــترط فيــــه أمور	ر
ں	نقـــد المال فى المجلس وان أر	سل	العـــقد فى الذمة وتفرقا قبل قبض ر	أ	س المال لم يجـــز وقــــد	د
ى	يقـد البعض فيبطل فيما نقـد	بعد	المجلس بقسطه ولا يصح الســـلم الا فيما أ	حر	ر بالوصـــــف فلو اسلف	ف
وف	عـلى مثـــل الدنانير والدرا	هم	والحبوب والادقـــة والعطر وأصنا	فه	والحيوان واللحم جاز ويلزمـــه	يلزمه
ف	فى الســـلم أن يأتى بجميع	الا	وصاف التى تصير المقصود وما كان	عينه	من اجنـــاس كصوح	ح
ع	عمـــل من الطياب وتدو	تر	ياق لا يصح السلم فيـــه ولا فيما لا يضبط فى	نفسه	بالصـــفة كالجـواهر	ر
ولا	ولا ماد اخـــله النار مثـــل	ا	لخبز والشواء ويجوز فى الجبن وفى التمر والز	بيب) وكل	مختلط يضبط كثوب كتان	كتان
ت	يكون لحمتــــه ابريسم أو كذا	لك	عكسه ولا يجوز الســـلم الا فى قدر معلوم	وجميع	الامـــور التى تضـــبطها	ا
م	مقادير الاشـــياء اربعة الكيل	وا	لوزن والعد والذرع ويصح فى الكيل وزنا	وا	لوزن كيلا ولا يصـــح	لح
س	ســـلم مؤجــــلا الا فى موضع	لا	يصلح للتســـليم حتى يبين موضعه وما عز	جمع	مثـــله أو كان لو طلب وقتئذ	ذ
ب	تعـــذر عــــــله فلا	جراء	فى بطلان السلم فيـــه وان أسلم فيما يصح	و	انقطع عنـــد المحـــل فهو	و
ف	فيـــه الخيار بين الصــــبر	الى	وجـــوده أو الفسخ وان أحضر دعـــلى	ما	وصــــف أو أجــود وهو	و
ع	عـــين جنسه لزمه القبول و	ا	ن أحضره قبـــل المحل لزمه قبوله الا اذا	تولد	من قبضـــــه ضرر وان قال	ال
ل	المسلم قبضـــه منــــه	للو	اجدات غلطت على لم يقبـــل فيما قبضه	منها	مقــــــــــــدار ...	م

ن مستعمل ستة اجزاء استعملته العـ ... بر

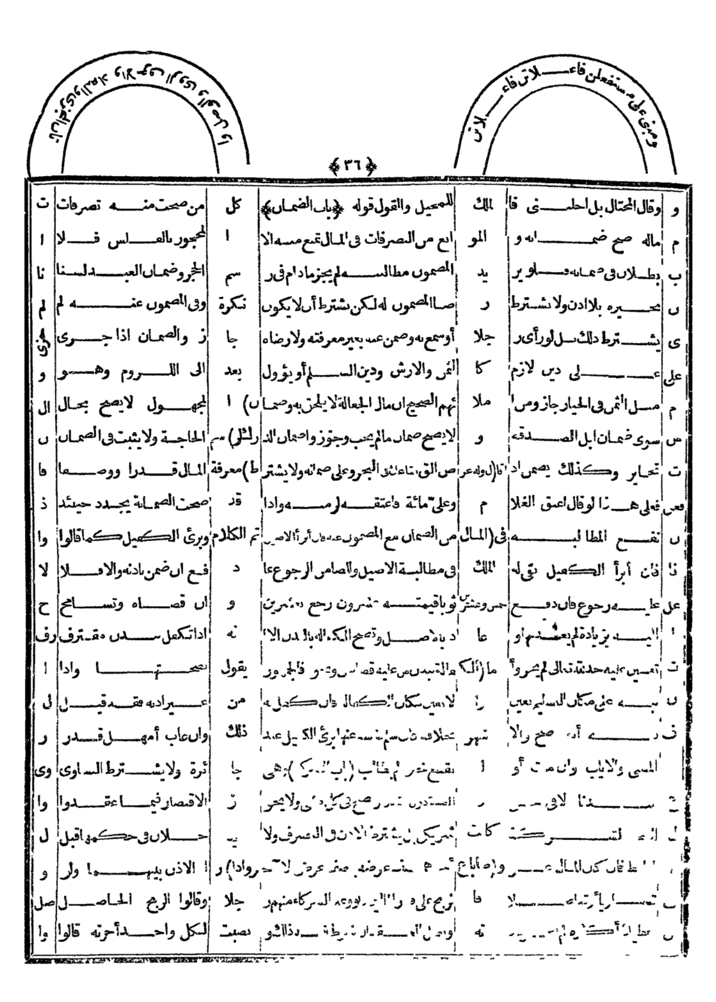
[illegible]

ن	نقبل منه قوله	لو	كان قبضها جزافا ﴿باب القرض﴾	نقول	أنه مندوب اليه يجرى	مجرى
م	مجرى القرب وتجوز	ه	فى كل ما كان السلم فيه	جا	ئز الا فى شئ وهو	و
س	سلف جارية للمقترض	فا	نه لا يجوز ويملكه بالقبض على الصحيح وفى ا	لثا) نى	بالتصرف فما كان له مثل	ثلا
ت	توجه على المقترض ا	دا	ء طولب تسليم مثله وان كان متقوما جا	ز	رد مثله فى الصورة والجثه	نة
ف	فى الاصح ولا يجـ	م فيه	شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر منفعة فلو	) يد	فعه المقترض زائد	
عل	على ما اقترض لم يحرم	عليهم	ذلك هذا اذا دفعه المقترض من	نفسه	ولم يشرط ولو انحرف	
ن	نحو غير بلد الاقتراض	وأ	تاه هما لثوطالبه بطرت فان كان لا	يرفع	الا بمؤنة فلا	
س	سبيل الى مطالبته بالا	د	اء بل يطالبه بقيمته فى بلد الاقتراض ويجو	ز	مطالبته بالا مؤنة فى النقل	ل
ت	تلحقه اداقله	وا	لله أعلم (باب الرهن) من جاز أن يقترض و	يد	ان صح رهنه ولا يرد	ر
ه	هذا الرهن الا على الدين	ا	للازم كثمن المبيع أو يؤول الى ا	لا	لزام كالثمن فى الخيار ولا حلاف	ث
ا	... ولا يصح	لطا	لبيه الا بالايجاب والقبول ولا يعدو	نه	لازم الا بالقبض ولـ ... و	
ح	حرى العقد ورصيا بايدا	عه	عند غيرهما جاز وان تشاحا كان الحاكم	فاعل	دا ... وأمـ	
ز	زوائد المرهون التى لم	تو	جد حال العقد وهى خارجة عن الرهن	و	ما بطل بيعه بطل	ل
ا	الرهن فيه ولا يصح	فى	المبيع قبل القبض وان ... بيعه لم يجز ولو	ير	هن ... ل وهو ...	ر
ز	استأثر به الراهن	فى	أحد القولين وادخال الشرط الذى فيه ير	فع	صحته ويطل فى القول ا ...	
ع	عتق المبيع المشروط فى	هذا	الرهن الفاسد ولا ... من الرهن	نفسه	... قبـ ... قضاء الدين ولو	
ملى	ملكه الراهن غيره	ا	وتصرف فيه تصرفا ينقص قيمته لم يجز	لا	... استعماله ...	
ت	تحـ ... ل ... ه ضرة فى ا	لعا	... كالركوب والاستخدام ...		... شـ ... رط فى اجـ	
ه	هذه الاجارة ان لا تدو	م (ال	... حاول الدين ...		...	
	أعتقه وهو موسر عتق و	السر	...	كـ	... الرهن ...	صر
لع	العتق الموسر وفى قول من	يف	... عتق المعسر وان جنى اقتص منه	وكذلك	... ف ...	
ر	رجل أو جنى جنايه توجب	ا	لمال بيع فى الجناية وان جنى عليه كان	ما	يؤخذ ... فى ذلك	
ب	بطريق الارش رهنا وا	بو	ا أن يكون الرهن ... ا ...		... القول قـ ... ول	



م ممن ينكر مما غنى اليه منه ﴿باب التفليس﴾ لا شبهة أن المؤجل ليست المطالبة به ه
ج جائزة حتى يحل فلا يمنع صاحب الدين المؤجل من السفر وان كان حالا و أمكنه الوفاء لزمه الوفا ا
ز زمن الامكان وللغريم منعه من سفر مكة وغيرها ويأمره الحاكم بالوفاء فى البد اية فان لم يقبل بل
و وامتنع باع ماله و قضى دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف له ما) ل حبس حتى يثبت بفراغ غ
ا اليد من الملك ولا يقبل فى ذلك الا خبير وان لم يعرف حلف ولم يتبع وظفر بالسلامة سلامة
م من الحبس وقد جرت السنة بالحجر على المديون اذا كان ما له يعجز عما ا
دو طولب به وسأل ا لغرماء من الحاكم ذلك فحينئذ تصرفه فيما قبله من المال لا ينفذ الى أن ن
ى يفك عنه الحجر ا لثا بت فاذا أراد الحاكم بيع شئ من ماله استحب له الصبر الصبر
ال الى أن يحضر ان كان له نية فى الحضور أو وكيله ولا يباع شئ الا فى سوقه وما خاف فساده قدم م
عو عرضه للبيع و أمر بقسمته بينهم على قدر الديون ومن عر ف عين ماله وهو فارغ ع
و ولم يشتغل باستحقاق خير بين ان يفسخ أو يضارب والخيار على الفور فى ا لاصح وفى قول ل
ض ضعيف يدوم ثلاثا ثم يبنى على ذلك انه لو نقص بفعل مضمون أخذه و صار) ب بالباقى ولو و
و وجده زيادة تميز كالطلع المؤ بر يرجع فيه دون الزيادة أما غير المؤبر و الحمل فاكثر الاصحاب ب
ا أجاز وا رجوعه فيه وأنه يد خل تبعا والمذهب انه لا يجوز للغرماء أن يحلفوا وا
ل ليثبتوا للمفلس دينا يؤد يه والله أعلم ﴿باب الحجر﴾ لا يصح ابدا تصرف صبى ومجنون فى حال ل
ضر ضرورة ولا غيرها ويتصرف فى مالهما الاب ثم الجد ثم الوصى وقا ل بعضهم أن الام م
ب بعد الجد والصحيح انه لا تثو ى لها ولاية الا بنصب وتصرف الولى تا هو) معر وف المصلحة ويبيع الا لاغبط ط
ويشتريه له و ان الثمن ولا يبيع عقاره الا لحاجة فة أو غبطة ظاهرة ويحل ل
ويرهن ماله اذا اقترض له فى حاجته وله بيع ماله لمصلحة نسيئة ويرهن) من المشترى توثقا قا
و ويشهد عليه ويزكى كل سنة ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا ادعوا بكر دعواه الانفاق الذى ندى
ف ... وقيل أعتق منه الا لب ذلك أو صدقه فان كل أدا أوجدات ... ه بيمينه وأما غيرهما فذهب ب
ب صمم الى أن يصدق تو حد يمينه وقيل لا يصدق ربلوغ الصبى و هو رشيد يوجب الخروج خروج
... فمنه من الحجر والبلوغ فى ان الاحتلام أو تمام خمس عشرة سنة و) معرفة بلوغ الجارية باتى ى

ب	بلوغ الصبى وبالحيض أ	و	الحبل والرشد صلاح الدين والمال ولابد	من	الاختبار وهل	ل
ى	يختبر قبل بلوغ الو	لد	أو بعده وجهان الصحيح قبله ويحصل	معرفة	حاله بان يساوم ويلزم	زم
ن	غط الرشد ولا يقع بعقده	الملك	بل بعقد الولى ولا يصح بيع السفيه ونكاحه	وعكسهما	طلاقه وخلعه	ه
فا	فانهما يصحان وباذن	ا	لولى يصح منه عقد النكاح دون البيع وبعضهم)	يقول	أنه يصح ﴿باب الصلح﴾	ح
م	من جنح الى الصلح فهو ا	لظافر	وهو بيع وأحكامه احكامه فان	جاءا	الصلح بعد الاقرار	ر
ف	فهو صحيح فان كان عليه ين	و	صالح عنه بعين واتفاق على ر	يو	ية اشترط فى ذلك	ك
ع	عليهما القبض فى المجلس فلو أرا	د	أن يصالح عنه أجنبى وكان المدعى هما	ك	دين اصح وثبت	ت
و	وان كان عينا	فنو	جب ان يقول هو مقر لك وقد وكلنى	زيد	فى مصالحتك فلو كان	ان
لا	لانسان دار حذاء	ه	طريق نافذ فاشرع اليه جناحا	و	كان عاليا فى الجو	
ت	تمر تحته المحامل	فى	طهور المحمال جاز وليس ذلك	جا	ئزا فى غير النافذة من حيث	
و	وقوع الملك عليها فان	ا	دن أهل الصرب جاز وان صالحهم على	ا	شراعه شئ لم يحل	
و	ويجوز الصلح	لمو	(ضوع على وضع الجذوع على جداره سواء كان	خو	صا أو غيره والغصن اذا كان بحيث	
ا	أنه يقع على ملكه أو	يد	(خل هو داره ولم يقطعه المالك قطعه لو كان	هنا) لك	دار فى درب لامنفذ له	
و	وبابه فى أخر	ية	الدرب فاراد تقديمه الى أوله جاز وان أ	ر	اد أن يؤخره فلا	
ه	هذا لمن كان ابتيه	مد	حل فى الدرب فان كان ظهر بيت ر	جل	الى الدرب فاراد أن يفتح	ح
ا	اليه بابا للمرو	ر	فيه لم يجز ﴿باب الحوالة﴾ المحيل والمحتال	صا	حب الحق	
ل	لرضا المحال عليه وقا	ل	بعضهم علماو تصح بكل دين وعلى كل دين صا	لح	البيع وبالثمن الا وقوفا	
م	مدة الخيار وعليه	و	يحمل المكاتب بالنجوم ولا يحال بها عليه	و	ليست الحوالة عيبا ولا غيره	
ج	جائزة وقيل تصح فى اول	الد	...ت كانت مجهولة ولا يجوز أن يحيل الدين		المحال على مؤجل ولا عكسه	
ت	تجب عند التساوا	ه	فى جميع الصفات حسا وقدرا وصفة وهذا	منصو	ص	
ث	ثم يصير الحق	و	اجبا فى ذمة المحال عليه فان تعذر الطلا	ب	له فرجع على المحيل لم	
و	ولو خرج البيع الذى	كان	احاله بثمنه مستحقا بطلت الحوالة وكذا	ا	ذا رد بعيب فى الاظهر	
ه	هذا اذا أحال المشترى ولو	ا	حال البائع عليه لم تبطل وقيل تبطل	...د وهو	ضعيف ولو قال المحيل وكلتك	



و	وقال المحتال بل احلـــني فا	لك	للمعيل والقول قوله ﴿باب الضمان﴾	كل	من صحت منـــه تصرفات	ت
م	ماله صح ضمـــانه و	المو	انع من التصرفات في المال تمنع منه الا	ا	المحجور بالفلس فـــلا	ا
ب	بطلان في ضمانه ولو بر	يد	المضمون مطالبته لم يجز ما دام في ر	سم	الحجر وضمان العبد لسنا	نا
ى	غـــيره بلا اذن ولا نشترط	ر	ضا المضمون له لكن نشترط أن لا يكون	نكرة	وفي المضمون عنــــه لم	لم
ى	يشـــترط ذلك بل لو رأى ر	جلا	أو سمع به وضمن عنه بغير معرفته ولا رضاه	جا	ز والضمان اذا جـــرى	جرى
على	عـــــلى دين لازم	كا	الثمن والارش ودين السلم أو يؤول	بعد	الى اللـــزوم وهـــو	و
م	مسل الثمن في الخيار جاز ومن ا	ملا	نهم الصحيح ان مال الجعالة لا يلحق به وضمان) ا		لمجهـــول لا يصح بحال	ال
س	سوى ضمان ابل الصـــدقه	و	لا يصح ضمان ما لم يجب وجوز واضمان الدرك لو) سم		الحاجة ولا يثبت في الضمان	ن
ت	تخاير وكذلك يصح اد		اقال وله عرض الى متاعاتي البحر وعلى ضمانه ولا يشترط)	معرفة	المال قـــدرا ووصـــفا	فا
عن	فعلى هـــذا لو قال اعتق الغلام	م	وعلي مائة فاعتقـــه لزمـــه واذا	قد	صحت الضمانة يجدد حينئذ	ذ
ن	نفـــع المطالبـــه		في(المال من الضمان مع المضمون عنه ان أبرأ الاصيل	تم الكلام	وبرئ الكفيل كما قالوا	وا
ذا	فان أبرأ الكفيل بقي له	لك	في مطالبة الاصيل والضامن الرجوع عا	د	فع ان ضمن باذنه والا فـــلا	لا
على	عليـــه رجوع فان دفـــع		خمس وعشرين ثوبا قيمتـــه عشرون رجع بعشرين	و	ان قضـــاه وتســامح	ح
ا	[illegible] بزيادة لم يعتد به او	عا	د بالاصل وتصح الكفالة بالبدن الا	نه	اذا تكفل [illegible] فقد ترف	رف
ت	[illegible] عليه حد لله تعالى لم يصح		ما زال الكفالة [illegible] فالمجبور	يقول	بصحتهـــا واذا	ا
ن	[illegible] على مكان التسليم تعين	ر	لا [illegible] كان [illegible] وان كفل به	من	غـــير اذنه فقد قيـــل	لي
ف	[illegible] صح والا	شهور	بخلافه [illegible] برئ الكفيل عنه	ذلك	وان غاب أمهـــل قـــدر	ر
	[illegible]	ا	[illegible]	جا	ثرة ولا يشـــترط التساوي	وى
	[illegible] لا [illegible]	ر	[illegible] ولا يجوز	ز	الاقتصار فيمـــا عقـــدوا	وا
	[illegible]	كانت	[illegible] التصرف ولا	ي	حـــلال في حكمه واقبل	ل
	[illegible]		[illegible]		ا الاذن بينهمـــا ولو	و
	[illegible]	فا	[illegible] منهم	جلا	وقالوا الربح الحاصـــل	صل
	[illegible]	نه	[illegible]	نصيبت	للكل واحـــد أجرته قالوا	وا

و والربح يقسم على المال والا بدا ن شريكها باطلة وكذا المعاوضة ومشا ر كة الوجوه ومتى عزل ل

ا أحدهما صاحبه انعزل و ر اح الآخر باقيا على تصرفه ومن شارك ر جلا وادعى عليه خروج

جز حزأ من المال بتصرفه أمرنا ه أن يقسم ببينة فان الشريك أمين على المال «باب الوكالة» اعلم م

ا أن الوكالة تصح في كل ما يملك الوكيل والموكل مباشرته في الحال وذلك مثل ثل

و وكالته في المعاملات و الشجر والخصومات والعقود والفسوخ ومثله تملك المباحات في قول قول

ه هو الصحيح وتوكيل المرأ ة والمحرم في النكاح باطل وحقوق الله اذ اقبل منها شئ النيابه ه

س سالك مسالك غيره في الجوار كالحج والزكاة واستيفاء الحدود ولا تحو) ز الا بايجاب وقبول فاو و

ت تأخر القبول لم يضر بل ا قباله على ما وكل فيه بالفعل كاف ولا يجوز لمن بر يد ها أن يعلقها بشرط ومع ع

ه هذا لو عقدها بشرط تعز ى اليه فوجد الشرط بعد تصرفه او صا ه واذنه ولو نجزها وعلق ق

سمة استعماله فيها لم يضر ومن المحر م أن يوكله في أمر يتولاه مثله فيجعل أ حكا مه الى غيره ان عمل ذلك لك

ل لعجز عذر وان و كله في البيع جاز أن يبيع من أبيه وابنه وهذا للكبير أما الصغير فلا يتوجه جه

و وجه صحته كنفسه ولا بأ س بالبيع من مكاتبه وليس للوكيل أ ن يبيع بدون ثمن المثل ولا مؤجلا لا

ه هكذا قالوا ولا بغير نقد ا لبلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وتـ بو يع باكثر ولو قال بكذا

م مؤجلا فباعه حالا ول حالا جاز الا أن نهاه عن ذا لك أو كان له غرض ومتى ما ما

ح حرى الاذن بالبيع في ليلة معينة أو يوم أو مكان معين تعين مطلقا ولو أمره بالبيع لشخص و

ز زيد مثلا فباع من عمرو لم يجز ومتى خالف في بيع ماله أ و في (السر اء بعينه فتصرفه باطل وحيث ب

و وجد الشراء في الذمة مع ذي المخالفة وقع للوكيل ولو قال اشتر بهذا الد ينار شاة ووصفها ز

ا الوصف فاشترى شاتين لم يستطع الجه الا اذا سويت احداهما دينارا و ا لا اذا لعقد ... ت

م ... وأمره أن يطلق و ... في البيوع الفاسدة لم يجز أن يسد د صحيحا ولا فاسدا ...

ا اذا اشتراه لموكله احد ولم يعلم ... الوكيل في البيع قبض الثمن ...

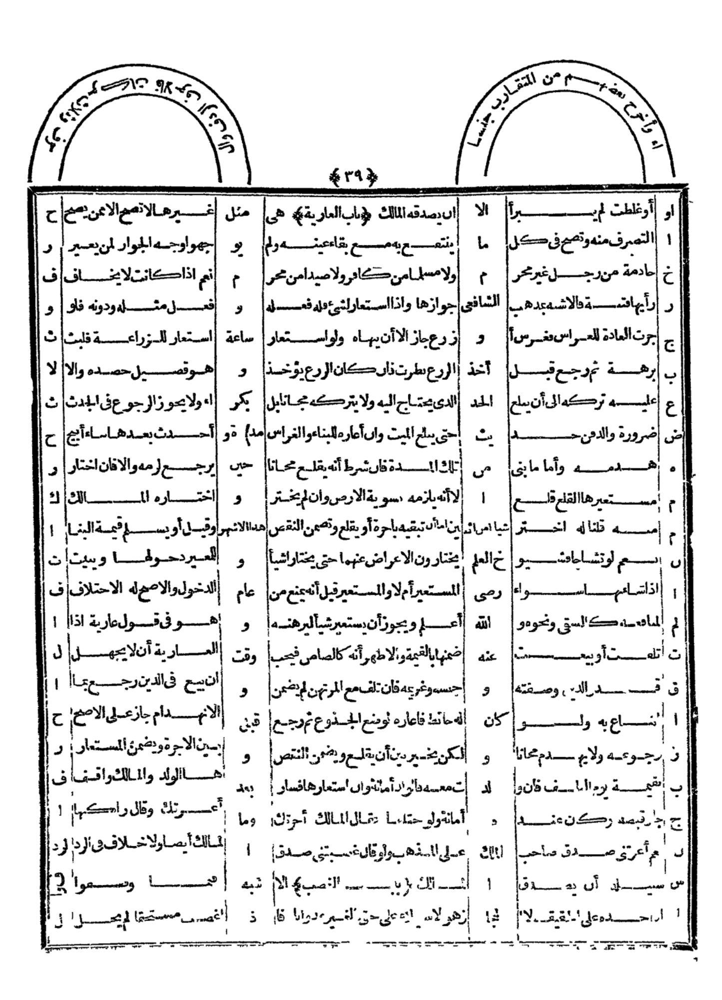
لم لموكله وان وكله أن يشتر ى عبدا فليذكر نوعه ... الوكيل ليس

ت تقبل عليه دعا و ى الجناية الا ببينة والقول قوله ...

ق قد أذنت فيه عشرين وقال أذنت بالابيد ... دعوى ...



ا	الموكل بدعواه صدق الوكيل	و	لكن مع يمينه وان ادعى انه سلم الى	و	كيله لم يقبل ولو سلم	م
رب	رب المال اليه مثلا	سبعمائة	ليقضى دينه فقضاه في غيبته ولم يشهد	عند	القضاء لأمنه من غدره	ن غدره
و	وانكر ضمن لتفريطه	و	سواء صدقه الموكل أم لا ولو فعل ذا	لك	بحضرته لم يضمن ومن مسائل	و
هو	هؤلاء ذكر أنه لو قال	كان	التسليم بحضرتك فأنكر وحلف فانكره ولو	ادعى عمرو	ان زيدا وكله في قبض مال	ال
م	مع شريكه وصدقه	مشار	كه جاز التسليم اليه ولا يجب لانه يضمن اذا	جا	ء زيد وأنكر والوكيل مطلق	مطلق الذي
ب	برأيه يعزل بعيبه حتى	كا	ن له غرض فاذا عزله الموكل ولم يعلم ذلك	لسا	ئعة فالتصرف الذي	
ن	نفذه بعد العزل لا ينفذ	في	الاصح ويعزل الوكيل ان جن أحدهما	وتس عليه	كل شيء	ى
ى	يخرجهما عند أهل	العاوم	عن أهلية التصرف ﴿باب الوديعة﴾	واعلم	أنه لا يحل لرجل	ل
ع	عاجز عن حفظها قبولها	و	متى قدر استحب وشرط المودع والمودع	ان	يكونا ممن يجوز	ز
ل	له التصرف فان	كان	الايداع من صبي ضمنه الوديع ولا يبرا	ا	الا اذا سلمه	مه
ى	يومئذ الى وليه ويجب أن	يحفظ	الوديعة في حرز مثلها من الامكنة والظروف	الظروف	والوديعة أمانة فاذا	ا
ف	فرط ضمنها ويجب عليه	معد	رته من الحفظ وان عين له حرزا جعلها في	على	منه أو مثله فان حصل	ل
ع	عليها التلف بسبب الفساد	مه	عن المخالفة ضمن والا فلا ولو أودعه	و	قال لا ترقد عليها فكابر	ر
و	ورقد فان تكسرت فالتلف	طا (ربتعر	يطه وان سرقت لم يضمن لانه حفظها من و	جهين	وان أراد سفرا تصدف	دف
ل	لمالكها فان لم يكن فالحاكم	هو (أسلم	للحاكم ثم الامين والتربيه و[illegible]	طرف	الوديعة وهو	و
ن	ناو أن يأخذها	و	لم يأخذها ضمن ولو أودع الدار الوديعة	في) ر مان	حفظه حتى هلكت ضمنها	ا
م	ثم ان نهيه عن [illegible]	كمه	[illegible] ضمن وحفظ	و	[illegible] لا يحصل خروج	خروج
ا	أحدهما من الآخر ضمن ويعود		[illegible]	و) طرف	الوديعة كل ذلك لزمه	لزمه
ى	[illegible]	[illegible]	[illegible]	مكان	ضمن ولاحدهما فسخها واذا	ا
ه	هلك أحدهما أوجن	و	[illegible] الوديعة أو ادعى ردها	فا	لقول قوله بيمينه وان ذكر	ر
ا	انه [illegible]	التنبيه	[illegible] وان ادعى [illegible]	لم	منه اليمين ان لم يكن السبب	ب
ج	[illegible]	في	اهلا كها [illegible]	ما	أشبههما لم يسمع	ع
ن	[illegible]	فقه	الدعوى [illegible]	في	ما [illegible] أسبابها	١٥



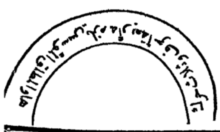
او	أوغلطت لم يبرأ	الا	ان يصدقه المالك ﴿باب العارية﴾ هي	مثل	غيرها الاتصح الامن يصح	ح
ا	التصرف منه وتصح في كل	ما	ينتفع به مع بقاء عينه ولم	يو	جهواوجه الجوار لمن يعير	ر
خ	خادمة من رجل غير محر	م	ولا مسلما من كافر ولا صيدا من محر	م	نعم اذا كانت لايخاف	ف
ر	رأيها فتنة فالاشبه بمذهب	الشافعي	جوازها واذا استعار لشيء فله فعله	و	فعل مثله ودونه فلو	و
ج	جرت العادة للغراس فغرس أ	و	زرع جاز الا أن ينهاه ولو استعار	ساعة	استعار للزراعة فلبث	ث
ب	برهة ثم رجع قبل	أخذ	الزرع نظرت فان كان الزرع يؤخذ	و	هو قصيل حصده والا	لا
ع	عليه تركه الى أن يبلغ	الحد	الذي يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل	بكر	اء ولا يجوز الرجوع في الجدث	ث
ض	ضرورة والدفن حد	يث	حتى يبلى الميت وان أعاره للبناء والغراس	مد) ة و	أحدث بعدها شاء أبيح	ح
ه	هدمه وأما ما بني	من	تلك المدة فان شرط أنه يقلع مجانا	حين	يرجع لزمه والا فان اختار	ر
م	مستعيرها القلع قلع	ا	لأنه يلزمه تسوية الارض وان لم يختر	و	اختاره المالك	ك
م	منه قلنا له اختر	شيأ من أمر	ين اما أن تبقيه بأجرة أو يقلع وتضمن النقص	هذا الاشهر	وقيل أو يسلم قيمة البنا	ا
ں	نعم لو تشاحا فشيو	خ العلم	يختارون الاعراض عنهما حتى يختارا شيأ	و	للمعير دخولها ويبيت	ت
ا	اذا شاءها سواء	رضي	المستعير أم لا والمستعير قيل أنه يمنع من	عام	الدخول والاصح له الاحتلاف	ف
لم	لمانعة كالسقي ونحوه و	الله	أعلم ويجوز أن يستعير شيأ ليرهنه	و	هو في قول عارية اذا	ا
ت	تلفت أو بيعت	عنه	ضمنها بالقيمة والاظهر أنه كالضامن فيجب	وقت	العارية أن لايجهل	ل
ق	قدر الدين وصفته	و	جنسه وغريمه فان تلف مع المرتهن لم يضمن	و	ان بيع في الدين رجع بما	ا
ا	نتاع به ولو	كان	له حائط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع	قبل	الانهدام جاز على الاصح	ح
ر	رجوعه ولايهدم مجانا	و	لكن يخير بين أن يقلع ويضمن النقص	و	بين الاجرة ويضمن المستعار	ر
ب	بقيمة يوم التلف فان و	لد	ت معه فالولد أمانة وان استعارها فساد	بعد	ها الولد والمالك واقف	ف
ج	جار فبصد ركن عند	د	أمانة ولو حملها ثم قال المالك أجرتك	وما	أعرتك وقال راكبها	ا
ل	عم أعرتني صدق صاحب	اليد	على المذهب ولو قال غصبتني صدق	ا	لمالك أيضا ولا خلاف في الرد	لرد
س	سيلد أن يصدق	ا	لمالك ﴿باب الغصب﴾ الا	شبه	هما وسموا	[illegible]
ا	ار احده على الحقيقة لا	[illegible]	زهو لاسة الاعلى حق الغير دوانا قا	ذ	الغصب مستحقا لم يحل	ل



ا	امساكه الا اذا ز	هد	فيه مالكه وان خلط حرحتيم بمغصوب كا	ن) لك	نزعه ان لم يكن اثر	ر
خر	خروجه ممرصا ولو ادخل	فی	سفينة لوحا مغصوبا وبها محترم	والمكا	ن بلجة البحر فهو	و
ی	يمح حينئذ من	قلعه	وان بنى ساحا مغصوبا فعفن فی المبا	نی	لم ينزع وما بقی	ی
س	سوى تسليم اكثر قيمة	تعر	ى اليه وان تلف المغصوب او اتلفه وله	مثل	ضمنه بمثله فلو عدموا	وا
م	مثله او وجدوه	ولم (يرض	صاحبه بثمن المثل ضمنه باكثر قيمة الى التعذ	ر) حيث	غصب ما ليس له مثل	ل
ی	يضمنه قيمته ولا	يترك	له زيادة بل باكثر قيمة ما بين الغصب	و	التلف واذا وصل	وصل
الم	المالك وطالبه	و	المغصوب غائب ضمن له ساله فاذ	اما	عاد اليه ترادا ولو	و
خ	خرج بعيبا	له (ضمن	الارش ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فعد	م	احدهما فصار قيمة ما	ا
ت	تبقى درهمين لزمه	'	ن يغرم ثمانية وان قطع يد عبد	و	حب الاكثر من نصف قيمة تعدل	ل
د	رقبته او ارش النقص و	سوا	غصبه ام لا وان احدث نقصا يسرى	فوق	ذلك الى تلف الآخر	خر
ع	عددناه تالفا وان رمسا	ه	الصمل كما اذا بل الحنطة ا	و	خلط الماء بالزيت ولو	و
د	وقع مع الغاصب ماله اجرة	فا	لاجرة لازمة له مدة اقامته	تحت	يده ولو او لم	ح
ال	الغاصب وطئ الجارية كرها	ستقر	عليه المهر وان طاوعته لم يجب	وعند	بعضهم يجب ولو	و
خ	خلط المغصوب بالاغبر	له	[illegible] على الصحيح	ی	قبل لا ولو خلط برا	ا
ب	بذرة لم يقبل منه	الا	التمر وان [illegible]	حول	هر بالاصعر السمين وقيل	ل
ب	[illegible] يضمن اكثر الا	ص	[illegible]	وما	اسمه واسكن ان ينزع	ح
د	[illegible] عليه واب	بعد	[illegible]	ا	ان نقصت قيمته [illegible]	ر
ب	[illegible] ذلك زيد	.	[illegible] شبه ذلك او		لا حق له في ذلك	ك
لا	كما [illegible]	وكما	[illegible] شترى في الذمة	و	بعد الدراهم المغصوبة ولا	ا
ض	ضمن في الربح واجب	به	رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب	ها هو	[illegible] ولم [illegible]	ت
ال	العين [illegible]	ص	والقرار عليه [illegible]	يكون	ملتزما ضمانه بالبيع فلا	ا
ح	خلاف انه لا يرجع	ا	المشتري القيمة العين دون الاجرة خلاف	منصو	ص عليه اذا تلفت لا على	ل
ی	يكن ضمنه والصحيح ليس له	لد	[illegible] ملتزم ضمانه بالبيع وقد	با	شر ضمنه كالمهر والصحيح	ح

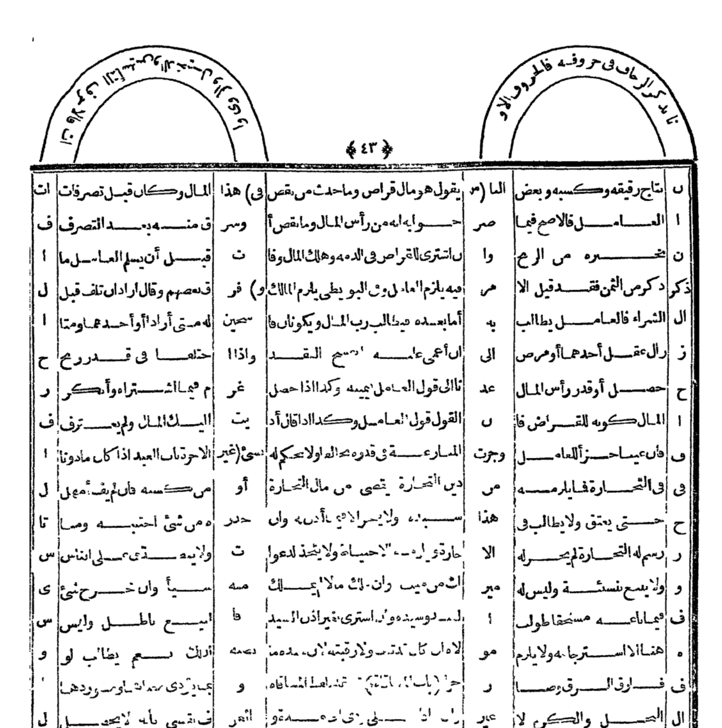
لوم ــــ وفاعلن ثمانى مرات اســـــتعمل م

ل	لايرجـــع به أيضا فان لم	يا	نه فيه نعم لقيمـــة الولد رجـــع به و	اذاأتى	الغـاصب بالطعـام المأخـوذ	ذ
و	وأكـله الصـــيف لم رأ	سه	ولا يرجع به على الغـاصب وكـذا الوقر	به	لمـالكـه فأكـله ولـــو	و
ه	هيج طائرا بعـــد أن حـــل	و	ناقـه ضمنه وان لم يهجه ولكن فتح عنه	طرفا	أو قفصــــــا فان نوا	وا
و	ووقف قليــــلا لم يضمـــن و	الا	ضمــــن ان طار عقب الفتح وان فتح زقا	فى	الارض مطـــروحا فسـال	ل
ف	فيها أومنصوبا فســـقط بالا	قدام	عـــلى الفتح ضمن وان ســـقط من	موضعه	نعــــارض آخر فــــلا ثم	م
ا	الحـــــر لا يضمن غاصـــبه	ما	فيه من المنافع الا اذا اســـتوفاها و	تقول	ان مجرى الصـليب ومجرى	جرى والنفاد
ع	عود اللهـــو وكـل ما	لا	يحـــل الانتفاع به واحـد لا ارش على	من	يكسره (باب الشفعة) والمعا	
ل	لهـــــا مخصـوص لا	يكون	الا فى جزء مشاع من عقار اذا احتمل	ذلك	الجـــزء القسمـة فامامك	لك
ن	ناحـــــز قـــد قسم	فا	نه لا شفعة فيه وفى الغراس والبناء الشفعة ان	بيع	مــــع الارض بلا قـــول	قول
ثم	ثم لا شـــفعة الا فيما	قام	الملك فيـــه معاوضـــة اما ما انتقل	عنده	بوصـــية أوهبـــــة	ه
ا	التطوع فــــلا شـــفعة	هنا	لك وليس لشريك الوقف شـــفعة و	ا	لا خـــذ يكون بمن المبيع	ع
ن	نعم اذا كان الثمـــن فى ذ	لك	غـــير مثلى أخـذه بقيمة الثمن ذلك ا	ليوم	المعقود فيــــه ولوان فت	فت
ى	يشترى شقصا مؤجـلا فالأ	شهر	من الخلاف انه يخير بين أن يعجل الثمن الذى	نصب	ويأخـــــذ فى الحـال	ال
م	مــــه أويصـبر لحـلول الد	ين	ويأخـذ ثم الشـفعة على الفور فان طلبها	عند	البيــــع ولم يجـــــد	د
ر	رهـا ثمنا فــــله امهال ثلاث	ثم	اذا علم وهو يأكـل أوفى حمام أو صلا	ه	أمهـــــــــل الى	ى
ات	اتمـامـــــه ولوادعى أنه	نزل	به الخبر ولم يصدق عذر الا ان كـان الرا	و	ى ثقـــة وان كان الاخبار	ار
ا	ان الثمـــن ألف وكـان	د	ونه لم يســـقط حقـــه وان دل ذلك	اليوم على	البيـــع أوضمن الثمـــن ثم	م
س	سأل الشـــفعة جاز ودرك	ا	لشقص على المشـترى ومنه يؤخـذ فلو	انه	ترك القبض لم يحـــل	حل
ت	تركه وأجبر على القبض كـا	ر	ها حتى يأخذه الشفيع واعلم ان الشرع جا	ظر	أخـــذ بعض الشقص ببعضه	ه
ع	عليـــه يصـــبره و	الشجرة	اذا أثمـــرت بعـــد الشراء الموصو	ف فعند	ما يؤخـــذ ينظـــر ثمرها	ا
م	ماكـان بارزا لم يدخـــل	و	مالم يبرز يدخـل فى الشفعة ولوكان هنالك	من	الشفعاء جماعـــة فكـيف	ف
ل	لهـــم الأخـــذ اذا	كان	انصبتهم مختلفة فيه قولان الاصح منهما انا	طر	الى الانصـــــباء فيقسم	م
م	ما يؤخـــذ على قـــدرها و	ا	لثانى على قدر الرؤس فان عاب بعضهم فالمعر	وف	ان مـــن أقـــــام	قام



حبونا هـ ... ده أبحر الشـ ... بأسرها ... ا

خ	خيريين أن يكون آخذ الكل أو	تا	ركالة من غير تبعيض ومن قدم منهم الى	المكان	انتزع حصته ولو غرستها	ها
ب	بعد الشراء فللشفيع طلا	بك	بها أو تقلع ما غرسته مجانا لانه شريك	و	لم يأذن لك ولو	و
و	وقفتها فله فسخه و	الا	حذ فان بعته أخذ من المشتري	اليوم	ان شاء وان شاء	ا
ن	نقض بيعك وأخذ من	جنا	بك ولو اختلف المشتري والشفيع في القدر	من	الثمن صدق قول	ل
ا	المشتري ولو أنكر الشراء فا	د	عاه البائع أخذه منه وسلم اليه القيمة	التي	باع بها وان زعم	م
ه	هو ان المشتري أوفاه	يومئذ	فهل يأخذه القاضي ويحفظه معه	للزمان	الذي يعترف فيه أم يطاق	طاق المؤسس يلزم
ذ	ذلك تحت يده حتى يقع	الا	عتراف بالشراء وجهان أصحهما الثاني	و	الذي له من الحمار المؤسس	
ه	هو خيار الرد بالعيب فقط و	مير	اث الشفعة يثبت لورثة المستحق ومثلهم و	مثله	كالشراء في الشفعة يلزم	
ا	الطالب منهم أن يقطع الا	شجا	ر بأخذ الكل أو يترك (باب القراض)	و	لا يصح العقد فيه	ه
ب	بغير التبرين بلا ارا	ع	الا أنه لا يصح في مغشوش ولا مجهول وو	قمت	الصحة فيه على تعيين ما	ا
ح	حصل عليه القراض	الذي	(للعقد) ويشترط لهما الاختصاص والاشتراك في	الربح) أما	لو قال على أنه بصير	ر
د	وبعه لك أو ربح ما يبيع بد	ين	لك فهو قراض فاسد اذا تصرف فيه لم	م	تصرفه وأجرة المثل نصب	ب
ال	العامل فان باع بما لا يتغا	بن	الناس بمثله لم ينفذ تصرفه فيه ولا يجو	ز	الاعلى جزء معلوم كربعه	عه
ش	شطره وفي وجه صحيح	منصو	ص لو قال والربح بيننا صح وحكمنا أنه ير	يد	نصفين ولا يصح الا فيما	ا
عر	عرف أنه يعم ولا يند	ر	وجوده ولا على معاملة شخص بعينه	و	تعليقه بشرط لا يصح	ح
ب	بل لو قدر مدة وقال	فا	ذا خرجت لا تبع لم يصح وان قال اذا	خرجت	لا تشتر صح وان شرط تصرف	رف
ا	المالك معه فلا	غر	وانه لا يصح وله شرط عمل غلامه و	يو	ص بالاحتياط وهو	و
س	سلامة المبيع من العين وسو	اه	كالمبيع نسيئة فلا يؤجله ولو يسو	م الا	باذن وله شراء المعيب حيث	ث
ر	رأى في شرائه غبطا	حتى	ان المعيب الذي فيه غبطة لا يجوز لا	حد	هما رده حتى يتفقا أولا	لا
ه	هما على رده وما	قص	للقراض لا يسافر به بغير اذن فان أذن	وسا	فر جاز وحيث	ث
ا	أعتق العامل من المال	على	نفسه في الحضر غرم وكذلك في الاسفا	ر	على القول الصحيح	ح
ثم	ثم نصيب العامل فيمار	بحه	نعم بهم يملكه من حين يظهر الر	بح	والاصح أنه لا يملكه بغير	ر
ا	القسمة والصحيح أن	الملك	في غير شجر مال القراض يعوزه المالك	بعد	نصيبه من الربح وكذلك	لك



نا مد كر الرحاف في حروفه فالحروف الاو [illegible]

ب	نتاج رقيقه وكسبه وبعض	الما (م	يقول هو مال قراض وما حدث من نقص	في) هذا	المال وكان قبل تصرفات	ات
ا	العامل فالاصح فيما	صر	حسوا به من رأس المال وما نقص أ	وسر	ق منه بعد التصرف	ف
ن	يخصه من الربح	وا	ن اشترى للقراض في الذمه وهلك المال وفا	ت	قبل أن يسلم العامل ما	ا
ذكو	ذكر من الثمن فقد قيل الا	هر	فيه يلزم العامل وفي البويطي يلزم المالك و)	فر	ق بعضهم وقال ان اراد ان تلف قبل	ل
ال	الشراء فالعامل يطالب	به	أما بعده فيطالب رب المال ويكونان فا	سخين	له متى أراد أو أحدهما ومتا	ا
ز	زال عقل أحدهما أو مرض	الى	ان أغمي عليه انفسخ العقد	واذا ا	ختلفا في قدر ربح	ح
ح	حصل أو قدر رأس المال	عد	نا الى قول العامل بيمينه وكذا اذا حصل	غر	م فيما اشتراه وأنكر	ر
ا	المال كونه للقراض فا	ن	القول قول العامل وكذا ان أد	يت	الى المال ولم يعترف	ف
ف	فان عين ما جاز للعامل	وجرت	المسارعة في قدره بحاله اولا بحكم له	سي (غير	الاحرار ان العبد اذا كان مأذونا	ا
في	في التجارة فما يلزمه	من	دين التجارة يقضى من مال التجارة	أو	من كسبه فان لم يف فمحل	ل
ح	حتى يعتق ولا يطالب في	هذا	سيده ولا يحل [illegible] وان	حدر	ه من شئ اكتسبه وما	تا
ر	رسم له التجارة لم يجز له	الا	جارة [illegible] الاحياة ولا يتخذ لدعوا	ت	ولا يتصدق على الناس	س
و	ولا يسمح بنسيئة وليس له	مير	اث من عيب وان اتلف مالا [illegible]	مسه	سيأ وان خرج شئ	ى
ف	فيما باعه مستحقا طولب	ا	[illegible] اشترى بغير اذن السيد	فا	البيع باطل وليس	س
ه	هنا الاسترجاع ولا يلزم	مو	لاه ان كان [illegible] ولا رقبته [illegible]	دمه	اذلك [illegible] يطالب لو	و
ف	فارق الرق وصا	ر	[illegible] المساقاه	و	[illegible]	'
ال	النخل والكرم لا	غير	[illegible]	الثمر	ف يقسي بانه لا يحصل	ل
ح	حمل فيها أو كانت الاحمالا	ت	[illegible]	ب)	مغروس وان يكون قد	د
ر	رسم مدة يعلم	الناس	[illegible]	لا (الى	[illegible]	[illegible]
ف	في نسمه معلوم كالثلث	و	[illegible]	[illegible]	[illegible]	وا
ال	العامل كل ما	حصات	[illegible]	ت	[illegible] المسائل لروى	(روى)
ا	السحر كالسواقي وما	بين	[illegible]	الا	[illegible]	و
و	والرشاوحفر النهر و	الم و	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ا



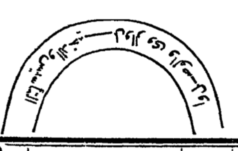
ل	رب المـال جـــازو	ر	ب المال يترك له اليد وهو أمين فيمـا	ا	دعى عليـه من خيانة فلو	لو
ى	يثبت انه خــائن ضم	ا	ليـه من يشرف عليه فان لم تحفظه	حر	اسـة استؤجر من يحصل	صل
د	دفــع الضــرر به و	يو	خذ الاجرة من العامل وكذا اذا هرب أوخا	ف	فتســتر يستأجر عامل ولو	و
خ	خرج فقــيرا أنفــق ر	ب	المال باذن الحاكم فان أنفق بلا اذن فمرط	وهى	لاتــلزم العامـــل فاذا	ا
ل	لم يجـد من يقرضـه فله	أ	ن يفسخ وللعامل الاجرة الا اذا كانت الثمرة	عند	ذلك ظاهـــرة فتحصـــل	ل
ه	هنالك الشركة مع انفسا	خ	الـعقد فيبيع المالك أو يشترى نصيب ذا	لك	أو يصـبر وان مات وسمح	ح
ال	الوارث باتمامه فليس لصاحب	الملك	منعـه والا استؤجر عليـه من ماله	و	تملك العامل حصته من ثمر	ر
خ	خــروج حال الخــروج	المو	جـود منها ﴿باب المزارعـة﴾ و	عليك	اذا أعطيت أرضـــك	ك
ر	رجـــلا ليزرعها او	يد	خـل معك فيما يخرج منها ان يكون ذلك	و	اردا عـلى أرض فيهـا	ا
م	مغارس نخــل أو كرم	وبين	تلك المغارس بياض فلا تزارعه فيـه	دو	ن المساقاة بـل اذا ساقيت	ت
و	وأتيت بالمزارعـة تبعا جاز	ا	ذا كان البذر منك ﴿باب الاجارة﴾ ا	نك	حكم حـين تأمل أحوال	ال
ه	هــذه الاجارة بانها بيع	لماليك	هى المنافــع وتنعقد بلفظها او بمعناه	كقولك	أجرتك وأكريتك الفرس	رس
و	ونحــوه ســنة بكذا	و	تقول قبلت ونحوه وشرطها منفعة لا تحرم	عليك	فـلا تصح فى الزمر ونحـو	و
ح	حولة خمـر وخـنزير و	الامرا	ذا كانت على منفعة معينة كاستأجرت	زيدا	لحج أو الـدابة لاركبها	ا
ذ	ذكروا فيــه الجـواز ولا	مرا	فى صحتها عـلى منفعـة معلومـــة	ينصب	لهاذمته وتشغلها بتحصيل	ل
ف	فــرس يركـب أو	سلة	يحفظ فيها فاذا اســتأجر أرضا لأجل	ز	راعـــة فليكن ساقيه أولها	ا
ه	هنالك ماء عـــد واذا	و	قعت الاجارة على معين فلابد أن تعرف التى	ر) يد	ها لركوب أوحمـــل رياش	ش
واح	والخبر بوصفها لا يكفى وا	لزموا	معرفة قدر المنفعة وهى تقـدر	ا	ما بالعـمل كحج وركوب	ب
ز	زلفـــة واما بالزمان مثـل	ا	لسكنى فان تعذر بهما معا كالبناء قدر	با	حدهما والاصح انه اذا أجرها	ا
م	مـدة تبقى فيها صح وا	لملك	فى المنفعة يبقى للمستأجر ولا يثبت با	لا	جارة الخيار وان كانت كالبيع	ع
و	وانما هى بيـع يحكم	المحا	ز والجهل بمعرفة جنس الاجرة والقدر والصفة)	غر	رفـلا بد لهـمامن انتوال	وال
ه	هـــذه المعــرفة فلو شا	هد	ما لا جزافا وعقــد به جاز وتعلقها على	ا	لشرط لا يجــوز ومجـرى	مجرى
و	وجـــوب الاجرة مجرى الثمن	فى	البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفاء أ	ومعناه	فاذا ســلمها اليــك	ك

ز	رمان الاجارة استحق بالا	جما	ع أجرته وان لم يستوف فان كانت فاسدة	الزم	أجرة المثل ونقول	قول
ى	يجب على المكرى أن يؤ	دى	مايحتاج للتمكين كمفتاح الدار وزمام	ا	الجمل وحزامه وقتبه	ه
ا	أما مايحتاج لكمال	الا	نتفاع كالمحمل والغطاء فعلى المستأجر	و	الحش والسالوعة فى أول	ول
د	دخوله ينقيها المالك وفى الا	نوى	اذا ماملأها المستأجر فانه يؤ	خذ	بتفريغه على الاصح وعلى	ى
ه	هذا المكرى ماجرت به	سنة	المكاراة من الرفع والحط واعانة النا	ز	ل والراكب ويبرك لمن لبس	س
ح	حركته قوية وان أكرى على و	احدا واثنين	جاز أن يركبا مثلهما ودونهما الامن يز	يد	عليهما وان اكترى الى موضع	ع
ف	فجاوزه لزمه المسمى	و	أجر المثل للزائد ولو حملها فوق المشروط و	ا	لمالك حاضر فهلكت قيل	ل
ى	يضمن القسط فاذا شرط	عشرين	مثلا فحملها ثلاثين لزمه ثلث القيمة	و	هذا هو الصحيح وفى	ى
ن	نص آخر يجب النصف	وا (ن	لم يحضر ضمن الكل ومتى تلف ما استأجرته	لم يلزمه مثله	بل ينفسخ فى الايام	الآتية
ا	الباقية دون السالفة وان أ	دخلوه	فى العقد صحيحا فتعيب أو بان به	عندك	عيب قديم ففسخت جاز ولو	و
و	وقعت العين المستأجرة فى	حصن	غاصب منعها حتى انقضت المدة لم تلزم المس	تأجر) بكرا	كما لايكون ملتزما	ا
ث	ثمن مبيع تلف قبل أن يقبضه و	تعز	ى اليه واذا مات الاجير فى الحج أ	و	أحصر قبل الاحرام لم يحصل	ل
لا	له شىء أو بعد الاركان يثبت	واستقر	ت الاجرة واراقد مالابقى وان أحرم ومات	دو	ن تمام الاركان المقصودة	ده
ث	ثبت له أجرة عمله و	أمر	نا المستأجر ان يستأنف من يحج عنه وان خا	نك	الجمال فهرب عنها فالمظر	ر
ه	هنالك القاضى ينفقها	ا	ماس مال الجمال أو يقترض له أو يدفع بعضها	بشرا	ء الى المكترى ويسأل	سال
ا	ان كان ثقة جعله ا	لمنصو	ب عليها ينفقها والا نصب ثقة و	أى	العاقدين مات فنظم	م
ح	حكم الاجارة باق و	ر	سموا ان المستأجر أمين وكذا الأجير اذا أ	خذ	العين وتلفت لايضمن وقالوا	وا
ر	رد العين المستأجرة	وا (جب	على المستأجر وان اختلفا فى الرد فانقضى	ويقول	ان القول مطلقا	اطلقوا
ف	فى الرد قول المؤجر و	خرج	بعضهم وجها ان القول قول المستأجر و	فى	ما اذا باع العين قبل	ل
ا	انقضاء الاجارة قولان	ا	لاصح الجواز ولا ينفسخ لكن اذا لم يقع	التحذير	المشتريها ثم علم	م
وا	وأراد الفسخ جاز ويجوز	لنا	اعتاق المؤجر ولاشىء له وقيل على سيده أق	ل) الا	مرين من أجرته أو	و
ر	راتب نفقة له و	صر	حوا بمنع تجوير اجارة العين المستأجرة وفى	قول) سد	يد ان عقدها المستأجر لا بأس	س
ب	به وعليه الفتيا و	من	عقدها على عمل فى الذمة لزم تسليم	الا	جرة قبل التفرق من المجلس	س



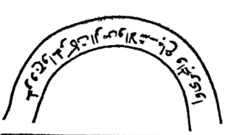
عـــة فقط وأما الحـــرف الثاني فيحرزف

ع	عـــلى الصحيح وان	عد	مت المعينة فى اجارة الذمة أو غصبت	سد	غـــيرها مسدها ولم يحكموا	ا
ه	هنا بفسخها والمكرى فيها ا	ت	هرب اكترى عليه فان تعـــذر ذلك	وا	عيا عمـــل المكترى بالذى	الذى
ف	فى شـــهوته ان شاء فسخ أ	ووقف	حـــتى يحده ولو خاط له قباء فقال ا	ياك	أمرت أن تخيطه قميصا فكذب	ب
ق	قـــوله وقال أمرتنى أن ا	قدر	ه قباء فالاظهر تصديق المالك ولا تستحق	الا	جرة «باب الجعالة» وخروج	خروج يلزمه جسة
ط	طريقها كقولك من رد	ثلاثة	من عبيدى الا آبقين أو بنى لى حائطا أو حا	مل	غلمانى بالمتاع فله كذا فيلزمه	
وا	واعيا يلزمه اذا عمـــل و	أشهر	الوجهين جوازها على عمل معلوم وقيل لا	بد أن) يريد	عملا مجهولا ولو اشترك جمعة	
م	مثـــلا فى العـــمل جاز	وحصلت	الشركة بينهم فى الجعل وشرط الجعل	ا	ن يكون معـــلوما	ا
ا	الا أنهـــما اذا اختلف الا	مر	بينهما فى قدره تحالفا ولو أمره بغسل ثوبه و	حذ	ف ذكر الاجرة لم يصح	ح
ا	أن يقال له بأجرة والله	ا	علم «باب المسابقة» وهى بعوض كالاجا	ر	ة فى الاحكام حرفا بحـــرف	رف
ل	لازمة بالعـــقد وقيـــل هى	سله	لا تلزم بالعـــقد كالجعالة والاصح	الا	ول وتجـــوز على الرمى بنبل أو	و
ح	حراب وعلى آلة الحرب كلها و	بين	خيـــل وابل وبغل وحمار وفيل والكا	مل	لا يســـابق ناقصا	ا
ر	ربه آيس من أن يسبق	أحد	امهم ويشترط تعيين العرسين والغاية	واعلم	انه يجب التساوى فى القـــرب	رب
ف	فى الابتداء والانتهاء وتعيين	علمان	ركبوها لا يشترط ويجوز لغيرهما	أن	يخـــرج العوض ويدفع	ع
ال	المال عـــلى أن يكون	الملك	فيه للسابق ويجوز من أحدهما فان أخرج	كل	منهـــما اشترط لتصح	ح
ثا	ثالث فرس كفء وسهمانى	المحا	راة ولا يخرج شيأ فان سبقاه أوجاءا معا فلا	شئ	له وان ســـبق هو وأو الآخر	ر
ن	نعطيه السبق وان	هد (اهم	الامام الى المسابقة وأخرج من بيت المال جاز	دان ذكر	ان المســـبوق شريك	لك
ى	يأحـــد مثل السابق فسدا	وبعض	ما بأحد جاز فى الاصح والسبق اعتبر	ته	العلماء بالاعنـــاق هـــذا	ا
ف	ن الخيـــل وفى الابل بالكو	اهل	وموت أحد المركوبين يبطل العقد دون	مما	ت الراكبين فان كانت	ت
ى	يوه ... المسابقة على	ا	الرمى ... لا بد من تعيين الرماة ولا	يحتمل	من لا يحســن فان عرف	ف
ح	... انتــاعوضــدو بادرنا	انتلعه	وسقط من الحرب الآخر واحد وثبت	ا	الخيار للـــرماة لاجلهما	ا
ؤ	ويشـــترط معرفة عدد الرشق	وا	الاصابة وصفة الغرض ومداه وسبد كرأ	نواعا	مـــن الرمى فليبيـــن أولا	لا
ر	رعيهـــم ان الرمى الذى	دخلوا	عليـــه محاطة أو مبادرة أو مناضلة	ثم	يشـــترط عـــلى الاصح	ح
فى	... بيان البادئ	ليلا	يقع التشاجر والرمى قرع وغيره فاد	ميرته بنوع	منـــه جاز وان عـــرف	رف

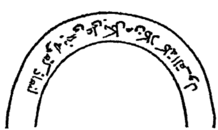


ذف الثانى الساكن

ه	هـــالك انه قـــرع أ	و	خرق أوخســـف أومرق أوخرم ولا	نكره	أحـــدا منهـــم الا	ا
ا	اذا شـــرط شـــرطا و	لم	يف به فان شرط فى الاصابة الخسف و	كان	بالشن حصاة ردت النبـــل	ل
ل	المانرقـــه سقط حسب لانه	يعلم	انه لولا الحصاة لخسف ولو عرض ما يعلم	المميز	انه عـــذر كريح هبت	ت
خ	خطأته أونقلت الغـــرض	المنصو	ب أوتلف القـــوس أوالوتر فأخطأ غرصا	منصوبا	لم يحســـب مخطئـــا	ا
ن	بنـــوه نعم لو أصاب صا	ر	محسوبا بل لو أصاب موضع المنقول بالريح فانا	نقول	يحســـب له وليس	س
و	وقوعـــه بصـــدمة تضره	حتى	لو أصاب الارض فازدلف فـــأصاب	من ذلك	حسب ولوان أهـــل الرمى	ى
ه	هـــؤلاء الذين عقـــدوا و	دخلوا عليه	ماتوا بطل ولم يقم الوارث ولا يصرانكسارا	قوس فى ذلك	﴿باب المـــوات﴾ لا بأس	س
و	والارض ميتـــة ان تحيا	ولزم	ان من أحياموا تا لا يجب عليـــه انواج	خمسة	والكافر لا يحـــيى ما هـــو	و
ح	حوز المسلمين حرموه عليـــه	و	له أن يحـــيى فى دار الشرك وكذا المسلم وان	عشر	هـــم المسلمون أوكان لا	ا
ذ	ذاب عنهامن المشركين واذا	طهر	أثر العمارة فى دار الاسلام عليها لم تملك أوفى	دارا	الشـــرك الاصـــيل	ل
ف	فالاظهـــر انه يثبت فيـــه	الملك	بالاحياء والاحياء يختلف فان طلب الزراعة حرثها	و) نصب	التراب حـــولها وان أراد	د
ال	الحضـــيرة حوط ونصب على	المجا	ز الباب أودارا فبان يبنى ويســـقف	الدار	أوبستانا غرس الشجر أوالنخيل	رأي
ث	ثم المعمورة للزراعة اذا كانت بعا	هد	ها المطر لم يحتج الى تهيئة الماء والاحياء يملكها	على	ما فيها من المرافـــق نحـــو	و
ا	المعادن والشجـــر وغـــيرها	ونفذ أمره	وتصرفه فيها ويجب بذل فضـــل الماء للدو	ا	ب لا للـــــزرع واذا	ا
ن	رل عـــوات وتحجـــره	وكان	قـــد شرع فى احيائه أوأعلم عليه استحق ا	لتمييز	به وينقل الى وارث أورجـــل	ل
ى	يـــؤثـــره به لكن	الطاهر	ان المتحجر لا يمـــلك البيع لما يحجره	وكذلك	لا يؤخـــره فـــلو أخر	ر
ال	العـــمارة وطالت المـــدة	و	لم يعـــمر قيـــل له اما أن تحيي أوتترك و	عند	ذلك يمهـــــل لـــو	و
سا	سأل مهـــلة قليـــلة ا	لد	وام والاقطاع كالتحجر ثم الشوارع والناد	ى	والرحـــاب ومـــأوى	ى
ك	كراع وابل والاماكن	المصو	نة للمنافع لا تحيا ومن سبق الى شئ منها و	أر	اد الجـــلوس لمعامـــلة أو	وا
ن	نوم فهـــو أحق بالقـــرا	رفى	ماســـبق اليـــه ان لم يضر بالمارة وان	طال	مقـــامـــه فـــلو شاء الارتحـــال	ل
و	ونقـــل متـــاعـــه جاز	الد	خـــول مكانه ان لم يرد رجـــوعا ولو	ز	عـــم انه يعود وماوصـــل	ورجل
يج	يجب امهاله حـــتى يقطع معا	ملوه	عنـــه ومن حفر معدنا باطنا وهو ما لا	يتا	تى الوصـــول الى ما هـــو	و
و	وســـطه الا بالعـــمل	فا	لصحيح انه لا يملكه الا اذا أحيا ارضـــه وا	ستو	لى عليها ولا تزول عن ملكه الا اذا	ا



ز	زالت الارض فـلو ان ا	مر	أ أراد أن يشـترى من المعـدن دو	ن	الارض لم يصح وقيـل	ل
فيه	فيـه انه يصح	وا	لاول أصح والمعدن الطاهر هو الذى تكون	الما	ئدة منـه سهلة الخروج	خرج
ا	اذا طلبت كالبلور وا	لد	ر والياقـوت واللفط والموميا	و	الكحل فمن أخذ شيأ منها فهو	و
ل	له وان ضـاق وتنـازعا	ه	فالسابق أحـق بأخذه حاجته	فلا	يعطى أكثر منهـا	ا
ا	أصـلا وكذا الحكم	ان	كان المـوجود مباحا كالماء والحطب وا	ن	كان مما لا يحصـل	ل
ض	ضـرورة الاعونة	يسلمها	كالمواضع التى يصير الماء فيها محاو	أكثر الناس	يحيـيهـا فهـذه يصح	ح
م	منـا تمليكها بالاحيـاء	و	ان ضمن الامام أرضا انترعاها ابل الصدقة و	مالا	يطيـق أهـله سعر	ر
ا	النجعـة جـاز ذلك اذا	لم	يضر ﴿باب اللقطة﴾ الالتقاط جائز	وأحسن	ما يكون لمن زكا	كا
ر	رأيه فى دينـه فيستحب أن	يفعل	ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها وشهرتها فى	الناس	ويعـرف جنس اللقطات	ت
و	وعفـاصها ووكاءها	ودعا	بتعريفها فى الاسواق وأبواب المساجد	وجها	ت أمكنتهـا	ا
ه	هكذا سـنة ينـادى فى	الناس	كل يوم مرتين ثم مرة ثم أسبوع ثم شهر مرة	واعلم	ان مـن التقط ليحفظ المال	ل
و	ويسلمـه عنـد الوجود	الى	مالكه لا يلزمه التعريف بل يستحب و	ان	كانت مما يحتقـر	ر
ا	أوجبنا تعريفها ما دام صاحبها	نفسه	متعلقـة بذكرها فاذا ظن	كل	انه قـد أعرض ويئس	س
سك	سكت وتملك فاذا نادى	وأجابه	صاحبها قبـل تملك أخذها وأخذ	ما	حـدث من زوائدها سواء	وا
ا	المتصـلة والمنفصـلة و	ا	ن مضت السنة ولم يطلب تملكها وضمنها وبما	تجب	منـه الحكم بانا لا	لا
ن	نضمنه قبـل التملك بل له ا	لما	داة حتى يتملك فان تملك وجاء صاحبها أخذ	ها) منه	بزيادة متصـلة والمشـ	شـ
ال	الصائع فى الحـرم ليس ا	ليك	التقاطـه الا للحفظ لا للتمـلك ور	بما	قيـل بجوازه وأما العبد فـا	ا
ث	ثبت صحـة التقاطـه	وغير	هـذا قـول نجيزه فان التقط	فهو	متعـد بذلك فلينـزع	ع
ا	اما باذن السـيد فيصح و	هم	يرون حينئذ الملتقط هو السـيد كذا هو	منصو	ص عليـه والمكاتب قالوا	وا
ں	نجيز لقطتـه	وظهر	من القولين قول يجب نزعها من الفاسق والا	صحاب تقول	الجـارية التى لم	لم
ى	يحـرم وطئها اذا وجـد	ت	لا يجـوز التقاطها للتمـلك بل للحفظ و	من	وجـد ضالة لها بالجرى	جرى
ا	امتناع كالظبـى أو	له	قوة كالبعير والفرس أو وجد طائرا فكل	ذلك	لا يلتقـط للتمليـك ولو	و
ل	لقـط للحفظ من له	شوكة	القضاء جاز وكذا غيره فى الاصح و	ما	لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيرها	ا

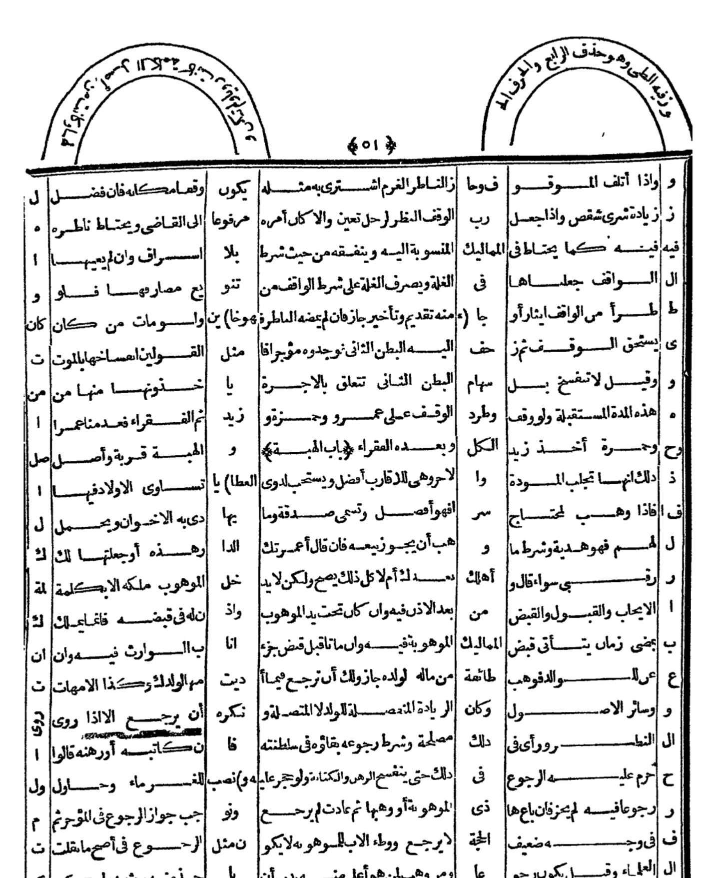


ﻣﻪ ـرك ويجوز فيه الوقص وهو اسقاط ا

م	من صغار الابل	وتو	ابع البقر من أولادها يلتقط للتمليك و	أحسن	من ذلك الفعل	ل
خ	تحفظها لمالكها	فى	يدك وتتبرع بانفاقها وأنت مخير يجو	ز	لك بيعها فى الحال ونفاذ	نفاذ
ر	رسم البيع منوط على	المنصو	ص باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا وقعت	يد	ك على الثمن جاز لك	ك
ك	كما سبق تعريفها وتملكه وان أ	ر	دت ذبحها وأكلها جاز وتضمن اذا	انتصب	لها مالك محقق	ق
و	واذا أردت عرفتها	فى	يدك ثم تملكها وتنفق باذن الحاكم والا كل لا يجو	ز)	فى حيوان مأكول	ول
ى	يوجد فى البلد فى أ	شهر	الوجهين (باب اللقيط) التقاط المنبوذ لا	يد	افسح فى وجوبه لحرمة	ه
ج	جنابه فان وجده	صفر	اليد فنفقته من بيت المال فان وجد معه ما	لا	وكان على	ى
و	وجه ينسب اليه قال	عا	مة الاصحاب هو للقيط ينفق عليه منه الا	نه	يحتاج الى اذن	ن
ز	زعيم الحكم وتحكم باسلا	م (اللقي	ط بدار الحرب اذا كان بها مسلم واحد وهذا	متجه منه ث	م لا يصح	ح
فيه	فيه رق وان كان عما	ثلا	للرقيق و ينزع من الفاسق والعبد	واذا	أخذه كافر وقد قضى	ى
ا	انه مسلم فلا لسو	ث	له معه والحضرى اذا التقطه بدوى	تثبت	يده عنه أوحضرى يرجع	ع
ل	لبلد غير بلده	وعشر	ة البلدين متقاربة جاز والبدوى بالبدوى	تقول	يجوز له به النقل	ل
و	وان التقطه اثنان فا	ين	يقف الاصح انه يقدم غنى ومقيم على	ما	سواهما وعند التساوى	ى
ق	قارعا بينهما	وفى	مستور العدالة والعدل تقديم العدل	أحسن	ويجب وان ادعى مسلم منه النسب	ب
ص	صح الانتساب و	ر	جع اليه وان ادعاه كافر قبل منه و	الز	مناه نفقته بذلك	ك
و	ولا يتبعه فى كفر وملازمة	بيع	وكنا نأنس الاسينة بنسبه ولو	يد	عى نسبه عبد وقيل	ل
ه	هذا سيده صح وكذا	من	غير قبوله فى الاصح ولحوق نسب الولد الكا	ين	لا يصح بدعوى امرأة الامن	من
و	وراء بينة تقيمها وقيل	العا	دمة للزوج يلحقها دون الزوجة	واذا	ادعاه اثنان وكل	كل
ا	أقام بينة أوما أقا	م	واحد بينة عرض على القافة فان أ	جمعت	انه ولد أحدهما	ا
س	سلم اليه دون	الثانى	وان نفته عنهما أو ألحقته بهما أو لم يدر ما	تقول	أو لم يكن هنالك	ك
قا	قافة ترك فان بلغ و	جاء	الى أحدهما وانتسب اليه قبل وا	ما	اذا ادعى رقه رجل	ل
ط	طالبناه بينة انه ملكه	ابن (أمة	ه أوشراه ونحوه فان قتل اللقيط أخذ الامام	م) أشر	ف مايراه من دية	ة
ا	أوقصاص وان قذف وو	الدو	ه مجهولون فادعى الـسرية وحصل من	القاذفين	الانكار فالقول	قول



ل	للقاذفين على الجد	يدار	جاء الحكم الى أصل براءة ذمته	و	لو بلغ اللقيط الموصوف	ف
ثاني	ثانيا عزمه عما كان عليه وهو	غلام	من الاسلام الى الكفر فانا	نقو	ل ان حكم باسلامه في	ى
ا	الصغر تبعا لابيه فان	الظاهر	انه لا يقر على الكفر وان كنا نقو	ل	باسلامه تبعا	ا
ل	الدار شددنا عليه	وحاصر	ناه فان صمم عليه تركناه وان أقر بالرق بعد	ما أقدم	وتصرف وباع ونكح	ح
م	مدة فان كان قبل اقراره بهذا	الملك	قد أقر بالحرية لم يقبل والا أبطلناه فيما	عا	الى اثبات أحكام	كام
ت	تضر بغيره في الزمن	الحا	ضر وتقبل في المستقبل ﴿باب الوقف﴾ لا	مرا	ء ان الوقف الصحيح	ح
ح	حق وقربة فرز	هد	لله في عين معينة ووقفها صح	وما	يصح الا فيما يستمر	ر
ر	رسم الانتفاع به	مدة	مع بقاء عينه كعقار وحيوان وأثاث و	أغلا	ل وشرطه برّ ومعروف	وف
ك	كالوقف على القناطر	ثم	لا يجوز على حربي وفي الصدقة على الذمي	ق	اب فيصح عليه وقفنا	ا
و	والوقف على نفسه لو	ار	اده باطل ولا يصح على مجهول وجنين وقصد	لك) به	العبد لا يصح ولو	لو
ا	أطلقته ولم تقصده ار	تفع	الى سيده والوقف المعلق بشرط	وما	كان منقطع الابتداء فذلك أصلا	في
ل	لا يصح وهو كالوقف على	ا	لمجهول ثم على الفقراء وأما المنقطع الآخر	مثل) ا	لوقف على من يعلم	علم
ح	حل الوقف عليه ثم على ا	المماليك	الأرقاء لانفسهم أو على مجهولين وما أ	شبه ذلك	صح على الاصح وكان	ان
ر	رجوعه بعد الاول الى من	كا	ن قريبا للواقف وان وقف على زيد	ثم	على الفقراء فرده	ه
ف	فهذا وقف مصر	فه	منقطع الابتداء فيبطل ولو	انه	وقف وسكت اذ	اذ
ا	انشاء عن صرفه	الى ا	حد لم يصح في أصح القولين و	اذا	أراده اشترطنا	ا
ل	له ألفاظا صريحة يثبت باد	لتها	كوقفت وحبست وسبلت واما تصدقت فا	ن كانت) نا	وياه صح وكذا اذا أوضحت	ت
ر	رسمه بما يقتضي أنه دا	ثم	كصدقة مؤبدة ونحوه صح واذا أ	ديت (مث	ل حرمت وأبدت وليس بصريح	ح
ا	الا أنه كناية فيه	ثم	اذا شرط فيه الخيار او ان يبيعه	ا	ذا شاء أو يرجع أو قدر	ر
ب	بسنة بطل واذ	اقبل	الوقف انسان فالملك فيه لله حلت أ	جمعا	قوه وبعضهم يصير الملك	ك
ع	عنده للموقوف عليه لانه	الزعيم	في الغلة يملكها ملكا تاما و	معرفة	ضعف ذلك كونه ما	ما
ى	يملك وطء الموقوفة عليه	بالا	جماع لكن اذا وطئت كان عليه مهرها	[illegible]	وكذلك لو جاء من قبل	قبل
ج	جارية الوقف ولد ملكه وجاز	شرا	ؤه منه وقيل لا يكون ملكه	فانه	ولد موقوفة فيكون مثلها	ا



و	واذا أتلف الموقو	ف وحا	ز الناظر الغرم اشترى به مثله	يكون	وقفا مكانه فان فضل	ل
ز	زيادة شرى شقص واذا جعل	رب	الوقف النظر لرجل تعين والا كان أمره	مرفوعا	الى القاضى ويحتاط ناظره	ه
فيه	فيه كما يحتاط فى	المماليك	المنسوبة اليه وينفقه من حيث شرط	بلا	اسراف وان لم يعينها	ا
ال	الواقف جعلناها	فى	الغلة ويصرف الغلة على شرط الواقف من	تنو	يع مصارفها فلو	و
ط	طرأ من الواقف ايثار أو	جا	(ء منه تقديم وتأخير جاز فان لم يعضه الناظر (هوخا)	ين	واسومات من كان	كان
ى	يستحق الوقف ثم ز	حف	اليه البطن الثانى ثم وجدوه مؤجرا فا	مثل	القولين انفساخها بالموت	ت
و	وقيل لاتنفسخ بل	سهام	البطن الثانى تتعلق بالاجرة	يا	خذونها منها من	من
ه	هذه المدة المستقبلة ولو وقف	وطرد	الوقف على عمرو وحمزة و	زيد	ثم الفقراء فعدمنا عمرا	ا
وح	وحمزة أخذ زيد	الكل	وبعده الفقراء ﴿باب الهبة﴾	و	الهبة قربة وأصل	صل
ذ	ذلك انها تجلب المودة	وا	لاحروهى للاقارب أفضل ويستحب لذوى (العطا)	يا	تساوى الاولاد فيها	ا
ف	افاذا وهب لمحتاج	سر	افهو أفضل وتسمى صدقة وما	بها	دى به الاخوان ويحمل	ل
ل	لهم فهو هدية وشرط ما	و	هب أن يجوز بيعه فان قال أعمرتك	الدا	رهذه أوجعلتها لك	لك
ر	رقبى سواء قال و	أهالك	بعد لك أم لا كل ذلك يصح ولكن لا يد	خل	الموهوب ملكه الا بكلمة	لمة
ا	الايجاب والقبول والقبض	من	بعد الاذن فيه وان كان تحت يد الموهوب	واذ	ن له فى قبضه فانما يملك	لك
ب	بمضى زمان يتأتى قبض	المماليك	الموهوبة فيه وان مات قبل قبض جزء	انا	ب الوارث فيه وان	ان
ع	عن للوالد فوهب	طائفة	من ماله لولده جاز ولك أن ترجع فيما أ	ديت	مه الولد لك وكذا الامهات	ت
و	وسائر الاصول	وكان	الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلة و	نكره	أن يرجع الا اذا روى	روى
ال	النظروروأى فى	دلك	مصلحة وشرط رجوعه بقاؤه فى سلطنته	فا	ن كاتبه أورهنه قالوا	ا
ح	حرم عليه الرجوع	فى	دلك حتى ينفسخ الرهن والكتابة ولو حجر عليه و)	نصب	للغرماء وحاول	ول
ر	رجوعا فيه لم يجز فان باعها	ذى	الموهوبة أو وهبها ثم عادت لم يرجع	ونو	جب جواز الرجوع فى الموجز ثم	م
ف	فى وجه ضعيف	الحجة	لا يرجع ووطء الاب للموهوبة لا يكو	ن مثل	الرجوع فى أصح ما نقلت	ت
ال	العلماء وقيل يكون رجو	عا	ومن وهب لمن هو أعلى منه ندب أن	يا	خذ منه ويثيبه ولم يكن	كن
خ	خروج الثواب لاز	م	له على الاصح فلو ان رجلا وهب	رجلا	شيأ وشرط عليه هو	و

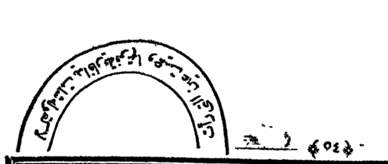


امس أجاز وفيه القبض وهو اسقاط ما

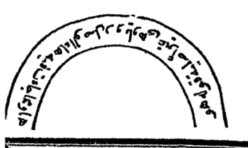
ا	أن يعطيه ثوابا معلوما مثـل	أربع وعشرين	أوقيـة من الفضـة ونحوها فاذ	اقبل	صح وكان الحاصـل	صل
م	منهـا بيعا وان شرطـه	و	هو مجهول لم يصح ﴿باب الوصـية﴾	و	تصح من حر يكون مكلفا	ا
س	سـواء المسلم والكافر و	فى	السفيه خلاف الاصح صحتها منه ولا	يا	تمن الامكلفا الا يسر تاب	ب
أ	أحـد بعـد التهجوا وفى	العا	دم النص خلاف الاصح يجوز أن يكون	داهيا	بالوصـية اليـه ويصح	ح
ج	جعلها الى اثنـين فلا يقو	م	أحـدهما بالتصرف دون الآخر اذا	ادخل	الاثنـين شركاء واذا	ا
ا	أراد أن يـوكل فى	الذى	لا يتـولى مثـله جاز له ذلك ولو	يريد	وصى أن يوصى لم يجز بل	ل
ز	زعمـوا ان له ذلك	بعد	الاذن ولا تتم الا بالقبـول وله أن	يا	تى به لفظا كقوله	قوله
و	وقـدمات الذى وصا	ه	قبلت وكذا فعـلا فى الاصح ولو أن	رجلا	قبـل الوصـية فى بقاء	ا
ا	المـوصى لم يكف ولو	ادعى	العـزل انعزل ومن أوصى الى عـدل	من الرجال	فـله عـزله آخـر	خبر
فيه	فيـه بفسق أم لا و	الما	س مجمعون على ان شرط الموصى به الاباحة	فكل من	أوصى بمحـرم فتـلك	ك
ال	الوصـية باطـلة ولو	صر	ح بالوصـية لوارث صحت فى الاظهر اذا	آجا	ز الورثـة وأكثرهـم	م
ق	قال بصحتها لقاتـل	ولد	اخل فى الكفر بعد الاسلام ولكافر محارب	ب	وتستحق الوصـية عنـدنا	ا
ب	بالمـوت اذا لم يتعـين	الا	هـل لها كالفقراء فان كانوا معينين	فهو	موقوف على قبولهـم فان	ن
ض	ضرب المـوصى له فى الارض أ	شرف	القاضى عليها حتى يعود فان قبلها أحـذ	الذى	حـدث من زوائدها وفى	ى
و	وفاته بعـد الموصى ينقـل	المالك	فى القبول الى وارثه واذا أوصى بالثلث أجر	ما	هـا والورثـة اذا	ا
ه	هـم فقـراء فاقتصر	ووقف	دون الثلث فهو أولى اما أكثر منه ان أرا	د	الوصـية به امرؤ من	من
و	وليس لـه وارث طالت	ا	لوصية فى الزائد وان كان له وارث فقال رأ	يت	ان أجيـزها فاشـبه	اشبه
ا	القولين الجواز ثم التبرعات والعطايا) ياما		وصى به منها فهـو من الثلث	واذا	جعـل من الثلث واجبا	ا
س	سـلم منـه واوأطلق	وزل	الواجب فى الوصية جعل من رأس المال ثم	دا	مـتى ما تخل	تخل
ق	قوة المـرض فتبرعاته فى	المالك	الذى له موقوفة على الثلث ان اتصـل	ا	ته بالمـوت وكذلك	ك
ا	التصـرف من المحارب بال	المجاهد	ة والتحـام القتـال يكون	مضافا	الى الثلث وكذا التصرف ممن	ممن
ط	طالب دمـه مقبـل	الى	قتله أو كان فى سفينة والبحر متموج وكل من	انتسب	للوصـية وهـو	و
خا	خائف كخوف هـؤلاء لا يتجاو	ز	هم حكمه وتعتبر من الثلث قيمة العدل فى مثل قوله		أوصيت لفـلان بخـراج	ج



م	عمما وكى واذا اعجز ثلث ما	بيد	ه عما نجز في المرض قدم الاول اما الوصا	يا	(ان تعرقت أو وقعت دفعة واحدة	دة
س	ســـواء فيقسط على الجميع	وقبض	كل نصيبه فان أعتق الموصي فيها	عبدالله	ثم عجـــزت لم يقـــدم	م
ال	العتق بل يعتق بقســـطه	على	الاصح وان كان كلها عتقا جوزلانه أجز	اء) ويا	هر بالقرعـــة فهي من أدلة	دلة
س	ســـنة رســـول الله و	الناصر	ون لسنته بعمـــدونها عند الصرورة و	أبا	هـــا بعض العلماء واذا	واذا
ا	أوصى له بعـــين حاصرة	و	هي ثلث ماله وباقيه غائب أو مؤجل الى	بكر	ة غـــدمثلا وأرادها فليس	س
لث	كذلك بل ما اســـتطلع	طلعه	من الثمن وحضر ملك منها قـــدر ثلثه	و	توقف العين وكذا هو لا يمكن	كن
ن	نصيبـــه المتنجز منها الانها	تعز	ى اليهم فلا يتصرف في بعضها دونهم حتى	يا	خـــذوا مثلهـــا وما	ما
و	وصي به من عـــين سيملكها	فلبث اياما	مثـــلا وما لكها جاز وكذا لمجهول كأحد	علمان دواني	وبالآتي قبـــل	قبل
ى	يعـــود وبالطـــير الطائر	وما	أشـــبهه وما ينتفع به من النجاسات	ويا	هر الشرع باقـــراره عليها	ا
ج	جار الوصـــية بها كالروث	ت (النجسـ	ة والسرجين والكلب وتبطل فيما حرم على	صاحب	لها انتفاع بها كالشمـــول	ل
و	والخـــنزير واذا كانت	و	صيته لأقاربه أعطوا وسوّى بين القاصي و	الدا	نى فان قال للأقـــرب بينهما	ها
ز	زحزحنـــا الابعـــدين و	جعل	الكل للأقربين ويقـــدم ابن على أب فيما	رو	ى وأخ على جـــد وكانت	[illegible]
في	في القـــرب الام كالاب و	في	البنت والابن الحكم ســـواء ويستحب أن	يا	خـــذ كل من حضر	ر
ه	هنالك من الفقراء اذا كان	الا	بصاء لهـــم فان اقتصر على ثلثه جاز واذ	اخا	لط بين الفـــقراء وعمـــرو	و
ا	الوصـــية فهو واحـــدمنهم	شر	ع في الحكم لو يعطى أقـــل شئ أخر	نا	ه واذا أوصى بشـــئ	ى
ل	لحمـــل امرأة فالحكم	فيه	أن يعطى حملها الموجود حال الوصـــية	وما	أوصى به للعبـــد حكمنا	ا
ع	عليـــه بانه لسيده فلو	مد	في عمر الموصي حتى عتق العبد فهو له وان	أ	وصى لرجـــل من رقيقه برأس	س
ص	صرف فان لم يكن له	و	فيسق بطلت وان كانوا اتلفوا او موت	وما أشبه ذلك	وبـقي واحـــد قالـــرا	وا
ب	بـــقي له يأخـــذه برأ	سه و	ان قال اعطوه شاة تناول المعيبة والذكر	واعلم	انه اذا أوصى بدابة كانت	[illegible]
و	واقعـــة مـــن بـــين	الد	واب على الفرس والبغل والحمار في الاصح و	ان	قال اعطوه [illegible]	[illegible]
ه	هـــذه الكلاب كلبا أعطينا	ه وبقى	له الباقي وان لم يخلف الا كلبا لم ينظر ال	العدد	والجمـــع وأعطيناه [illegible]	ى
و	وصيته بقـــوس يستعمل	الطاهر	من لفظه فيعطى قوس ندف أو رمى وان	كان) المذ	كور [illegible]	ه
ا	الدلالة على أحـــدهما عمل	في	ذلك بمقتضاها واذا أوصى بالحج ســـواء	كرمن	رأس المـــ [illegible]	أم أم



س	سلك به مسلك الثلث فان	الد	خول فيه من الميقات وقيل ان جعله من	ثلثه	كان من بلده نفلا	لا
كان	كان أو فرضا والصحيح فيما أ	ماوه	هو الاول وان قال أوصاوه	الى	جزء أوسهم فذلك	ك
ا	اسم يقع لكل ما أ	مده	به مما يتمول لا يختص بدرهم ولا	عشرة	ولو كان قوله	قوله
ل	لهم اعطوه مثل ابنى	ثم	لم يكن له وارث غيره حكمنا	بالنصف	وصية وان أوصى مثلا بشاش	ش
خ	خز زيد ثم أوصى به لعمرو	دحل	الاثنان فيه شركاء ولا لزوم	لها	الا بموت الموصى وتبطل	ل
ا	اذا رجع بقوله فسخت و	عدت	عنها ونحوه وكذا اذا عين مالوارثه	وعدد	ها منه أو كانت	ت
م	مطلقة فشغلها بارثها	وخرج منها	باقباض وكذا بغير اقباض فى	ا	لا صح وكذا لو وهبها او الحكم فى	ى
س	سائر التصرفات كذلك	وتزل	العرض للبيع منزلة البيع وتزويج الرقيق ا	لمؤنث	والمذكر وتأخيره لا يعد	د
ال	العمل له رجوعا ولو طحن	ا	البر الذى أوصى به أو أوصى بشئ	من	الدقيق فخبزه جعلنا	ا
م	مه ذلك رجوعا وصارا	الملك	فيها بعد الموت للوارث وان جعل له	الثلث	من طعام معروف	ف
ت	تعين له واذا خلطه كان ر	ا	جعا ﴿باب العتق﴾ قد ندب	الى	العتق وصريحه عندنا	ا
حر	حرية وعتق وأما ا	لمجا	ز والكنايات فكثيرة كقوله أنت سائبة أولا	عشر	ة بيننا وأنت برى	رى
لك	كذلك وكل طلاق	هد	م النكاح صريح أو كناية فهو كناية فى العتق)	بغير	النية لا يسعده	ه
و	وأما الصريح فينفذ مع	عد	مها واذا علقه بصفة حصل عند وجود	ها	مثل قدوم سفر	فر
ى	يتظر وسنو يكو	ن وا	ذا علقه بصفة ورجع بالقول لم تبطل الصفة	وتقول	انك اذا وهبت	ت
ج	جارية قد عتقت عتقها أو أ	خدها	المتهب بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه	فى	ابطالها فلو باعها	ها
و	واستبادها البائع	وأقام	بملكها او وجدت الصفة لم تعتق والتعليق	المذ	كور يبطل بالموت ولو	و
ز	زنت أو زوجت وولدت فان	الظاهر	ان الولد لا يلحقه حكم التعليق الذى ذ	كر	ولو أعتق بعضه عم	عم
فى	فى جميعه ولو كان	الى	ثلاثة ملك عبد فاعتق واحد منهم	ثلثه	فان كان فى	ى
ه	هذه الحالة معسرا	ط	جزاعن الغرم عتق نصيبه فقط وذو اليسا	رجا	ء النص بانه يتعين	[illegible]
ال	العتق فى جميعه ويقو	م	عليه الباقى فان اختلفوا فى قيمته فالقو	ل	قول المعتق والقيمة التى	التى
ع	عليه اذا كانت مثلا	اربعة وثلاثين	وأيسر بأربعة قوم منه بقدرها	و	لو ان رجلا آخر	ر
ت	قال له أعتقه عنى بخمسة	وسأل	اعتاقه عنه ولم يذكر له	خمسة	فاعتقه عتق وبات	ات



ل وهو اسقاط الخامس المجـرك وأما المسـرق

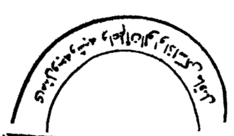
ل	السائـل ولاؤه ولوأعتق	الا	نسان بعض عبيـده مجملافله تفصيل	اجمال	عتقـه فاذاأراده	ه
وه	وهبـه فيمن شاء فان	ما	تعـين الوارث ولوأعتق واحدا أ	وعشرة	من عبيـده معينا	ا
وا	وادعى الاشكال والنسـيا	ن	ترك الى أن يتـذكر ومن ملك أحد	أصو	له أوفـروعه عتق عليه ولو	و
سق	سـقط فى ملكه	و	هو مختار بعض واحد من الفروع والاصو	لو	هـو موسر قوم	م
ا	الذى لشريكه وعليه لايلزم	الذمة	ان كان معسرا أوملكه بارث والنوصل	فى المو	لودين والوالدين الى الشراء مما	ما
ط	طلبـه يستحق العتق	فا	نه أجر وصلة (باب التدبير) يجوز تدبير مو	نث	ومـذكر الا ما جاء	جاء
ال	النص بمنعه مثـل	جا	رية مستولدة وهو مندوب ويعتبر من	ثلث	ماله وصريحـه أنت	ت
خ	حلف موتى حر وقس	به	ماأشبهه وكذلك دبرتك وأنت مدبر	سا	وى بـه ذلك فى	فى
ا	الاصح ويجوز تعليقـه	الى	وجود صفة كقولك ان دخلت الدار مرة	وخمس	مرات فانت حـرة	ه
م	من بعـد موتى ويجوز	ذلك	فى بعض العبـد ولا يسرى ولو دبر	جوار	ى وتصرف فيهن بطل تدبيره	ه
س	سواء البيع والرهن فلو	أقام	معهن وأحبلهن بطـل أيضا	و	لاتبطـله الكتابة ولا	ا
ال	التـدبير يبطلها بل يكون	معتقلا	بحكمها وان ولدت المـدبرة من	عشر	ة زوج أوغـير ولدا	ا
م	منعناه أن ينتقـل	الى	حكمها وان كانت عند التدبير حاملا فعند	(أصحا) سا	حملهـا مـدبر ولو	لو
تح	تحلى المدبر بالاسلام وأبى	أن	يسلم السيد رفعنا يده عنه الى أن يمو	ت	أويسـلم ويؤخر ان حصل	صل
ر	رجوع منـه فى	ما	دبر بيع عليـه ﴿باب الكتابة﴾	واذا	أردتهـا فقـد روى	روى
لك	كلهم انها من القربا	ت فى	المرض تعتبر من الثلث ولاتصح الا من	جا	ئز التصـرف ولاتصح الا	ا
وا	والعبـد المكاتب بالغ	عا	قل رشيد ولاتستحب الا لكسوب لايتجا	وز	أمانتـه وهى تـ[illegible]ـير	وهى غير
ما	ماضـية الابعوض معلو	مه	صفته موزع بنجـمين فأكثر الى	العشرة	فما فـوقهـا فـلا	ا
ا	أقل من نجـمين ولابد فى	ذلك	من تقدير النجوم واذا أردت العقد	قلت	كاتبتـك [illegible]	صل
ل	له العوض وتقول عـلى كذا	و	نجومه كذا فاذا أديت فانت حر والقبول	فى	ذلك شـرط [illegible]	ى
ح	حكمها خيـار اذا	تم	ولا يجوز تعليق عقـد الكتابة	المذ	كورة [illegible] صفة وليس له	ه
ر	رسمـها فى بعض عبـد	له	ولامشترك الادا كتابه معاوذ	كر	وان للمكاتب [illegible] وله	[illegible]
ف	فى فسخ الكتابة واليـه	الامر	فيه ولازم فى حق السـيد حتى يعجز	ا	لمكاتب [illegible]	ر

ا	اما اذامات السيد فانه	بعدذلك	يقوم الوارث مقامه واذاقارب	حد	ما عليه أو جينا	ا
ل	له حط شئ مما ثبت	واستقر	من المال ويكفي ماقل لايتعين	عشر	ولاسدس وله طلب	لب
س	سيده ولايستحق في	الحال	وعليه درهم ولو كاتبه اثنان ثم ان	وجلا	منهما أبرأه ستري	ى
ا	العتق ان كان موسرا	وفي	التقويم كما سبق ويملك المكاتب منافعه	وثلثه	الموصى له به وتجارته فان	ن
ب	بايع سيده فهو على	ستة	غيره معه يشفع عليه ويعاشره	عشر	ة الاجانب لكن لايكون قابلا	لا
ع	عقد نكاح ولاعقدا فيه د	ست	محاباة الاباذن سيده ولايقارض	وجلا	ولا يكاتب ولا شك	ذلك
ى	في أنه لو باع باحد	وثلاثين	ماقيمته ثلاثة وثلاثون احتمل هذا وماحذا	حذ	وه وولده من أمته قالوا	وا
ج	جاز في حكمه ويعتق معه و	أظهر	القولين ان الكتابة اذا وا	فتا	يضا بولد منها	ا
و	وجب له حكمها و	الدراهم	التي في ذمة المكاتب لو استحا	لهامن	السيد أو اشتراها رجل	ل
ز	زيعماه ولو تركه في	الربا	طحجبوسامعه عشرة أيام مثلا لزمه أجرة	العشرة	الايام وقيل الخلاص	ص
فيه	فيه أن يملكه نا	صية	أمره بقدر تلك المدة ولايملك الوطء	من	أمته المكاتبة ويجب	ب
ا	اذا وطئها المهر	وأجرى	مجرى غيره الاانه اذا ولدت من	ذلك	ثبت حكم الاستيلاد أيضا	ا
ل	لها وان جنى	المالك	على المكاتب لزمه أرش الجناية	وفي	جنايته على سيده أو غيره وجب	ب
ك	كمال الارش مالم تقع	المحا	وزة لقيمته والاوجبت القيمة في الاصح و	ضده	يقول الارش يتعين عليه	ه
ف	فان لم يشا	هد	له مال جاز تعجيزه وبيعه ولو	يقول	السيد وقد جنا أنا أفديه فعل	ل
و	ويبقى مكاتبا وتجب ا	زعا	ية لقوله وبما يفديه فيه القولان	احد	هما باقل الامرين والآخر يقول	ول
ه	هو بالارش مطلقا ولا	يا	في بها على عوض محرم وشرط فاسدفا	ى	كتابة يكون هذا	ا
و	وصفها وهي فاسد	ه	نعم لو كاتبه مثلا على عشرة أزقاق خمر اوسلم	عشرة	عتق لوجود الصفة	ه
ب	﴿باب عتق أم الولد﴾ وهذا	النو	ع من أسباب العتق فمن أتت منه بولد	جارية	له فهي أم ولد وما	وما
ح	حدث بعده من ولد فالشرع و	اصف	له بصفة امه وكذا جارية ولده	فا	ماجارية أجنبي قدر	قدر
ذ	ذلك منهما بنكاح أوزنا	فار	تقاقهما بحكم الاستيلاد لايصح و	ثبت ا	لملك حتما	ما
ف	في الولد لمالك أمه ثم ا	تفقوا	على انه اذا ملكها الاتصير في احوا	لها	أم ولد ولو وطئ	ى
س	سهوا أو بشبهة أو غيره لم تصر	بذلك ا	م ولد لكن الولد حر والمستولدة يشترط	في	ماوضعته أن يخرج	ج

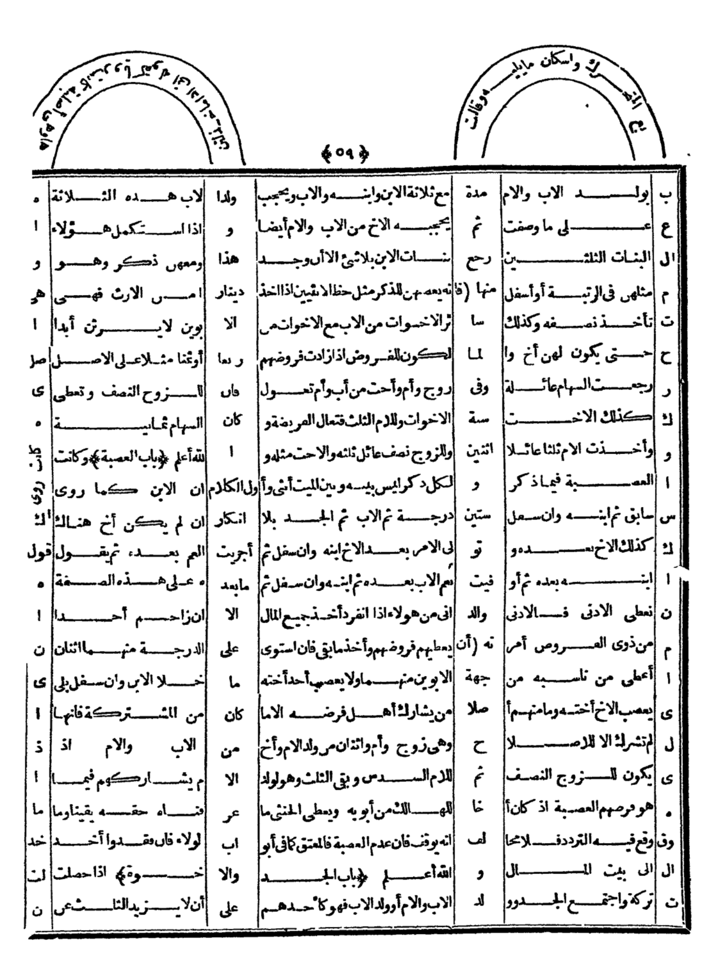
اليسا كن ويجوز فيه الكشف وهو استغاطال

ا	الجنين بعد التصور والتخطيط و	كثيرا	لعلماء يجوز له أن يروجها وحا مـ بعضهم فى	ذلك	وليس له التعـــدى عـــلى	ذى على
ب	بيع المســتولدة ورهنها	و	الوصية بها وله وطئها وأم ولد النصرانى	وقس عليه	ســائر لكمار اذا	ا
ع	عادت الى الاســلام	فر	ق بينهـــما ﴿باب الولاء﴾	واعلم ان	الحكم فى المــرء	المرء
سا	سائر اذا اعتــق مملوكا حرا	ج	أولله أو عتــق عليــه فولاؤه له وولد	الحر	من المعتقــة ثبت بلا شــك	شك
ك	كونه لا ولاء عليــه فى	ذلك	و ولد العبد من المعتقة حر وولاؤه معر	وف	لمــوالى الام علو	و
ن	نجــز عتــق الاب انتقل	عنهم	ولاؤه الى معتق الاب وهـــذه المزية	التى	للاب للــجد أيضا	ا
و	ويجــرالى معتقه	ثم	اذا أعتق الاب بعد الجد فان الولاء يتحرو	يستثنى	من مــوالى جــده	ه
ى	يومئــذ الى موالى أبيه و	أمر	الولاء بعـــد المعتق للعصبة يختصون	بها	دادون الــورثــة واذا	واذا
ج	جاؤا معا فالابـــن	با	لتقديم أولى ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم	ا	لاخ من الاب ثم الجد وهو القياس	س
وز	وزعـــم بعضهم ا	ن (الجد	وابن الاخ يستويان ثم الاقرب فالاقرب ثم ا	نتقل ا) لا	مر الى مــواله فان يكن	كن
ى	فينقل الى عصباتهـــم و	ينى	على الترتيب المــذكور ولا يرث أحد	وغير	ه أقرب حــتى يكون معدوما	ما
.	هـــذا فى الرجال و	مدر	ك القول فى النساء انهـن لا يرث بالولاء	وسوى	بينهــن الامن قبــل	قبل
ال	المعتقات فــن وا	ستهبالحر	يةامرأة ورثتـــه وورثت ولده	وحا	شيتــه المعتقــين واذا	ا
لك	كان لها الولاء فى غــلا	م	فاتت صار لعصبتها (كتاب الفرائض) لا	شى	يخـــرج من مخاف لم يشغله	له
ش	شئ للغير قبل جهاز الميت و	الشر	وع بعـــد ذلك فى ابرائه من ديونه	وخلا	ص ذمتــــه منها	ا
ف و	فــورا ثم باقى الـــوطا	يف	فتنفـــذ وصيته وتقسم تركته	وما	له بــين ورثتــه وهى	وة
ه	هـــذه عشرة رجال أ	و	لهــم الابن وابنه وان سفل وبعده	عدا	لاب وأبوه وان عـــلا	ا
وا	والاخ وابنــــه وما	جعل لها	ذا شئ اذا كان مـــن الام	وما حلا	هـــؤلاء فالعم الاصــلى	صلى
من	سابهم لاأخ الاب لامـــه	وقما	ه بعـــد ذلك ابنـــه والزوج والمعتق	و	النساء ســبع بنتـــه	ه
قا	قالوا وبنت ابنـــــه	وا	ن سفلت والام والجــدة والاخت	بل	الزوجـــة والمعتقة وكيف	ف
ط	طـــرأ فعـــل القاتل فى	هرا	ع روح مورثه ابحق أم باطـــل لا يرثه	وليس	يرث أهـــل مـــلة	ه
ا	الاعن أهـــل ملتهم هـــذه	سنة	المسلمين مع الكفار وأما الكفار فيتوارثون	ولا	يكــون لاختـــلافهم فى	ى
ل	لقب الكفر أثـــر ولا	ار (ث	يحرى من ذمى ولا عدو مرتد من أحد ولا	يكون	بـــين ميتـــين لم يرو	رو



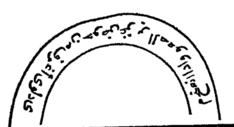


س	أسبق أحـــدهما أولم يحكم	بعين	السابق منهما توارث (باب أهل الفرض)	والا	صـــل فى ميراث ذوى	ى
ا	الفـــروض كتاب الله	وجته	وهى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسد	س ثم) ان	أهلها الذين عينـــل	ذ
دع	بعـــددهم عشرة الزوج و	بعد (ه	الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن	و) يكون	للاخت ثم للاخ وهـــو	و
ا	ا ـــن الام ثم الاب و	ذلك	مع الابن أوابنـــه ثم الجد مع الابن أ	وا	ـه ولافرض لسواهم والاوجه	جه
ل	لمعرفته تختلف فالزوج يأخذ	بعا	مع الولد وولد الابن ونصفا ان لم يكن	ذ	لك والزوجة كذلك وهو	و
م	من حيث انها تأخذ لعدم المتقد	مين	المذكورين ربعا ومع وجودهم ثمنا واذ	ا	بلغن أربعا فشـــبه	شبه
ت	ثلاث الواحدة فى الربع والثمن	ثم	الام ولهـــا الثلث من ولدهـــاو	استثنى	من ذلك حالات وهـــو	و
ح	حين يكون لولدها الذى	ذهب	ولد أو ولد ابن فلها السدس وحين تزاحم	بالا	ثنـــين من الاخوة سواء كانوا	ا
ر	رجالا أو اناثا وقـــد يمـــود	الى	ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أوالزوجة	وكان	ذلك اذا اجتمـــع	ع
ك	كالابوين وزوج أوزوجة و	الجة	فى ذلك القيـــاس ثم الجـــدة و	اول الكلام	فيمـــن يرث بلاقـــول	ل
و	وهمـــا ثنتان أم الام و	الثانية	أم الاب ثم أمهاتهن من انفردت أخذت السد	س و) مو	رد الخـــلاف جدة هى أم	م
ا	أب الاب والصحيح لهمـــا	سنة	الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استو	جبا	السـدس اذا تحاذيا وان	ان
ل	لم يتحـــاذيا و بعـــدت	احدا	هما حجبت ان كانت للاب وأما البنت	فانصب	لهـــا النصف اذا	ا
وق	وقعت وحـــدها وللاثنتين	و (ما	فوقهما الثلثان ولبنت الابن النصف مثل	ما	لبنت الصلب وللاثنتين قالوا	لوا
ف	فما فوقهـــما وان بلغن	خمسين	الثلثان كبنات الصلب لكن هذه	استثنيت	عـــن البنت فى ماذكروا	وا
ه	وهو متـــى كانت هى والبنت	وبلغ	ميراثهما الثلثـــين فللبنت النصف	كقولهم	وتكملة الثلثين لهـــذه وكذا	ذا
س	سبيـــل الاخت للابوين تصل	الى	النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فان فقـ	ـدت) قام	مقـــامها أخت لاب وقس	س
ك	كل أخواتهما اذا اجتمعا فى	مصر	وف الارث على بنت و بنت ابن وأخوات	القوم	مع بناتهم عصـــبة وفهم ذلك	ك
ون	ويعطى ولـــد الام	فى	ميراث أخيه السدس وللاثنين فصاعدا الثلث)	الا	نثى والذكر مثـــلان	ن
ا	أما الاب فقـــد	صحبه	السدس مع الابن أوابنه وكذلك الجد وأ	زيد	ك علمـــا أنه مـــا	ما
ل	للجـــد مع الاب شئ ولا	الحا	فد مع الابن ولا الجدات مع الام وأريدك	امر	اوهـــو انالم نلـــق	ق
س	سبـــلا الى احرا	ج (	نصيب لام الاب مع وجوده اما ولد الام فقد	رت	له أربعـــة حجـــاب	ب
ا	الاب والجـــد والولـــد	وأقام	الكل ولد الابن مقامـــه فهو يحجب	هؤلاء الا	ربعـــة ولايتصـــل	ل



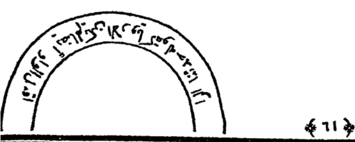
واسكان مابليه وقالت

ب	بولـــد الاب والام	مدة	مع ثلاثة الابن وابنـــه والاب ويحجب	ولدا	الاب هـــذه الثـــلاثة	ه
ع	عـــلى ما وصفت	ثم	يحجبـــه الاخ من الاب والام أيضا	و	اذا اســتكمل هـــؤلاء	ا
ال	البنات الثلثـــين	رحع	بنـــات الابن بلاشئ الا أن وجـــد	هذا	ومعهن ذكر وهـــو	و
م	مثلهن فى الرتبـــة أو أسفل	منها	(فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين اذا اخذ	دينار	امـــن الارث فهـــى	هو
ت	تأخـــذ نصـــفه وكذلك	سا	تر الاخوات من الاب مع الاخوات من	الا	بوين لايـــرث أبدا	ا
ح	حـــتى يكون لهن أخ وا	لما	لكون للفـــروض اذا ازادت فروضهم	ر دما	أوثمنا مثـــلا على الاصـــل	صل
ر	رجعـــت السهام عائـــلة	وفى	زوج وأم وأخت من أب وأم تعـــول	فان	الـــزوج النصف وتعطى	ى
ك	كذلك الاخـــت	سة	الاخوات وللام الثلث فتعال المريضة و	كان	السهام ثمانيـــة	ه
و	وأخـــذت الام ثلثا عائـــلا	اثنين	وللزوج نصف عائل ثلثه والاخت مثله و	ا	الله أعلم ﴿باب العصبة﴾ وكانت	طذ
ا	العصـــبة فيما ذكر	و	لكل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى وأ	ول الكلام	ان الابن كما روى	روى
س	سابق ثم ابنـــه وان سفل	ستين	درجـــة ثم الاب ثم الجـــد بلا	انكار	ان لم يكن أخ هنالك	لك
ك	كذلك الاخ بعـــده و	تو	لى الام بعـــد الاخ ابنه وان سفل ثم	أجريت	العم بعـــده ثم يقـــول	قول
ا	ابنـــه بعده ثم أو	فيت	عم الاب بعـــده ثم ابنـــه وان سفل ثم	مابعد	ه على هـــذه الصـــفة	ه
ن	نعطى الادنى فـــالادنى	والد	انى من هولاء اذا انفرد أخـــذ جميع المال	الا	ان زاحـــم أحـــدا	ا
م	من ذوى الفـــروض أمر	ته (أن	يعطيهم فروضهم وأخذ مابقى فان استوى	على	الدرجـــة منهـــما اثنان	ن
ا	أعطى من ناســـبه من	جهة	الابوين منهـــما ولا يعصب أحد أخته	ما	خـــلا الابن وان سفل بلى	ى
ى	يعصب الاخ أختـــه ومامنهـــم أ	صلا	من يشارك أهـــل فرضـــه الا ما	كان	من المشـــتركة فانها	ا
ل	لم تشرك الا للاصـــلا	ح	وهى زوج وأم واثنان من ولد الام وأخ	من	الاب والام اذ	ذ
ى	يكون للـــزوج النصـــف	ثم	للام السـدس وبقى الثلث وهو لولد	الا	م يشـــاركوهم فيمـــا	ا
ه	هو فرضهم العصـبة اذ كان أ	خا	لهـــا الثلث من أبويه ويعطى الخنثى ما	عر	فنـــاه حقـــه يقينا وما	ما
وف	وقع فيـــه التردد فـــلا محا	لف	انه يوقف فان عدم العصبة فالمعتق كما فى أبو	اب	لولاء فان فقـــدوا أخـــذ	خذ
ال	الى بيت المـــال	و	الله أعـــلم ﴿باب الجـــد	والا	خـــوة﴾ اذا حصلت	لت
ت	تركة واجتمـــع الجـــد وو	لد	الاب والام أو ولد الاب فهو كأحـــدهم	على	أن لايـــزيد الثالـــث عن	ن

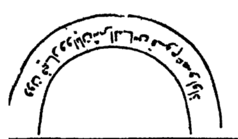


ذييل وهو زيادة حرف ساكن على ال

ذ	ذلك فهو فيما ذكرو	ه المظفر	بالثلث على كل حال وقد نص عليه في	الد	اية انه من لا يرث وذلك الشئ	ى
ى	يكون اذا اجتمع جد	و	أخ من أب وأم وأخ من أب أعطى من الما	ل مثل	أحدهم وابن الاب بعد	د
ى	يرده لاخيه وانما	قصد عد	ه على الجد وهذه المسئلة تعرف في	قولهم	بمسئلة المعادة ولو	لو
ل	لحق لهم من يكو	ن	له فرض فالجد الاغبط من المقاسمة وثلث	ما	يبقى أو سدس كل الشئ	ى
و	وما بقي فللاخوة	ثم	ان لم يبق شئ سقطوا ولا يفرض للاخت	فيما) أتاني	علمه مع الجد فيما سوا	ا
ه	هذه المسئلة وتسمى	الا (كدرية	وهي زوج وأم وأخت وجد فالزوج والاخت	الكل و) احد	مهما نصف المبلغ	غ
و	والجد أيضا	حقه	السدس والام الثلث فتعول الى تسعة	الا	ان حقهما لا ينصرف	رف
ز	زائدا على الجد بل المنسوب	اليها) من ال	نصف يضاف الى حق الجد ويقسم بينهما للذكر مثل)	الانثيين	ويقسم فيمن	من
ى	يبقى الباقي منها	فو	حه صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة	وللا) م	ستة وللاخت نحو	حو
ا	أربعة ويكون ا	لى	الجد ثمانية (كتاب النكاح) يكره أن يتز	وج) وما له	فيه غرض	ص
د	داع ولا يستحب الاعراض	عنه	عند الحاجة اليه ويستحب أن تتزوج من	رأيت	واستحسنت وتسو	ع
ه	هذا العقد بنفسك	و	بوكيل يجوز أن يقبل لنفسه ويستحب	الكل) أحدا	ن يطلب امرأة يحرر	ز
ح	حسنا ودينا واذا أ	دخلها	في عقده اكتفى بها والصغير اذا استصوب	الا	ب أو الجد تزويجه في	ى
ر	رأيه زوجه من	الملك	الذي له والمجنون ان كان يفيق فلا تمكن	اباه	ان يعقد له ويباشر	ر
ف	في الافاقة فان دامت	المجاهد	ة على حالة ولم يفق زوجه الاب أو الحاكم	وما	للسفيه أن يتزوج اذا	ا
س	سأل بل يزوجه الولي	فا	ن أذن له في العقد جاز فان عين له ا	مر	أة تعينت ولا يخالص	اص
ا	الولي من الطلاق الا اذا أ	قام	له سرية فان أردت تزويج عبد صغير حر	رت	عقده بنفسك بخلاف	ف
ك	كبير فانه يعقد بالاذن و	ا	لمرأة غير المحتاجة للنكاح يكره أن تتزوج	باحد	فان احتاجت ولا عرو	و
ن	ندب لها والمرأة من الا	ياما	اذا دعت الى كفؤ وجب على	الا	ولياء تزويجها اوا ذا	واذا
ع	عقد الاب أو الجد بالبكر	وعاحل	من غير استئذانها جاز لكن ان كانت	أيمه	للزوج كره وان	ان
ل	لم تكن بكرا لم تنكح	ا	لا باذنها بعد البلوغ ويزوج أمته اجبارا	واذا	طلبت النكاح فالاسعاف	ف
ى	يستحب ولا يجب و	لا	يصح نكاح المرأة الا بولي والعصبة أحق و	استثنت	الامة قولها ان زوجت	ت
ال	السيد ويزوج أمة المرأة الـ	حل	الذي يزوجها وأولى العصبات الذي لا يبدا	بغير	ه الاب ثم الجد لا يراحم	ح



و	واحـــدمنهما	وتوفى	بعـــدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث	وسوى	بعضهم بين أخـوين هـــذا	ا
ت	تكون اخـــوته للابوين و	آخر	للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان	وما	ز أحـــدهما فصلا لم يستحق	ق
د	دون الآخر بل لو كانوا	جما	عة وعقد أدناهم صح وللولى شروط ولا ينعقد)	شى و	هى الحـــرية والبلوغ بل	بل
ال	العـــقل وان لا يكون ر	دى	النظر كخبل أو هرم وذكر وانى الناسق	خلافا	ولا يصر العـــمى وقالوا	الوا
م	مـــتى اختل الولى كان	الاولى	من بعـــده ولا ينتقل بالغيبـة الى الا	خفض	درجـــة وكذا الســو	و
ح	حرى عضـــل بل حكم	سنة	الله أن ينتقـــل الى السـلطان و	المستثنى	مـــن ذلك الغـــائب اذا	ا
م	ما وكل فـوكيله أولى وان	أر	اد أن يوكل استأذن فى النكاح الا المجبر	مثل	الاب والجـــد والسيد أيضا	رضا
و	وليس للـــولى أن يتـــا	بع (الا	يجاب والقبول نفسه ولا الوكيل والصحيح من)	قولهم	ان للجد أن يوجب ويقبـــل	ل
ع	عقـــد بنت ابـــه	و (ابن	ابنه الصغيرين وفى غير الكفؤ يشترط رضا كل من)	قام له	حـــق الولاية مهـــم	م
و	ورضـــاهـــا ولو كان	ستين	مهـــر مثلها فرضيت بعشرة ولم يرض	الاولياء	بـــذلك لم يكـــن	يكن
ا	امتنـــاعهـــم جائـــرا	وجل	القـــول فى الكفاءة على المســاواة لا	غير	نســبا وديانة وحرية وأعمالا	الا
ل	لا العجـــمى بالنســـبة	الى	العربيـــة كفؤ ولا غير القرشى و	الهاشمى	كفؤ لهـــما ولا غـــير	ر
ت	تـــقى وحـــر كفؤ لمن	تعز	ى اليها الحرية والتقوى ولا الحائك للتاجر	وسوى	بـــين معسر وموسر ولو	و
ر	ربط نكاحها بغـــير كفؤ	ودفى	عليهـــا أمره بطل النكـــاح ويجب	شاهد	ان ويشـــترط أن تلـــق	ى
ف	فيهـــما الحـــرية ولابد	فى (ا	لشاهدين من ذكورة وعدالة ويكفى مستور	ها) وحا	ســـة السمـــع والبصر لا	ا
ى	يكفى عادمهـــما ولو وقف	مد	اة وبان فسق الشاهدين بان ان العقد لا	شى	ويشـــترطهما لك فـــوله	قوله
ل	للزوج زوجتك أو أنكحتك و	ر (سم	القبول فيقول تزوجت أو نكحت أو قبلت	اذا) زيد	بعـــــده نكاحها صح	ح
م	مـــه ولا يكلف أعجمى عمار	سته (و	بحرية العجمية وكذا عربى فى الاصح ويجب	تسليمها) و	يحملهـــا الى حيث يرد	د
ا	ان أطاقت الاستمتـــاع و	جعل	لهـــا اذا سألت مهلة ثلاثة على	خلا	ف فـــه والامـــة يستثنا	ثنا
ا	ادقـــــد ملك	الله	رقها فسلم لـــلا ويستحب أن يأخذ	الرجل	بنـــاصيتهـــا أول ما	ا
ز	زارتـــــه ودخلت فى	جنا	به ويقول بارك الله لكل منا فى صاحبـه	وأما	الســـفر فـله التنقـــل	ل
د	دون ســـفر مخوف الطرقا	ب	ولا يطأها حائضا ونحـــرها أن تأتى	عا	الاســـتمتاع متعـــذر	و
ا	الابه كغسل الحيض و	عد	م السكر ﴿باب ما يحرم من النكاح﴾ لا	خلا	ف ان محـــرما ومرتدا	ا

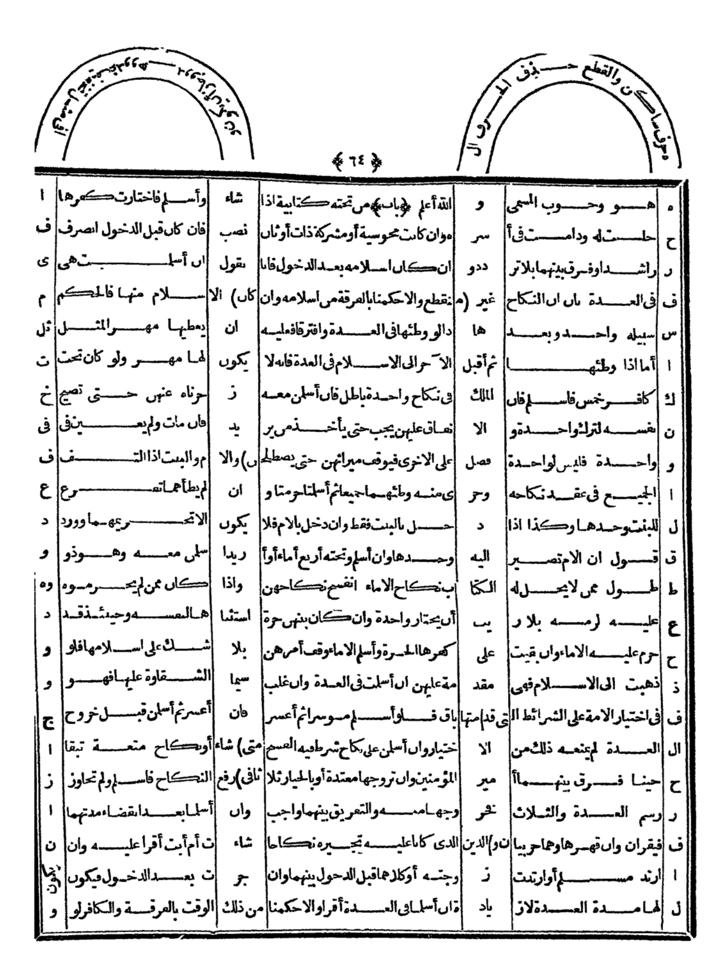


دعلى الوقف الجمع وفى آخر سبب خفيف والتسبيه

د	داں بالكفر بعد أ	ن	أسلم لا يصح نكاحها وكذا الخنثى المشكل	وما عدا	ذلك المحارم وهو	و
على	على ماقرأت و	ماوا	فى به التنزيل الامهات وان علون	و	البنات وان سفلن ويحرمون	ون
ال	الاخوات وملحق من بولاد	ه ثم (ب	نات الاخوة وان سفلن والعمات والخالات و)	ليس	هذا يختص بالمثنى فى	فى
وت	وتسيرة الولادة فقط بل	اتفق	الكل على ان هؤلاء يحرمن بالرضاع	ولا	تحل أمهات امرأته وأما	ما
د	دخول الزوج بالا	هل	أعنى المرأة فيحرم عليه بناتها ومن	يكون	من فروعها أبدا اوالخطر	ر
الجم	المجمل فى أمهاتها من	العقد	وكذا الموطوءة بملك أو شبهة	فانك	تجتنب أمهاتها كما رووا	ووا
و	وبناتها وان سفلن	والحل	باق فى بنات من بوشرت بشهوة	فى	ما دون الفرج ويجب	ب
ع	عليه أن يجتنب العقد	على	زوجات آبائه وأبنائه وان سفلوا ثم	الموجب	للتحريم قد لا يبقى	ا
فى	فى مثل أخت امرأة	اقا	مت فى نكاحك وعمتها وخالتها يحرمن	وا	ذا فارقتها حللن	ن
آخر	آخرا واعلم ان الا	مة	لا تحل بالملك على الاطلاق بل الحل ا	لمنفى	فى النكاح على المباشر	شر
ه	هو منفى فيمن ملك من قريبه و	ولده	المحرم أحدا أعنى ولد القريب اماولده فهو	ينصب	اليه العتق اذا	ا
سب	سباه أو تملكه بنفس	الملك	ولا يحل للحر نكاح الامة	على	الاطلاق بل	ل
ب	بخوف العنت والعجز عن	الا	صداق لحرة وان تكون مسلمة و	كل	ذلك ليس فيه عندنا	نا
خ	خلاف والتعفف له أ	فضل	ويحرم عليه نكاح جارية الابن و	حال	يصير لاحد من الناس	س
فى	فى زوجته الامة ملك	ا	نفسخ نكاحها وكذا الحرة يجب عندنا	تقول	اذا ما ملكته لم يبق	ق
ف	فيما بينهما نكاح فان ا	لعبا	د لا ينكحون من يملكهم ويحرم عليه من	قام	بلعانها أو	و
و	وصل طلاقها الا ثلاثا والنا	س	مجمعون على تحريم المعتدة من غيره من	الناس	ويحرم نكاح المحرمة ثم	م
ا	أكثر من أربع حرام	وكان	له من ملك اليمين ما شاء وا	ما	العبد فلا تحل الاربع	ع
ل	له بل امرأتان و	من	المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل وفيه)	خلا	ف وقف دخصص	ص
ت	تحريمه أهل	العلم	بما اذا شرطه فى العقد ويبطل اذا	زيد	فيه شرط خيار ولو	و
س	سامته ما ينافى العقد	و	شرطته مثل انه لا يطأها اذا أتاها	اوما	يطأها الا وبانت أو	او
ب	باں انه لا نكاح بطل و	الا	يم المعتدة يحرم التصريح بخطبتها كمن	عدا	زوجها الا اذا طلقها	ا
ى	يوم شذ ثلاثا وليس من الا	دب	أن يزاحم غيره فى خطبة امرأة فان خطا	ب) زيد	ولا وأجيب حينئذ	ذ

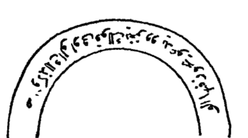


غ	غـــيره باثم بخطبتهـــا	و	نكاحها ﴿باب الخيار في النكاح﴾ اذا	و	جـــد أحد الزوجين جنونا	ا
م	من الآ خـــر أو كان له	الفضل	عليـــه بالعافيـة من الجذام والبرص	ليس	به مثـــله كان	ان
ا	الخيار له وكذا ان كان	بمنزلة	صاحبـــه في الاصح ويجـــو	ز	له الفسخ اذا اسـتعرض	ص
ز	زوجتـــه رتقا أو قـــرنا	ثم	لها الخيار اذا كان عنينا أو مجبوبا ولا	يد	وم أمـــد الخيـــار ثم	م
ى	يجـــوز لهـــما الفسخ	با	لعيب الحـــادث أيضا ثم ان استطـــر	اولا	ان وقـــع الفسخ فيما قبـــل	[illegible]
د	دخوله ســـقط المهـــر ولا	يعو	د لها منـــه شيء وان كان بعـــده فقد	يكون	العيب حـــادثا فـــاذا	ا
ع	علم حـــدوثه بعـــد وطء فسخناه	واستقر	المسمى وان كان قبـــل وطئها وتعذر	ز	واجهـــا أو مقـــارنا قالوا	لوا
ل	لزم مهر مثل ان جهل وان كان	أمر	له ولايـــة اجبـــار فليس له أن	يد	خـــل العـقد على من هو	و
ى	يوصف بالعيوب المـــذكور	ه و	للاولياء الخيار بجنون وجذام وبرص اد	او	جـــده قارنا للعـــقد ولو	و
ا	أرادوا الفسخ بهـــا و	كانت	حادثة لم تجـــبر المرأة عليـــه واذا	ماقا	لت انه عنـــين وأقـــر بذلك	لك
ل	للحاكم أو قامت بينة على	الا	قـــرار منـــه بذلك أو نكل حلفت از	م القو	ل بان يؤجـــل بعـــدها	ا
س	ســـنة فـــاذا انقضت أ	طراف	الســـنة فلهـــا الفسخ وان أرادت ار	م ما	ذكروه من الرفع الى الحاكم وان	ن
ب	باشـــر بآلـــة وهي	مضطربة	بعـــد الانتشار كما ان يكون مد	خلا	حشفتـــه فان كذبت	ت
ب	بكونه قـــد وطئهـــا	وكان	يدعيـــه فالقول قـــوله وان تزوجت	زيدا	عـــلى انه حر الاصـــل	[illegible]
ا	أو عـــلى انه مـــن	ولد	قريش فبان خـــلافه صح في الاصح	واذا	شـــاءت فسخت هي	ى
ل	لـــو شرطت الحـــرية أو	مكا	ناس النسب كان الحكم كذلك فان	كان	الفسخ بعـــد دخـــوله	ه
خ	خرجت بمهر المـــثل والقا	ئل	بانه يرجـــع على من غـــره ضعيف و	بالا	جـــماع انه اذا جـــا	جا
ى	ى وطء الامـــــة	يومئذ	ولد لرســـه قيمته ورجع على الغار و	ان	خـــرجا على أمـــير	ز
ف	في صـــحتها ما شـــرطت	استولى	عليهـــا ولا خيـــار في الاصح ثم	يكون	للامـــة الخيـــار ثابتا	ا
ى	فيهـــا اذا عتقت وهي	على	نكاح عبـــد وخيارها فورا في الاصح	فان	ادعت الجهـــل يكون	ن
ا	الخيار ثابتا صـــدقت بيمينها وأ	حر	رت بالفسخ نفسها ولا يحـــتاج اذا	شاء	ت الفسخ الى الحـــاكم ويكون	[illegible]
خ	خـــبر مهـــرها المـــرو	ض	(انه يسقط ان رفع العقد بالفسخ قبل الدخول وان)	رفع	بعـــد الدخـــول فالمهر	ر
ر	راجع الى مهـــر المثـــل	ومور	دهـــذا ان كان العتق قبل الوطء	وان	تقـــدم الوطء فالمروى	وى



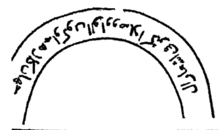
حروف ساكن والقطع حذف الـ ال

ه	هـو وحـوب المسمى	و	الله أعلم ﴿باب﴾ من تحته كتابية اذا	شاء	وأسلم فاختارت كرها	ا
ح	حلت له ودامت فى أ	سر	ه وان كانت مجوسية أو مشركة ذات أوثان	نصب	فان كان قبل الدخول انصرف	ف
ر	راشدا وفرق بينهما بلا تر	ددو	ان كان اسلامه بعد الدخول فانا	نقول	ان أسلمت هى	ى
ف	فى العدة بان ان النكاح	غير (م	نقطع والاحكمنا بالفرقة من اسلامه وان	كان) الا	سلام منها فالحكم	م
س	سبيله واحد وبعد	ها	دالو وطئها فى العدة وافترقا فعليه	ان	يعطيها مهر المثل	ثل
ا	أما اذا وطئها	ثم أقبل	الآخر الى الاسلام فى العدة فانه لا	يكون	لها مهر ولو كان تحت	ت
ك	كافر خمس فاسلم فان	الملك	فى نكاح واحدة باطل فان أسلمن معه	ز	حوناه عنهن حتى تصبح	خ
ن	نفسه لترك واحدة و	الا	نهاق عليهن يجب حتى يأخذ من بر	يد	فان مات ولم يعين فى	فى
و	واحدة فليس لواحدة	فصل	على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى يصطلحن	) والا	م والبنت اذا التف	ف
ا	الجميع فى عقد نكاحه	وحر	ى منه وطئهما جميعا ثم أسلمتا حرمتا و	ان	لم يطأ أمهاتهن	ع
ل	للبنت وحدها وكذا اذا	د	حل بالبنت فقط وان دخل بالام فلا	يكون	الا تحريمهما وورد	د
ق	قول ان الام تصير	اليه	وحدها وان أسلم وتحته أربع أماء أو أ	ريدا	سلمن معه وهو ذو	و
ط	طول ممن لا يحل له	الكتا	ب نكاح الاماء انفسخ نكاحهن	واذا	كان ممن لم يحرمه	وه
ع	عليه لرمه بلا ر	يب	أن يختار واحدة وان كان بينهن حرة	استثنا	ها المسه وحينئذ قد	د
ح	حرم عليه الاماء وان بقيت	على	كفرها الحرة وأسلم الاماء وقف أمرهن	بلا	شك على اسلامها فلو	و
ذ	ذهبت الى الاسلام فهى	مقد	مة عليهن ان أسلمت فى العدة وان غلب	سيما	الشقاوة عليها فهو	و
ف	فى اختيار الامة على الشرائط التى قدمتها		باق فلو أسلم موسرا ثم أعسر	فان	أعسر ثم أسلمن قبل خروج	ج
ال	العدة لم يمنعه ذلك من	الا	ختيار وان أسلمن على نكاح شرط فيه الفسخ	متى) شاء	أو نكاح متعة تبقا	ا
ح	حينا فرق بينهما أ	مير	المؤمنين وان تزوجها معتدة أو بالخيار ثلا	ثا فى) رفع	النكاح فاسلم ولم تجاوز	ز
ر	رسم العدة والثلاث	نحر	وجها امه والتفريق بينهما واجب	وان	أسلما بعد انقضاء مدتهما	ا
ف	فيقران وان قهرها وهما حربيا	ن و) الدين	الذى كانا عليه تجيزه نكاحا	شاء	ت أم أبت أقرا عليه وان	ن
ا	ارتد مسلم أو ارتدت	ز	وجته أو كلاهما قبل الدخول بينهما وان	جر	ت بعد الدخول فيكون	نها
ل	لها مدة العدة لان	ياد	ة ان أسلما فى العدة أقرا والا حكمنا	من ذلك	الوقت بالفرقة والكافر لو	و



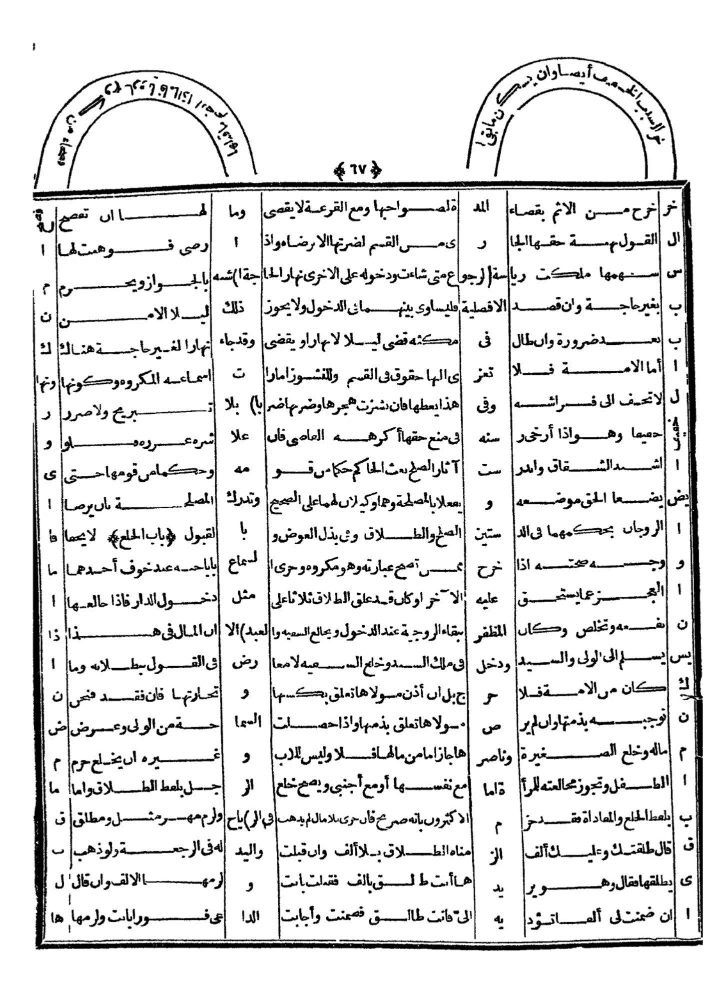
سالكن من آخر الوتد الجموع واسطا

س	سالك دينا غير دينه أخذ	فقتل	لو يدخل فى الاسلام ولو	تقول	أنا أرجع الى أصل	صل
ا	الدين الذى أنا عليه و	أصحا	بى لم يقبل منه ﴿كتاب الصداق﴾ أ	حا	روا النكاح بلا	ا
ك	كثير ولا قليل والاستحا	با	ن ينكح بصداق فان نكح بصداق علا	نى	وصداق سرى فهو	و
ن	بانفاذ ما عقده والا	بن	الصغير لا يزوجه باكثر من مهر المثل و	القو	ل فى الصغيرة كذلك	كذلك
من	منع الولى من ا	مكا	ن الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان أفقد	م	الولى وخالف قالوا	الوا
ا	أوجبنا مهر المثل ولا قا	ثل	بان السفيه ينكح باكثر من مهر المثل	ولا	العبد أيضا وهو فى	وفى
خر	خراجه وتجارته أ	وكانت	الذمة مشغولة ان عدمها فالمهر يتعلق بها	ولا) سيما	اذا تزوج فاسدا فالصداق	ق
ا	انما يتعلق بذمته لكن بعد	الواقعة	لا بكسبه وتجارته وفى قول يتعلق برقبته لا	ا) زيد	من ذلك وفى قول	ول
ل	لها عليه مالها	فى	النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنساء العصبات	ولاسيما	من يساويها هنالك	ك
و	وليس يجهل مهر	العجمة	المسمة مثل الشابة العتيقة ومن كانت أ	زيد	فى جمال ومال أو شئ	ى
ت	تحطى به اعتبروه من لا	يو	جد لها عصبة أو كانوا وليس لهم من ذوات	التأنيث	منهم أحد ساع	ع
د	دفع مهر مثل نساء القو	م	الاقربين اليها ثم نساء البلد وحكمه	وعلاماته	ان ما جاز	ز
ا	أن يكون ثمنا فى	الثا	بت من البيع جاز أن يكون صداقا ويستقر	لها	الملك الموت أو	و
ل	الو وطئها ولو قالت لا ترا	نى	الا بالمهر وكانت لم يطأها جاز وان	وا	قعها سقط الامتناع ولو	و
م	مهرها عينا فاتلفت أ	و	استحقت أو ردتها بعيب طولب بالعوض و	ليا	خذه الحاكم مهر مثل فلو أتى	ى
جم	جملة المسمى قدر	العشرين	ومهر المثل ألف لزم الالف	و	ان تسببت للفرقة بارتداد	د
و	ونحوه قبل الدخول سقط	من	المهر حقها اما اذا كانت	الهمزة	بالفرقة له بان أوقع	ع
ع	عليها الطلاق أو الترم	سنة	الاسلام أو ارتد رجع بنصف الصداق	المعرو	ف اما الزيادة المنفصلة لو	و
و	وقعت زيادة فلا نصف ولا	خمس	له مهرا واما المتصلة كزيادة أوصا	ده	بالسمن ونحوه فيجوز فيه	[illegible]
ا	الخيار للمرأة بين تسليمه أ	و	تسليم قيمته قبل الزيادة وان نقص	فا	لزوج بالخيار ولوانها	ا
س	سلمته له هبة وهو قدر	ستين	ثم طلقها كان الرجوع بثلاثين ولو فرض	لها	صداق فى العقد أو بعده فارا	ا
ك	كاملها وليها منه لم يصح	و	لو فوضت بضعها فله المطالبة بالفرض وا	لا	صداق فان فرض لها حل	ل
ا	الفرض كالمسمى فان فرض	سبعمائة	وطلق قبل الدخول فالذى هو	لا	زمه ثلثمائة وخمسون ولو	و



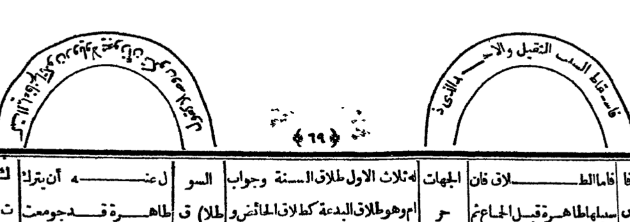
ثمانى القصر ان يحـــذف كوسا كل من

ن	ناهـــزها فـــلم يشرع	فى	المرض حتى وطئها وجب مهر المثل والا لا	زم) له	اذا طلق زوجـــــة	جه
ما	مافـــرض مهرها ولانال	جا	عامها المتعة قطعا ومتى وجب مهر مثل	فى	نكاح بمهر فاســـد وطلقها	ا
ب	بغـــير دخـــول فامها تو	دى	نصفه وان جعل عتقها صداقها فلها مهر	مثل	وله عليهـــــا ضمان	ن
فى	قيمتها واذا أعسر بالمهـــر	وهرب	أم وقف فسخت قبل الدخول فقط والقو	ل) قوله	ان ادعت الـــوطء ولكل	كل
ا	ان يحلـــف اذا تنـــازعا	و	اختلفا فى قـــدر المسمى ويجريان على	القاعدة	فى التحالف ثم يـــردهما	ا
ل	لمهـــر المثـــل ولا مهـــر	لد	اخـــلة فى الزنا طوعا ﴿باب المتعة﴾	والمفوضة	اذا طلقـــت منـــه	ه
ق	قـــل العرض ولم ينـــل	مكا	نحنها بالجماع قـــد ذكرنا انه يلزمه المتعة لها	وما	المطلقـــة قبـــل الدخول لزم	م
ص	صاحبها نصـــف المهـــرنا	ئل	من المتعـــة وأما بعـــد المسيس وان	أشبه	القـــولين وجـــوبهـــا	ا
ر	رقـــابهـــا وان تسببت	الى	الفراق بردة ونحوهـــا سقطت عنـــد	دلك	ويستحب شئ وهـــو كون	وكون
ا	المتعـــة ثلاثين درهـــما وان	صعد	عنهـــا فهـــو أفضـــل وان تشاحـــا	و	تنازعا فالحاكم يقـــدرها	ا
ن	نظـــرا فى حالهـــما باعتبارا	ه واستوى	طمه عليـــه ﴿باب الولائم﴾ اللزو	الهمر	محـــرم والنـــبز قالوا	لوا
ى	يستحب تركـــه والوليمـــة فى	ا	العرس سنة وقيل واجبة والاجابه ان دعو	ة نحو	هـــا فـــرض عـــين ولو	و
ح	حصلهـــا فلـــكن من خالص ا	لملك	والاجابة فى اليوم الثانى مستحبـــة وفيما	سو	اه يكره والصائم اذا وصـــل	وصل
ذ	ذكـــروا فـــــه ان	الاوصل	ان يفطر ان كـــان متطوعا وان كان	دا	خـــل البيت منكر وما	ا
ى	فى طاقتـــه قـــدرة	على	ازالتـــه لم يحضر ﴿باب عشرة النساء﴾	و	الزوجـــان يجب أن لا يكونا	ا
حر	حربا بل يتعاشران بالمعـــروف	سائر	الاحوال ولا يؤثر شريعـــة على دينـــة ولا	بيضاء	على ســـوداء فى القسم وكذلك	لك
ف	فى المســـكن ولا يجـــمع فى	أقطار	ه بين امرأتين الا برضاهما ولا يطؤها	وا	لاخـــرى حاضرة وليتبع أثر	ثر
س	ســـنة النـــبى فى القسم فان	اليمن	فى ابتاعه ولا يبـــدأ بواحدة الا بقرعة و	لدا	حدمنهن دوات العذر والضعف	ف
ا	الحـــائض وغـــيرها فقسمها	و بى	بالجـــديدة الكر سبعا لا يقضى وبالثيب	نحو	ذلك ويقضى أو يقســـم فى	ى
لك	كنفنها ثـــلاثا ولا يجب	فى	ذلك قضاء ولا يريدون الـــوطء فى	قولهم	تجب المســـاواة بـــل انا	ا
ن	نقـــول المســـاواة فى	هذا	مستحبـــة وبعضى ان سافرت باذنه لحاجته	احدى	نسائه وهـــذا شـــمار	شعار
من	من سلمـــت نفســـها و	العا	زمـــة للســـفر فى حاجتها يسقط حقها	و	ان امتنعت من انشـــاء	ا
ا	السفـــر تحتـــه لم يلزم	م	القسم لها ويحرم أن يسافر بامرأة دون	أخرى	الابقرعـــة فان فعـــل	ل

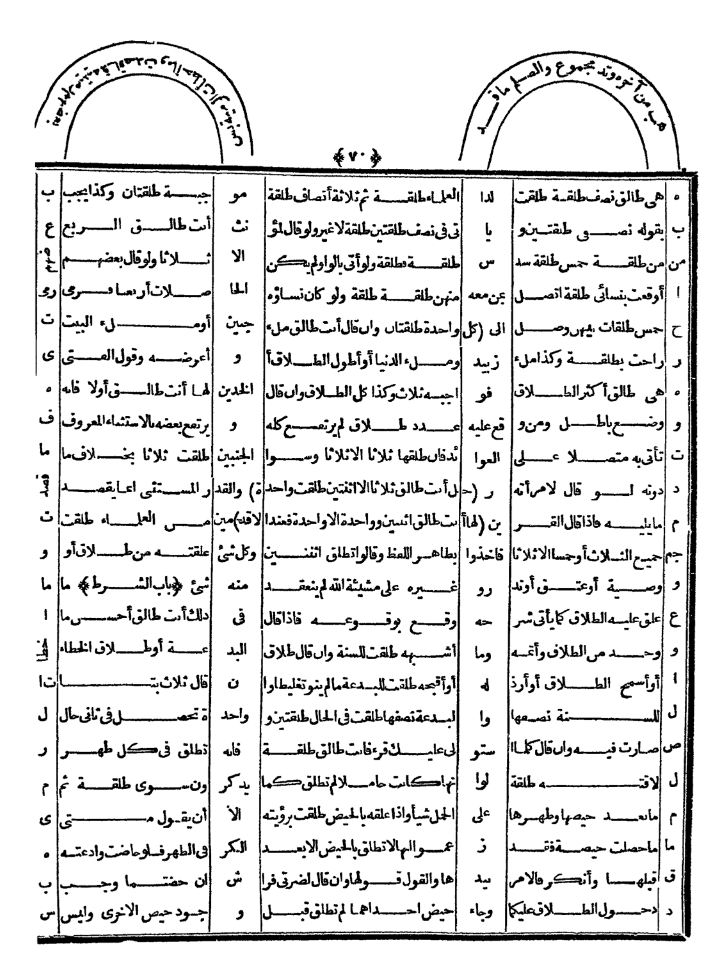


خر	خرج مـــن الاثم بقضاء	المد	ة لصـــواحبها ومع القرعـة لايقضى	وما	لهـــــا ان تصح	ة ا
ال	القـول مـــة حقـها الجا	ر	ى مـــس القسم لضرتها الارضاه واذ	ا	رضى فــــوهبت لها	ا
س	ســـهمها ملكـت رياسة	(رجوع متى شاءت ودخوله على الاخرى نهارا الحا	جة ا)شبه		بالجـــوازويحـــرم	م
ب	بغيرحاجـــة وان قصـــد	الافضلية	فليساوى بينهـــما فى الدخول ولا يجوز	ذلك	ليـــلا الامــــــن	ن
ب	بعـــدضرورة وان طال	فى	مكثه قضى ليــلا لانهارا و يقضى	وقد جاء	نهارا لغـيرحاجـــة هنالك	لك
ا	أما الامـــــة فـــلا	تعز	ى الها حقوق فى القسم والنشوز اما او	ت	اسماعــه المكروه وكونها	وتها
ل	لاتخف الى فـــراشـــه	وفى	هذا يعظها فان نشزت هجرها وضربها ضر	با) بلا	تـــبريح ولاضرر	ر
ع	حميما وهــــو واذا أرخى ر	سنه	فى منع حقها أكرهـــه العاصى فان	علا	شره عـــزره وهـــلاو	و
ا	اشـــدالشـــقاق وامدر	ست	آثار الصلح بعث الحاكم حكما من قـــو	مه	وحكما من قومها حتى	ى
يض	يضـــعا الحق موضـــعه	و	يعملا بالمصلحة وهما وكيلان لهما على الصحيح	وتدرك	المصلحـــة بان يرضا	ا
ا	الزوجان بحكمهما فى الد	ستين	الصلح والطـــلاق وفى بذل العوض و	با	القبول (باب الخلع) لايحما	فا
و	وجــــه صحتـــه اذا	خرج	مـــن تصح عبارته وهو مكروه وحرى ا	لسماع	بإباحـــه عند خوف أحـدهما	ما
ا	العجـــز عما يستحـــق	عليه	الآخر او كان قـد علق الطلاق ثلاثا على	مثل	دخـــول الدار فاذا خالعـها	ا
ن	نفـــسه وتخلص وكـان	المظفر	ببقاء الزوجية عند الدخول ويخالع السفيه وا	لعبد) الا	ان المال فى هـــذا	ذا
يس	يســـلم الى الولى والسيد	ودخل	فى ملك السيد وخلع السفيه لامعا	رض	فى القـــول ببطلانه وما	ا
لك	كان من الامـــة فلا	حر	ج بل ان أذن مولاها تعلق بكسبها	و	تجارتها فان فقـــد فنحن	ن
ن	توجيـــه بذمتها وان لم ير	ص	مولاها تعلق بذمتها واذا احصـــلت	السما	حـــة من الولى وعـــرض	ض
م	ماله وخلع الصـــغيرة	وناصر	ها جاز اما من مالها فـــلا وليس للاب	و	غـــيره ان يخلع حرم	م
ا	الطـــفل وتجوز مخالعته للمرأ	ة اما	مع نفســـها أو مع أجنبي ويصح خلع	الر	جـــل بلفظ الطـــلاق واما	ما
ب	بلفظ الخلع والمفاداة فقـــد جز	م	الاكثرون بانه صريح فان جرى بلا مال لم يذهب	فى الرا)ياح	ولزم مهـــر مثـــل ومطلق	ق
ف	قال طلقتك وعليـــك ألف	الز	مناه الطـــلاق بـلا ألف وان قبلت	واليد	له فى الرجعـــة ولو ذهب	ب
ى	يطلقها فقال وهـــو ير	يد	هـا أنت طالـــق بألف فقبلت بانت	و	لزمهـــا الالف وان قال	ل
ا	ان ضمنت لى ألفـــا تود	يه	الى فانت طالـــق فضمنت وأجابت	الدا	عى فـــورا بانت ولزمها	ها

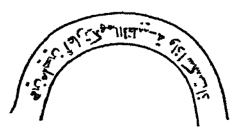
ل	له الالف الذي ضمنتـــه	ثم	لوقال متى ضمنت لي أو متى أعطيتني د	ر	هما فانت طالق فتقــول	ول
ح	حصوله موجب للطلاق	عاد	ت بالجواب فورا أو على التراخي	و	ماجاز صداقا كما تقدم	م
ذ	ذكره جاز قوله عوضا	من	المخالع في الخلع وان ذكر	الد	اقع عوضا ولم يكن	يكن
ف ا	فاسدا لم يلزمه	غير	المسمى وبانت وان كان فاسدا كما	لو	كان صحيحا في الاصل	قيل
س	سيا وسا البينونة الا	ان	المسمى يبطل وترجع الى مهر المثل	و	لوقال متى أعطيتني يوما	ا
ق	قباء فانت طالق ولم	تقابل	بوصفه فاعطته قباء تملكه طلقت عـ سد	الكا	فة واستحقت مهر المثل	ل
ا	اما القباء فلا تملكه	وفي	ما اذا وصفه بصفة السلم المعروفة في الما	س	تملكه والمعيب ان لم يكن	تخيا
ط	طيبا به رده و	عا	دالى مهر المثل وان خالعها بدرع على أنه هر	و	ى نفرج مرويا	ا
ا	أوجبنا البينونة ولز	م	الخيار بين الرد والامساك وان خرج	الدرع	كتانا بانت وجعل	ل
ل	له مهر المثل واذ	ا	قالت المرأة طلقني ثلاثا بالف فطلقها	و	احدة استحق ثلثه واذا	ا
س	سألت منه الطلاق با (حد	ى وسبعين	طلق بخمسين لزمها خمسون و	الفر	ص على من هو	و
ب	بالخلع وكيلها ان يمتثل فان	حا	وزما أذنت فيه على ان الزائد من ماله ولا يأ	س	وان نسب اليها الزيادة والاصل	صل
ب	بانت بمهر مثل سواء كانت زيادة يـ	تغا) بن مكا	سب الناس عنها أم لا وان أطلق	و	جبت الزيادة عليه دونها	ا
ا	اما خلع المريض فلا قا	ئل	بانه من الثلث وان خالعت في ارتهان	النفس	بالمرض فحيث	ث
ل	لم يرد على مهر المثل أ	و	جبناه من رأس المال وان جا	و	زته فالزيادة من الثلث واذ تم	م
خ	خلاف بين الزوجين في	ابرا	ء من صداق أو بذل على طلاق سوا	الحر	ة والامة جعلنا	ا
ف	في انكاره القول قولها والدرا	هيم	المبذولة اذا اختلفا في حسا	ب	قدرها أو صفتها أو كم قيل	ل
ى	يطلقها طلقات فان	ا	لمرجع الى التحالف ﴿كتاب الطلاق﴾	وا	لطلاق يمضى	ى
ف	في كل زوجة وأما ا	لسيد	فلا يطلق أمته وكذا الصبي وا	لطريق	الى تطليق امرأته لا	ا
و	وصول اليها وشرطه العقل	وحصل	طلاق السكران ثم من يهدد بالسيف	والعصا	لا يقع طلاقه فاذا	فاذا
ا	أكره بحق فلا خلاف	بينهم	في نفوذه وعلك الحر ثلاث تطليقات	والر	قيق تطليقتين ويثبت	ت
ل	للوكيل الخيار بين المبادرة	وبين	التأخير ولو قال طلقي نفسك فطلقت قبل	(تم) وح	من مكانها فورا صح	ح
قد	قطعا وان كان ما	ولاه	يقتضي التأخير كقوله طلقي نفسك أي	و	قت شئت جاز التأخير	ر



فا	فاما الطـــــلاق فان	الجهات	له ثلاث الاول طلاق السنة وجواب	السو	ل عنـــــه أن يترك	ك
س	سيلها طاهـرة قبـل الجماع ثم	حر	ام وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض و	طلا) ق	طاهـــرة قـــد جومعت	ت
قا	قالوا وبانعوض أباحـه الاصحا	ب فا	ما المباح فطلاق الايســة والصغيرة	والحا	مـــل وحرم فى البدعة لما	ا
طال	طالت فيـــه العـدة بجبرما	نكسر	أن يراجعها ويقـــع الطلاق بالصريح	نو	ى أم لم ينـــو مثـــل	ل
س	سراح وطـلاق وفــــراق و	الولا	ية فى الكناية للنيـة فتشـترط والكنايا	ت	أنت خليـــة وألحـــق	ى
ب	باهلك وقـدلزمتـك العـــد	ة وقتل	نكاحك وأنت بتـــة وبائن وكالبتـة	وكل	ما يقـارب هـــذا فانه	اقانه
ب	به لاحـــق وليس حكم	القاضى	بالطـلاق طلاقا وان قال اختارى فان	ذلك	كناية فاذا اختـارت ونويا	ا
ال	الطــــلاق فـــوراصح و	جما	عـة قالوا مالم يفـارق المجلس فلو تنكرو	يذكر	نهـــا مـــا احتــــارت	ت
ث	ثبت قـوله بيمينـــه ولو قا	ل	اختارت ولكن لم تنو فالقول قـــولها	ويثو	خـــذ يمينها ولو يكون	
ق	قـــوله طلق نفسك فاجابت	الد (عو	ة وقالت ابنت نفسى ونوت طلقت وان ذكر	المؤ) نث	وقال أنت طـالق وذكـــر	ر
ى	يومئـــذ انه يريدثوبها أوا	ين	ماذكرمما يمكن قبـــل منـــه	وكذلك	لو قال هـــــــو	و
ل	لها أنامنـــك طالق فان	الشر	ع بجعـــله كناية واما اذا قال افعدى أو	الجاعات	كثيرة وغـــيره من أشيا	يا
و	وحـــودها لا يقتضى التعر	يف	بالفراق فلا يعـــد شيأ ولو قيل أطلقت	و	قال نعم طلقت ولا يجـــوز	
ا	أن يقصى عليـــه بالطلاق	و	قد قيـــل له ألك زوجـــة فقال لا و	كل	جزء كبدها شـــعرها	ا
ل	لها اذا طلقـــــــه	لزم الا	مر بصحة الطلاق ولو قال ريقـــك أو	شئ	غـــيره كالعـرق ونحوه من	ن
ا	العضـــلات لم يقـــع لا	جل	ذلك طلاق ﴿باب التعـديد﴾ اذا قال	فى	قـــوله أنت طالق أردت	ت
ح	حصـول ثـــلاث وقعت	فخر	وجه بهذه الصيغة يحتمل وان خرج بواحدة	واراد) بد	لها ثلاثا فـــلا يكون	
ذ	ذلك وان قــــــال	الد	ارى بالحساب أنت طالق واحدة فى اثنتين	فا) ن	نوى موجب الحساب فهـو	و
ا	اثنتان وان لم ينوفواحـدة وا	ين	ماقصد أتبع وان قصد المعية قبلت ولوان أ	مر) الا	يعرف الحساب قصد التخصيص	ص
ل	لما يوجبه طلقت واحـدة لا	زياد	ة أو طالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال ا	نسان	أنت طالق طلقـــة قبـــل	ل
ذ	ذلك طلقـــة أو بعـــده	و	جب طلقتان للموطوءة ولغيرها طلقـة و	منه	لو قال لمـــدخـــول بها	ا
ى	يازينب أنت طالق أنت طالق	رجع	اليـه فان قصد تأكيدا فواحدة والا فهو	اثنان	وغـــيره المـــوطوءة بذلك	لك
ذ	ذكروا أنهـا تطلـــق	و	احـدة فقط ولو قال طالق وطالق فطالق	فانه	يقـــع الثـــلاث ولو يقول	قول



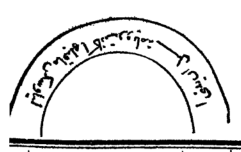
ه	هى طالق نصف طلقة طلقت	لدا	العلماء طلقة ثم ثلاثة أنصاف طلقة	مو	جبة طلقتان وكذا يجب	ب
ب	بقوله نصفى طلقتين و	يا	تى فى نصف طلقتين طلقة لا غير ولو قال لمؤ	نث	أنت طالق الربع	ع
من	من طلقة خمس طلقة سد	س	طلقة وطلقة ولو أتى بالواو لم يكن	الا	ثلاثا ولو قال بعضهم	[illegible]
ا	أوقعت بنسائى طلقة اتصل	بين معه	منهن طلقة طلقة ولو كان نساؤه	الحا	صلات أربعا فرى	رى
ح	خمس طلقات بينهن وصل	الى (كل	واحدة طلقتان وان قال أنت طالق ملء	جبين	أو ملء البيت	ت
ر	راحت بطلقة وكذا ملء	زبيد	وملء الدنيا أو أطول الطلاق أ	و	أعرضه وقول المتى	ى
ه	هى طالق أكثر الطلاق	فو	اجمعه ثلاث وكذا كل الطلاق وان قال	الحدين	لها أنت طالق أولا فانه	ه
و	وضع باطل ومن و	قع عليه	عدد طلاق لم يرتفع كله	و	يرتفع بعضه بالاستثناء المعروف	ف
ت	تأتى به متصلا على	العوا	ندفان طلقها ثلاثا الا ثلاثا وسوا	الجنبين	طلقت ثلاثا بخلاف ما	ما
د	دونه لو قال لامرأته	ر (حـ	ل أنت طالق ثلاثا الا اثنتين طلقت واحد	ة) والقد	ر المستثنى اعما يقصد	قصد
م	ما يليه فاذا قال القر	ين (لها	أنت طالق اثنين وواحدة الا واحدة فعندا	لاقد) مين	من العلماء طلقت	ت
جم	جميع الثلاث أوجسا الا ثلاثا	فاخذوا	بظاهر اللفظ وقالوا تطلق اثنتين	وكل شئ	علقته من طلاق أو	و
و	وصية أو عتق أو ند	رو	غيره على مشيئة الله لم ينعقد	منه	شئ ﴿باب الشرط﴾ ما	ما
ع	علق عليه الطلاق كما يأتى شر	حه	وقع بوقوعه فاذا قال	فى	ذلك أنت طالق أحسن ما	ا
و	وحد من الطلاق وأتمه	وما	أشبهه طلقت للسنة وان قال طلاق	البد	عة أو طلاق الخطاء	[illegible]
ا	أو أسمج الطلاق أو أرذ	له	أو أقبحه طلقت للبدعة ما لم ينو تغليظا او	ن	قال ثلاث بتات	ا
ل	للسنة نصفها	وا	لبدعة نصفها طلقت فى الحال طلقتين و	واحد	ة تحصل فى ثانى حال	ل
ص	صارت فيه وان قال كلما	ستو	لى عليك قرء فأنت طالق طلقة	فانه	تطلق فى كل طهر	ر
ل	لاقته طلقة	لوا	نها كانت حاملا لم تطلق كما	يذكر	ون سوى طلقة ثم	م
م	ما بعد حيضها وطهرها	على	الحمل شيأ واذا علقه بالحيض طلقت برؤيته	الأ	ان يقول متى	ى
ما	ما حصلت حيضة فقد	ز	عموا انها لا تطلق بالحيض الا بعد	الكر	فى الطهر فلو حاضت وادعته	ه
ق	قبلها وأنكره الامر	بيد	ها والقول قولها وان قال لضرتى فرا	ش	ان حضتما وجب	ب
د	دخول الطلاق عليكما	وجاء	حيض احداهما لم تطلق قبل	و	جود حيض الاخرى وايس	س



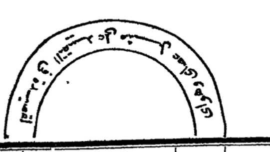
ذهب من آخره ونعمه ـــروق والمشـــطور

ذ	ذلك ممـــا يقبـــــل في	الا	ختـلاف فيه قولهما بل قوله فلو لم يصدق	الا	واحـــدة طلقت المكذبه	ه
ه	هادون المصـــدقـــة وما	شر	الطــلاق اذا كان له أربع فقال في د	ست	واحـــدأ بتمكن ورأت الدم	م
ب	بحيض فصواحبها طوالق فلا حـ(لا)	ف	ان القول قوله فان صدق واحدة كان	الما	ثر بالزوجيـــة هي	ى
من	مـــن دونهن وتطلـــق	عندذلك	كل مكذبة طلقة وان كانت المصـــدقا	ت	اثنتـــين طلق كل من	ن
ا	المكذبـــين طلقتـــان	ولم يدخلوا	على المصـــدقتين الا طلقة طلقة وكد	الو	صـــدق ثـلاثا في الدم	م
خر	حرجت المكذبة بطلقة عنـــد	هم	ثلاثا وكل مصـــدقة طلقتـــين وما	صل	الامر أنه لو صـــدق الكل	ل
ه	هما طلقن ثـــلاثا ثـــلاثا	بل (لو	أوجب طلاق امرأته ان كانت حاملا استبرأها	فاذ) اعلم	حملهـــا طلقـــت في	ى
و	وقـــت ايجـــابه فان	ثا	رعليها مدة الاستبراء فوطئها وولدت قبل	ان	تنقضي تسعة أشهر من حين	حين
ت	تكلم به بأن وقـــوعـــه	وو	ووانه اذا قال ان كان حملك ذكرا أو	جميع	ما في بطنـــك ذكرا	ا
د	دخلت عليـــك طلقـــة	و	ان كان أنثى فطلقتان فـــولدتهـــما قالو	الا	يكون الطـــلاق واقعا	عا
م	مـــس ذلك لكـــن عنـــد	هم	لو قال ان ولدت ذكرا فطلقة أو أنثى فطلقتا	ن ها) لما	ها قـــد أتت بانثى وذكر	ر
ف	فان ولدتهـــما جميعـــا	في (د	فعة واحدة طلقت ثلاثا والا طلقت بمن ولد	ت	أولا وان قال اذا طلقـــت	ت
ر	رابعـــة فهي طالق وأعاد	الحال	فقال رابعة طالق أو علقه فوجدت الصفة	التي	علـــــق عليهـــا ذلك	ك
و	وقعـــت طلقتـــان	حتى	قالوا لو قال مـــتى وقـــع طـــلاقي	على	امرأتي فهـــي مطلقـــة	ه
ق	قبـــله ثلاثا فان الاكثرين	نمو	اوقوع الطلاق بعـــده عليها وبعضهم	أو	قع المنجز ولم يلمعت عليهـــم	م
و	وكـــذلك لو يقول عنـــد	هم	أي وقت لم أطلقك فانت طالق فمضى من أو	اثل الا	مـــاس قـــدر طـــلاقها	ا
ا	أوجبنـــاه ان لم يطلـــق	ثم	لو قال ان لم أطلقك فانت طالق فالنص الذي)	سما	ذكره بـــين العلماء انها	ا
ل	لاتطلـــــق الآن ثم	ما لوالى	انها تطلق عـــدموتهما أو أحدهما او	الما	ئدة أن منى في الاصـــل	ل
م	من طـــروف الرماث ومثلها	ا	يصا اذا بخـلاف ان وان ولهما وقد عد	ت	فقال ان لم تكوني طيبة	
ش	شادنا فانت طالق طلقت ومن ا	لجهات	للتعليـــق لو قال أنت طالق في رمضان	قطع	بطـلاقها في أوله وهـــو	و
ط	طـــلوع هـــلاله ولو قالت	الشامية	طلقني أو قال أنت طالق في اليمين طلقت	الا	أن يقـــول أردت اذا	اذا
و	وصلت اليمن فيصـــدق بيمينه	و	اذا قال أنت طالق اليـــوم هـــذا	في	غـــد لم تطلق وان سكتت	
ر	ربعـــانه ثم ان أهلهـــا	أرسلوا	اليها بالخروج فقال ان خرجت ورصيت	عشرة	أهلك وما أصـــدرت اذنا	ا

ماذهب بثلث طره والنهول ماذهب ثلثا



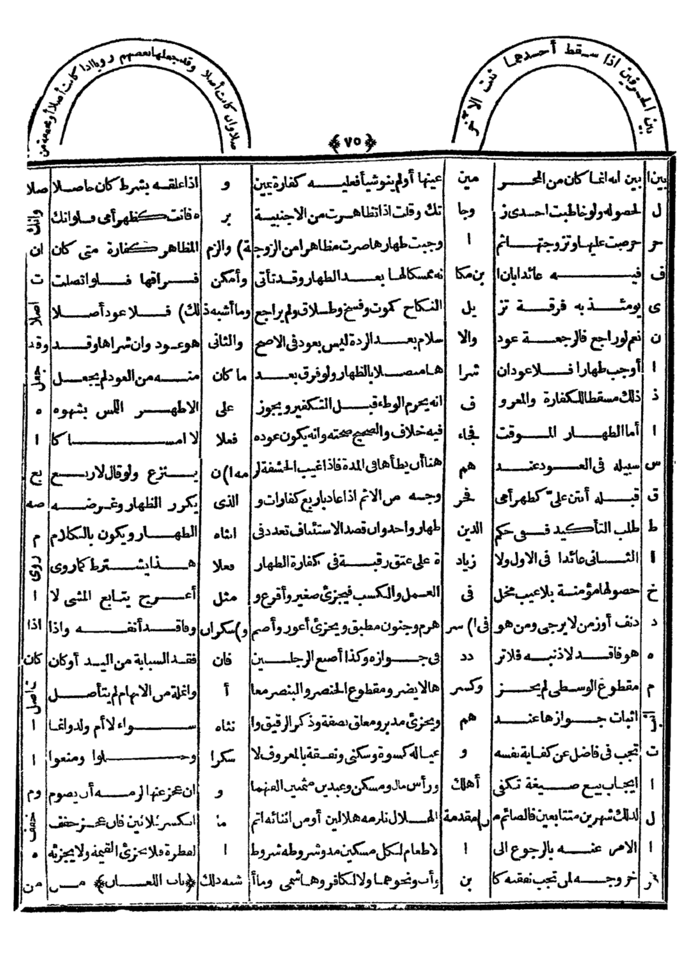
م	سنى فانت طالق فسمع	بالا	ذن سرا فخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق واذ	اسما	الامر فقال	ل
ا	ان خالفت أمر الا	مير	فانت طالق فخالفت نهيه لم تطلق	فا	ن قال مثلا ان بدأتك فى	ى
ذ	دا النهار بكلام فانت طالق	نخر (و	حها ابتداء قولها ان بدأتك بالكلام فعبدى ا	لدى	أملكه حر ثم كلمها	ا
ه	هو أولا فلا يثبت فى حكم	الدين	طلاقها ولا عتق العبد وعين الماء اذا وقعت	فيها	وهى تجرى فنادى هو	و
ب	باسمها وقال ها	ز	بيب ان وقعت فى هذا الماء فانت طالق و	ا	ن خرجت فانت طالق فليس	س
ش	شك فى انها لا تطلق لجر	يا	نه وان قال من بشرتنى بقدوم ذ	لف	فهى طالق ولم يكن	كر
ط	طرأ قدومه فبشرور و	د	ه كذبا لم تطلق وان قال من أخبرتنى أنه	وصل	فهى طالق ثم	م
ر	رونه كذبا طلقت لان	طريق	الاخبار يدخلها الكذب وان قال لها	وهى	تخطبه ان كلمت زيدا	ا
ه	هذا فانت طالق لم تطلق	ا	ن كلمته مجنونا وان قال ان كلمت	ابى	فقيه فانت طالق	ف
و	وان كلمت من أهل	الجبل	أحدا فانت طالق وان كلمت	وا	ليا فانت طالق وجب	ب
ا	اذا كلمت رجلا قد	فا (ر	بالاوصاف الثلاثة ان تطلق ثلاثا وان قال	يا) بة	فلان أنت طالق ان وصل	ل
ل	الثمال بفتح ان فان	تى	هذا من نحوى طلقت فى الحال	وامر	ها عند غير النحاة	ه
م	مثل المكسورة وان قال	القا	ئل أنت طالق انما أردت عند قد	و	م زيد لم يقبل ذلك	الث
ن	نم لو قال من	يد	حل الدار ممكن فهى طالق فلا تطلق	امرأة	فمه فلو قال أردت الآن	ان
ه	هذا صدقناه بخلاف ما	ا	ذا أراد تعجيله ﴿ باب الشك فى الطلاق ﴾	وا	دا شك هل طلقت	ت
و	واحدة أو اثنتين فان الا	حد	له أن يحتاط و يلتزم الاثنتين ولا يلزمه ا	ثنتان	بل واحدة ولو روى	روى
ك	كونه طالق من نسائه	وا	حدة وأنت كانت عليه اعتزالهما جميعا	وا	نفق عليهما ما دام	ام
م	معه الشك فيمن	طلقه	وان طلق احداهما لا بعينها لزمه بيا	ن (الت	التعيين والاعتزال حتى يعين وحيث	ث
ا	أمر بالتعيين فعين واحدة	وعاد	وقال بل هذه طلقتا فى المسئلة قبلها	وا	لاولى فى هذه وقيل ان	ان
ذ	دى كذلك هذا اذا كان	سالما	فان مات قبل التعيين فعين الوارث ا	سم	المطلقة لم يقبل فى	ى
ه	هذه التى طلاقها مبهم	ثم	يقبل فى التى طلاقها معين فى الاصح	وا	ن قال لامرأته وأجنبية تدهب	ب
ب	بالطلاق احداكما وقال	ان (الذ	ى أردت الاجنبية قبل وان كان اسم امرأته)	ست	وقع لست طالق منى	فى
ثلثا	ثلثا ثم قال أردت أجنبية من	الطوا	ئف لم يقبل منه فى الحكم ويدين	وا	ن قال ان كان غرابا	ا



• والتشعيب ان يقطع الوتر اجـ... ع

ه	هـــذا الطائر فكل	شي	عندي من النساء طوالق وان لم يكن غرابا فـ(د)	لف	عـــدى حر وحهـــل	ل
و	وقف عن التصـــرف في	ا	لمكل حتى يبين فان مات وأراد الوارث	التعريف	فالمـذهب انه لا يصـــدق	ق
ال	الا انا نرد المـــــلا	هيف	الى حكم القرعـــة فان قرع العبد عتق	وا	ن قـــرع لم تخلص	ص
ت	تلك القـــرعة فلا يحكم أنه	وصل	اليمين طلاق ولا ينفذ تصرفه في العبد وما	لف	بعض الاصحـــاب في	ى
ش	شـــأن العبـــد وقال يرق	وا	الاول أصح ﴿باب الرجعـــة﴾ و	المصدر	طـلاقا لموطوءة مات بعـــد	د
ع	عـــدده بلا عوض اذا أرا	دار	جاعها في العـــدة جاز وصـــيغتها	كقولك	راجعتك وارتجعتك ومثله	ه
ى	يكون رددتك وأمسكتك و	رأيه	نافـــذ في طلاق لها او ظهار وايلاء لا	استمتاع	طاهر ولا خـــــو	في
ث	ثم يلزمـــه المهـــر بوطئها	حتى	قيـــل أنه وان حصل بعد الوطء رد	واستمتاع	لا يســـقط المهـــر واذا	ا
ا	اختلفـــا وادعى أنه	دخل	بها فـــله الرجعـــة فالقول قولها	واختلاء	بهما) في العدة لو حصـــل	ل
ن	نقول اذا سبقت بالدعوى و	ز	عمت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك	وما	انقضت الا وقـــد راجعت	ت
ى	يومئـــذ وأنت الآن	بيد	ى فالقول قولها وان سبق بدعوى الرجعـ	ة ثم) ا	دعت انقضاء العـــدة صدق	ق
ق	قـــوله بيمينه فان ادعيا	يوم	اذ معا صـــدقت المـــرأة في أ	شبه	الوجهـــين واذا أتى في	ى
ط	طلاق الحـــرة بثنتين و	الا	مـــة بطلقة ثم راجعها أو نكحها أو كان	ذلك	وقـــد تزوجت أم لا فهي	ى
ع	عائدة بطلقة واذا أصـــد	ر	الحر ثلاث طلقات والعبد طلقتين حرمت	الا	ان تنكح زوجا بعـــد	د
ال	المطلق ويحصـــل بينهما	بعا	ل ولو بتغييب الحشفة في نكاح رسم ر	سما	صحيحا فـــلا يعتمد على	على
و	وطء السيد ثم بعد الطلاق	الثالث	اذا ادعت انها استحلت بـــزوج و	التى	تدعي يكـــن في مثـــل	[illegible]
ت	تلك الدعـــوى أن تكون	من	الصادقات جاز تزويجها (باب الايلاء) يصـ	ح) لا	يلاء من كل زوج يستطيع	ع
د	دخولا بامرأته وغـــير القاد	ر	كالمجبوب والاشـــل لا يصح منه و	يصرف	الحكم بقيـــاس النص	ص
ال	الى الرتقاء والقـــرناء ثم و	جب	العجـــز موجود فيهـــما والايلاء فا	علم	انه الحلف عـــلى كونه تاركا	ا
مج	مجامعتها فوق أربعـــة أشهر	من السنة	ولا يختـــص بالحلـــف بالله بـــل	ان	الـــتزم حجا أو طـــلاقا في	ى
م	مقـــابلة الـــوطء صح	وكان	موليا وصريحه النيك والوطء والجماع و	الا	فتضاض بالذكر وهو	وهو
و	وارد عـــلى البكر ولا باشرت	هلا (ولا	لامست و باضعت وغشيت وقربت هذا	لا) سماء	كنايات وليس مـــوليا	ا
ع	عازم حلـــف عـــلى تر	ك	استيفاء الايلاج وان حلف مدة ونوى	التى	يصـــير بها مـــوليا كفي	ى

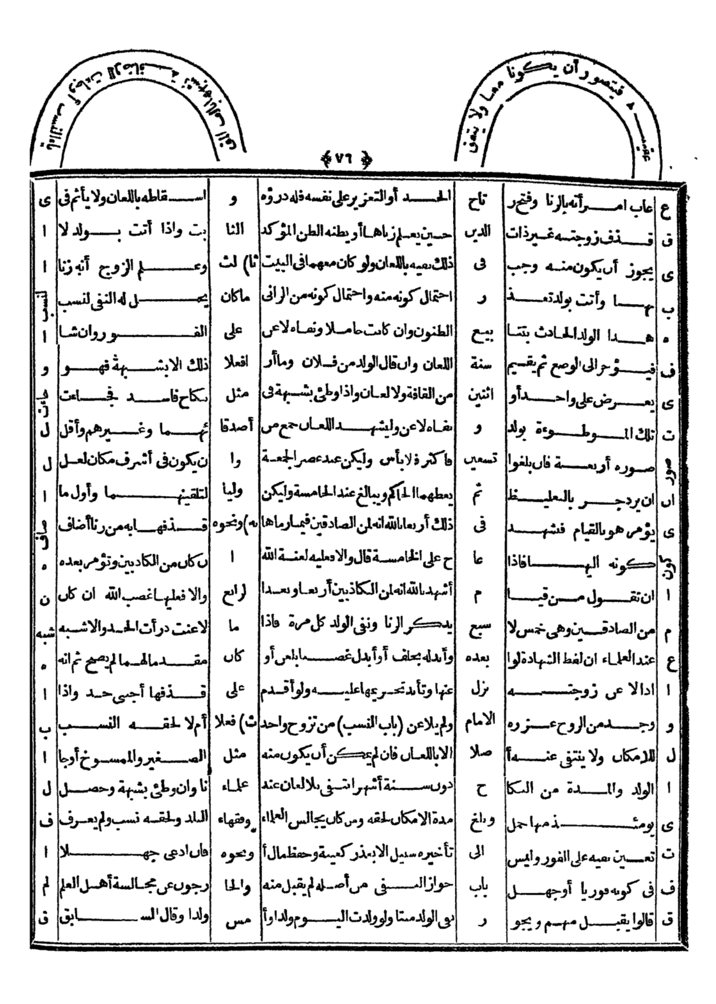
و	وا وقال والله رب	العوا	لم لاوطئتك أربعة أشهر فاذا مضت ا	لا	ربعة فوالله لا أدنو	و
ل	لك بوطء أربعة شهو	ر	وليس بمول فلو ذكر أكثر من أربعة كان	ينصرف	بايلائين وان حلف لا	ا
ا	أطؤها الا بحصول المستبعد	ين	وقتا كالدجال والدابة أو حتى يموت	عشرون	من بينها فهو اذا	ذا
يكون	يكون موليا وان حلف	على	ترك الجماع فى السنة الا مرة فعيه	وجها	ن فى الاصح انه ليس	س
الا	الآن موليا فاذا مد	يده	ووطئها فى تلك السنة وبقى	منها	مدة الايلاء فلا شك	ك
فى	فى أنه يصير حينئذ موليا	ثم	لو قال ان وطئتك فعلى صوم	عشرة	أيام بهذا الشهر لم يكن	ن
ا	ايلاء وان حلف لا وطئتك	ان	شئت فقالت فى الحال شئت صار موليا وا	لا	فلا وان حلف لاربع زوجات	ت
ل	لا وطئتكن لم يحكم عليه	السلطان	الآن بايلاء فاذا وطئ ثلاثا فالايلاء	ينصرف	الى الرابعة ثم اذا	ا
خ	خلت أربعة أشهر من حين	أرسل	المولى بيمينه أو من حين راجع ان آلى	فى	رجعته وأنت تسأل	ل
فى	فيئته طولب بها والفيئة	المقا	ربة والجماع وان حدث فى المدة عذر	معروف	منها مثل أن تمضى	ى
ف	فى الاحرام أو حبست فى ذ	نب (أو	ظلما أو نشزت أو مرضت فانه يقطعها ويست	أف) ولا	يقطعها الاعذار اذا	ا
و	وجدت فى مدتها من	الرجال	وان طلقها رجعيا أو ارتدوا أ	نكر	الاسلام انقطعت المدة ولو	و
ا	انه عجز عن الجماع	فلما	طالبته قال لو قدرت فئت كفى وعذرنا	ه فا	ن هذه فيئة المعذور واذا	ا
ل	لم يكن له عذر فا	علم	أنه يجب وطئها وادناه تغييب الحشفة و	حدها	فاذا طولبت بالوطء وكان	ن
م	منه الوطء كمر يمينه و	الا	أوفى عاندر وان حلف بطلاق طلقت واذا	ما كان	بطلاقها نزع وترك	ك
ج	جماعها فان استدام ما	شر (ع	فيه لزمه المهر ويطلق عليه القاضى اذا أبى	على	الفيئة والطلاق وقيل يحبس	س
ت	تعيصا حتى يكلف الانصر	اف	الى الطلاق [باب الظهار] هو أن يجعل امر	أنه) مثل	ظهر أمه وكالظهر	ر
ث	ثدى و يد و كل عضو	ولوا	نه قال أنت على كعين أمى وقال لم	افعل	هذا الا اكراما	ما
وا	واجلا لا فليس بظاهر و	ها	كذا ان لم يقصد شيئا فى الاصح و	اذا	شبهها بمحرم ماحلت قبل	قبل
ل	له فهو مظاهر ولو زاو	ربين	طلاق وظهار كأنت طالق كظهر أمى و	كان	يريد لكل معناها فانها	هافاخفا
معا	مع الزوج تكون مطلقة	ثم	مظاهرا منها ان كان رجعيا وان جعله	نعتا	للطلاق أو لم ينو كانت	ت
قب	قبله مطلقة فقط و	وقفوا	فى الحكم عليه عند نيته فى	مثل	أنت على حرام فلو يكون	سكون
ه	هذا يقصد طلاقا أو ظهارا	عا	ملنا به وان نواهما يخير أحدهما وفى وجه	اخر	يكون طلاقا وأما لو	و



بين المعروفين اذا سقط أحدهما ثبت الآخر

صلا وان كانت أصلا وقد جعلها عمهم ر وبالاذا كانت أصلا أو عمومه من

بين ا	بين انه انما كان من المحـــر	مين	عينها أولم ينوشيأ فعليـــه كفارة يمين	و	اذا علقـه بشرط كان حاصـلا	صلا
ل	لحصوله ولو خاطبت احدى ز	وجا	تك وقلت اذا تظاهـرت من الاجنبيـة	بر	ه فانت كظهر أمى فلو انك	وانك
حر	حرمت عليها وتزوجتها ثم	ا	وجبت ظهارها صرت مظاهرا من الزوجـ	ة) والزم	المظاهر كفارة متى كان	ان
ف	فيـــــه عائدا بان ا	بن مكا	نه ممسكا لها بعـــد الظهار وقـد تأتى	وأمكن	فـــراقها فــلو اتصلت	ت
ى	يومئــذ به فرقـــة تز	يل	النكاح كموت وفسخ وطـلاق ولم يراجع	وما أشبه ذ	لك) فــلا عود أصـــلا	أصلا
ن	نعم لو راجع فالرجعـــة عود	والا	سلام بعـــد الردة ليس بعود فى الاصح	والثانى	هو عـود وان شراها وقـــد	وقد
ا	أوجب ظهارا فــلا عود ان	شرا	هـا متصـــلا بالظهار ولو فرق بعـــد	ما كان	منـــه من العود لم يجعـــل	جعل
ذ	ذلك مسقطا للكفارة والمعرو	ف	انه يحرم الوطء قبـــل التكفير ويجوز	على	الاظهـــر اللمس بشهوه	ه
ا	أما الظهـــار المـــوقت	فجاء	فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكون عوده	فعلا	لا امســـــا كا	ا
س	سبيله فى العـــودعنـــد	هم	هنا أن يطأها فى المدة فاذا غيب الحشفة	(مه ا) ن	يـــنزع ولو قال لاربـــع	بع
ق	قبـــله أنتن علىّ كظهر أمى	فحر	وجـــه من الاثم اذا عادبار بع كفارات و	الذى	يكرر الظهار وغـرضـــه	صه
ط	طلب التأكيد فــى حكم	الدين	ظهار واحد وان قصد الاستئناف تعدد فى	اشاه	الظهـــار ويكون بالكلام	م
ا	الثـــانى عائدا فى الاول ولا	زياد	ة على عتق رقبـــة فى كفارة الظهار	فعلا	هـــذا يشـــترط كما روى	روى
خ	حصولها مؤمنة بلا عيب مخل	فى	العمل والكسب فيجزئ صغير وأقرع و	مثل	أعـــرج يتابع المشى لا	ا
د	دنف أو زمن لا يرجى ومن هو	فى ا) سر	هرم وجنون مطبق ويجزئ أعور وأصم	و) سكران	وفاقـــد أنفـــه واذا	اذا
ه	هو فاقـــد لاذنيـــه فلا تر	دد	فى جـــوازه وكذا أصبع الرجلـــين	فان	فقد السبابة من اليـد أو كان	كان
م	مقطوع الوسطى لم يجـــز	وكسر	ها لا يضر ومقطوع الخنصر والبنصر معا	أ	وانملة من الابهام لم يتأصـــل	تأصل
ق.	اثبات جـــوازها عنـــد	هم	ويجزئ مدبر ومعلق بصفة وذكر الرقيق وا	نثاه	ســـــواء لا أم ولد وانما	ا
ت	تجب فى فاضل عن كفاية نفسه	و	عياله كسوة وسكنى ونفقة بالمعروف لا	سكرا	وحـــــلوا ومنعوا	ا
ا	ايجاب بيع صـــيغة تكفى	أهالك	ورأس مال ومسكن وعبدين مثمين الفهما	و	ان عجز عنها لزمـــه أن يصوم	وم
ل	لذلك شهرين متتابعين فالصائم	ر مقدمة	الهـــلال لزمه هلالين أو من اثنائه اتم	مأ	انكسر الاثنين فان عجز حقف	حقف
ا	الامر عنـــه بالرجوع الى	ا	لاطعام لكل مسكين مد وشروطه شروط	ا	الفطرة ولا يجزئ القيمة ولا يجزئه	ه
خر	خر وجـــه لمن تجب نفقته كا	بن	ء أب ونحوهما ولا لكافر وهاشمى وما أ	شبه ذلك	﴿باب اللعـــان﴾ مـــن	من



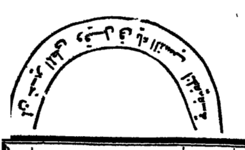
فقيه فيتصور أن يكونا معا ولا يتفق

ع	عاب امـرأته بالزنا وفجر	تاج	الحـد أو التعزير على نفسه فله درؤه	و	اسـقاطه باللعان ولا يأثم في	ى
ق	قـذف زوجته غير ذات	الدين	حين يعلم زناها أو يظنه الظن المؤكد	الثا	بت واذا أتت بـولد لا	ا
ى	يجوز أن يكون منه وجب	فى	ذلك نفيه باللعان ولو كان معهما في البيت	ثا) لث	وعـلم الزوج أنه زنا	ا
ب	بهـا وأتت بولد تمـذ	ر	احتمال كونه منه واحتمال كونه من الزانى	ماكان	يحـل له النفي لنسب	ا
ه	هـذا الولد الحادث بتنا	بيع	الظنون وان كانت حاملا ونفاه لاعن	على	الفـور وان شا	ا
ف	فيـؤخر الى الوضع ثم يقيم	سنة	اللعان وان قال الولد من فلان وما أر	افعلا	ذلك الا بشـبهة فهـو	و
ى	يعـرض على واحـد أو	اثنين	من القافة ولا لعان واذا وطئ بشبهة في	مثل	نكاح فاسـد فجـاءت	[illegible]
ت	تلك المـوطـوءة بولد	و	نفاه لاعن وليشهد اللعان جمع من	أصدقا	ئهـما وغـيرهم وأقل	ل
[illegible]	صوره أربعـة فان بلغوا	تسعين	فأكثر فلا بأس وليكن عند عصر الجمعة	وا	ن يكون في أشرف مكان لعل	ل
ا	ان يزجـر بالتغليـظ	ثم	يعظهما الحاكم ويبالغ عند الخامسة وليكن	وليا	لتلقينـهما وأول ما	ا
ى	يؤمر هو بالقيام فتشهـد	فى	ذلك أربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها	به) ونحوه	قـذفهـا به من زنا أضاف	[illegible]
[illegible]	كونه اليهـا فاذا	عا	ح على الخامسة قال وان عليه لعنة الله	ا	ن كان من الكاذبين وتوءم بعده	ه
ا	ان تقـول مـن قيـا	م	أشهد بالله انه لمن الكاذبين أربعا وبعدا	لرابع	والا فعليها غضب الله ان كان	ن
م	من الصادقـين وهى خمس لا	سبع	يذكر الزنا ونفي الولد كل مرة فاذا	ما	لاعنت درأت الحـد والاشـبه	شبه
ع	عند العلماء ان لفظ الشهادة لو	بعده	وأبدله بحلف أو أبدل غضبا بلعن أو	كان	مقـدما لهما لم يصح ثم انه	ه
ا	اذا لاعن زوجتـه	نزل	عنها وتأبد تحريمها عليـه ولو أقدم	على	قـذفها أجيب حد واذا	ا
و	وجـد من الزوج عـزره	الامام	ولم يلاعن (باب النسب) من تزوج واحد	ث) فعلا	أم لا لحقـه النسـب	ب
ل	للامكان ولا ينتفي عنـه أ	صلا	الا باللعان فان لم يمكن أن يكون منه	مثل	الصـغير والممسوخ أو جا	ا
ا	الولد والمـدة من النكا	ح	دون سـتة أشهر انتفى بلا لعان عند	علماء	نا وان وطئ بشبهة وحصـل	ل
ى	يومئـذ منها حمل	وبلغ	مدة الامكان لحقه ومن كان يجالس العلماء	وفقهاء	البلد ولحقه نسب ولم يعرف	ف
ت	تعـين نفيه على الفور وليس	الى	تأخيره سبيل الا بعذر كغيبة وحفظ مال أ	ونحوه	فان ادعى جهـلا	ا
ف	في كونه فوريا أو جهـل	باب	جواز النـفي من أصله لم يقبل منه	والخا	رجون عن مجالسة أهل العلم	لم
ق	قالوا يقبـل منهم ويجو	ر	نفي الولد ميتا ولو ولدت اليـوم ولدا أ	مس	ولدا وقال السـابق	ق



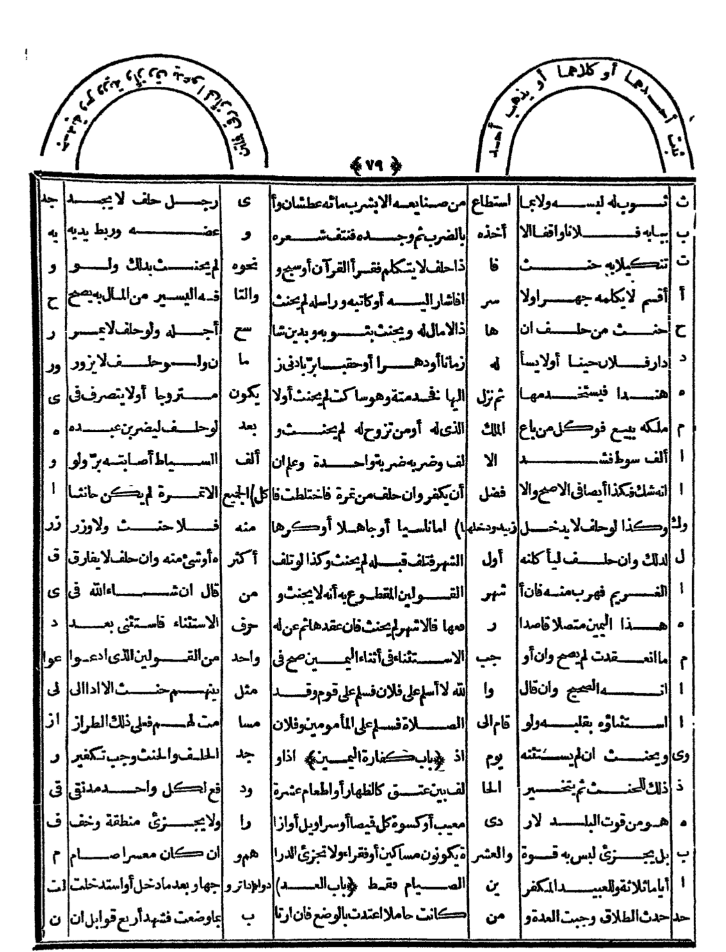
ان يســقطا معا والمراقبــة ان لا يغز

ا	ابــــنى دون الثانى لحــــق	بيد	نسب الجميع وكذا لو كان بينهما	ما	دون ســـتة أشهر وتخلص	ص
ن	نا فى وطء أمتــــه مـــن	و	لدهابـــــلالعان فان وطئها وادعى أنه	كان	اســـتبرأها صدق بيمينه ولو	و
ى	يطؤها اثنان بشـــبهة و	وقف	الحمل مدة الامكان ثم اذا ادعياه عرض	على	القــافـــة فان كانت ورا	را
س	سابقهـــما قـــد حاضت	ثلاث (حيضات أو حيضة فهو للثانى ان لم يكن الاول زوجها		واء) فعلا	ه وهمـــا حران قـــد ثبت	ت
قط	قطعا ائتلافهما أو أحـــدهما او	ليا	خــــذ بقول قائف واحـــد مجرب عدل	مثل	الشاهـــد فان ارتبك قول	قول
ا	القائف أو حصـــل الاشكا	ل	أو لم يكن ترك حـــتى يبلغ و ينتسب الى من	سو	لت له نفســـه واختـــاره	ه
م	منهما ﴿كتاب الأيمان﴾	ثم	لا يصح الامن بالغ عاقـل مختار قاصدا ابرا	دا	ليمـــين ويصح ايرادهــــا	ا
ع	على الماضى والمستقبل والكلام	راجع	الى المستقبل فان حلف على ترك واجب أ	و	فعـل محرم عصى ولزمه اتيان	ن
ا	الحنث والكفارة فان أورد	ها	لترك سنة أو فعل مكروه فالحنث أولى ولا	عذرا	صـــــلا عن الكفارة أو لفعل	ل
و	وهــــو مباح فهــــو مأمو	ربا	جتناب الحنث استحبابا وانعـقادها لايجا	وز	الحلـــــف بالله الاسم	م
ا	أو الوصـــف فان كان	من	ذلك الله مطلقا أو لغـــيره بالتقييد كالقا	هرا	والرحـــــيم والحيى	ى
ل	لم تبطل يمينـــه وان تأول	قيل	وان حلف بالاشركة فيـــه لغـــيره	و	ذلك كقوله والله ومالك	ك
م	مــلك يوم الدين والرحمـــن	و	الاله والحى الذى لا يمـــوت فــلا يأول	مثل ذلك	ولا يقبـــل وان حلـــف	ف
ر	رجــــل عشـترك كالبر والو	صول	والسميع والحى لم ينعقد الا بالنيـــة و	السادة	لباب الشركة من صفات	ت
ا	الذات الـــتى لا تحتـــمل	مواد	هـا غـــيرالله كعظمة الله وكلامه المقد	س	وجــــلاله فهو كالحلف بالله	بالله
ق	قالوا لا يقبـــل منـــه	السلطان	تأويلا وعـــلم الله وقدرته وحقـــه و	ماكان	يطلق وصـــف الله العـلى	وأن
به	به كذلك الا أن يتـــأ	و	ل العـلم على المعلوم والقـــدرة والحق	على	القــــدور والعــادات فان	ان
ا	التأويل يقبـــل ولو قال	طلع	الله أو أشهـــد الله لم ينعقـــد وان قال	فعلى	عهـــد الله وميثاقـــه لم	م
ن	نحلـــه الا كناية والمقسم	على	غـــيره لو قال أقسم عليك بالله لتفعلن و	نحو	ه فان قصـــــد الربط	ط
ل	لنفســـه باليمين انعـــقدت	بلاد	فاع والا فلا ﴿باب جامع الأيمان﴾ ولو ان	مر	أحلـــــــــف لا	ا
ا	أسكن الدار فليخـــرج فان قال	بنى	ومتاعى فيها فدخـــل لنقله وزيارة مر	ضى	لم يحنـــث ولو آلى	ى
ى	يمينـــا انه لا يدخلهـــا او	شا	أن يديم لم يحنث أو لا يركب ولا يلبس	و	لا يقـــــوم فاذا	ا
فى	ذهب يســــتديم ذلك	ور	أ يمينـه حنث وكذا لو حلف لا أمشى ولا	اسرى	فاســندام حنث وكذلك	ك



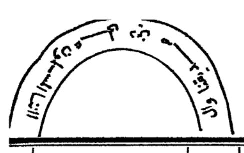
اعلـا ولا يثبتا معا والمكانفة ان ى

ا	اذا حلف لا يدخل دارا	وواجهه	دهليزها فدخله حنث لا بسطحها	ونحوه	ولو حلف لا يدخل	ل
م	مسكن أحد فليقته	الفقيه	بالحنث بدخول ما يسكنه عارية ولو قال	السا	ثل كان القسم	م
ع	على دخول دار	أحمد	فالحنث لا يحصل الا بدار يملكها ولو حلف	لا يتا) بع	ابن الوالى فعزل من	ن
ا	الولاية ثم تابع الا	بن	فان كان يريد الشخص نفسه حنث وفى	ما	اذا حلف من مطبوخ	خ
و	وليه أمة فلان أو	ز	وجته فاعتق الامة وطلق الزوجة فلا	يكون	حنث الا أن يشير	ير
ل	للشخص بعينه وير	يد	ه ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فجعل	على	باب آخر وأحال	ال
ا	الدخول منه لم يحنث	و	ان دخل من الاول والباب منزوع حنث	فعلى	هذا العمدة المرتم	م
ى	يجاب من حلف وهو	ناظر	ومشير الى حنطة لا آكل هذه الحنطة فانه	فى) مثل	هذا لا يحنث الا بشرط	ط
ثب	ثبوت الاسم وبقاؤ	ه حتى	لو طحنها وأكلها لم يحنث ولا يحنث	بشر	ب العتيت من حلف على	ى
ت	ترك أكل الخبز وان	أ	قسم لا يأكل سويقا حنث بسفه ولو رو	ى	منه شربا لم يحنث ولو	و
ا	أقسم لا يشرب به فكان مستد	عيابه	يسفه لم يحنث وان حلف لا يذ	و	قه فطعمه ولفظه فقيل	قيل
م	من ذلك يحنث وقيل لا	وكان	الاول أصح وان حلف لا أشرب	عمرى	من هذا الكوز فصبه فى	فى
ع	علبة وشربه فلا حنث	لديه	وان حلف لا يأكل اللحم فهذا معذ	ور	فى أكل الشحم وفى	ى
ا	الكلية والكرش وكذا	من	الكبد والطحال لا يحنث به وان حلف المتأ	بى	من أكل الشحم فاكل سناما	ا
و	والبة لم يحنث ولو	بنى	عينه على اللحم حنث بأكل نعم ووحش	ونحوه	الطير لا السمك أو حلف لا	ا
ا	آكل الرؤس حنث برؤس	شا	ء وبقر وابل وان حلف من البيض وقع على	الثا	بت المتصلب منه المزايل	ل
ل	لبائضه حيا من دجاج	ور	ال وطير لا سمك وجراد وان حلف	من	أكل الادم فاكل من	ں
م	ملح ولحم ولبن و	نحو(ه حنـ	ث وان حلف من أكل الرطب والبسر فاكل	ما كان	منصفا حنث وليس	س
كا	كائن حانثا من حلف	من	أكل بسرة أو رطبة فاكل منصفة ولو حلف	على	لفاكهة فبالرطب والعنب	ب
ن	يحنثه وبالرمان هذه	ثلاثة	منها هى أعلاها وان حلف لا يلبس شيأ	فعلى	الدرع والجوشن والنعال	ال
ف	فى الاصح يقع ذلك كالثياب و	الا	صح انه اذا حلف من هذا الرداء فغيره الى	مثل	قميص أو قباء أو تخفيفة	جمعه.
ءان	هان ولم يحنث به والعصرو	ف	انه لو حلف لا يلبس حليا فلبس	احدى	الخواتم من فضة أو ذهب	ب
ى	يحنث وان من عليه أر آذاه رحل	فا	احتمل وحلف لا يشرب له ماء من عطش فـ	قد) ذكر	وا انه لا يحنث من	ن



ث	ثوب له لبسه ولابعا	استطاع	من صنايعه الا بشرب مائه عطشان وأ	ى	رجل حلف لا يجد	جد
ب	ببابه فلانا واقفا الا	أخذه	بالضرب ثم وجده فنتف شعره	و	عضه وربط يديه	يه
ت	تنكيلا به حنث	فا	ذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح و	نحوه	لم يحنث بذلك ولو	و
أ	أقسم لا يكلمه جهرا ولا	سر	افاشار اليه أو كاتبه و راسله لم يحنث	والتا	فه اليسير من المال به يصح	ح
ح	حنث من حلف ان	ها	ذا الامال له ويحنث بثوبه و بدين شا	سح	أجله ولو حلف لا يعمر	ر
د	دار فلان حينا أو لا يسأ	له	زمانا أو دهرا أو حقبا برّ بادنى ز	ما	ن ولو حلف لا يزور	ور
ه	هندا فيستخدمها	ثم نزل	اليها نخدمته وهو ساكت لم يحنث أو لا	يكون	متروجا أو لا يتصرف فى	ى
م	ملكه بيع فوكل من باع	الملك	الذى له أو من تزوج له لم يحنث و	بعد	لو حلف ليضربن عبده	ه
ا	ألف سوط فشد	الا	لف وضربه ضربة واحدة وعلم ان	ألف	السياط أصابته برّ ولو	و
ا	انه شك فكذا أيضا فى الاصح والا	فضل	أن يكفر وان حلف من ثمرة فاختلطت فا	كل) الجميع	الا ثمرة لم يكن حانثا	ا
ولك	وكذا لو حلف لا يدخل	زيد ودخلها	) امانا سيا أو جاهلا أو كرها	منه	فلا حنث ولا وزر	زر
ل	لذلك وان حلف ليأكلنه	أول	الشهر فتلف قبله لم يحنث وكذا لو تلف	أكثر	ه أو شئ منه وان حلف لا يفارق	ق
ا	الغريم فهرب منه فان أ	شهر	القولين المقطوع به أنه لا يحنث و	من	قال ان شاء الله فى	ى
ه	هذا اليمين متصلا قاصدا	ر	فمها فالاشهر لم يحنث فان عقدها ثم عن له	حرف	الاستثناء فاستثنى بعد	د
م	ما انعقدت لم يصح وان أو	جب	الاستثناء فى أثناء اليمين صح فى	واحد	من القولين الذى ادعوا	عوا
ا	انه الصحيح وان قال	وا	لله لا أسلم على فلان فسلم على قوم وقد	مثل	بينهم حنث الا اذا الى	لى
ا	استثناه بقلبه ولو	قام الى	الصلاة فسلم على المأمومين وفلان	مسا	مت لهم فعلى ذلك الطراز	از
وى	ويحنث ان لم يستثنه	يوم	اذ ﴿باب كفارة اليمين﴾ اذا و	جد	الحلف والحنث وجب تكفير	ر
ذ	ذلك للحنث ثم بتخيير	الحا	لف بين عتق كالظهار أو اطعام عشرة	ود	فع لكل واحد مدنق	ق
ه	هو من قوت البلد لار	دى	معيب أو كسوة كل فيصا أو سراويل أو ازا	را	ولا يجزئ منطقة وخف	ف
ب	بل يجزئ لبس به قوة	والعشر	ة يكونون مساكين أو فقراء ولا تجزئ الدرا	هم و	ان كان معسرا صام	م
ا	أياما ثلاثة والعبيد المكفر	ين	الصيام فقط ﴿باب العدد)	دوام داتر و	جها و بعد ما دخل أو استدخلت	ات
حد	حدث الطلاق وجبت العدة و	من	كانت حاملا اعتدت بالوضع فان ارتا	ب	بما وضعت فشهد أربع قوابل ان	ن

ما أوكلاهما ثم ما اجتمع به عـــل



ه	هـــذا لوبـــق لتخطط	شعبا	وتصوروآدميا انقضت به العدة فى الاصح	و	أكثرالحمـــل اربع سنين وأما	ا
م	مـــدة أقله فانها تكــو	ن (سـ	ـتة أشهر والحائل من ذوات الحيض وهن	شواب	النساء تعتــد بثلاثة اقرا	ا
ا	المطلقـــة فى الطهـــر اذا	عا	يت الحيضة الثالثة كفى وقيل بعد يوم وليـ	ـلة) و	ان طلقت حائضا فحـــين تعاين	ن
ا	الحيضة الرابعـة ويتصورتما	م ثمانية	وأربعـــين يوما عـــلى الضعيف وأ	ما	على الصحيح فبتمام سبعة وأربعين	ن
و	ولحظة هـــذا فى الحائض	و (أما	الطاهر فبتمام اثنين وثلاثين يوما ولحظتين	فى) أشبه	القـــولين وسن الاياس حكا	ا
ك	كثيرمن العلماء انه لايبلغ	سبعين	عاما بل اثنين وستين وقيل اياس نسائها فن بـ	ـلغت) ذلك	وانقطـــــع حيضـــها	ا
ل	لزمها أن تعتـــــــد	وتوفى	ماعليها ثلاثة أشهر وكذامن لم تحض فى	العا	دة ومن حاضـــت اذازال	ل
ا	الحيض عنهـــا قال الشافعى	رحمه الله	تقعد الى الاياس ثم تعتــد بالشهور ومن	شر	عت تعتـــد بالشـــهورثم	م
ه	هجم عليهـــا الحيض بطل	ور	جعت الى الاقراء وعدة من تحيض من الا	ما	ءحيضـــتان وذوات الاياس	س
م	منهن ومـــن لم تحض فى الما	ضى	شهرونصف فان عتقت فى العـــدة و	كان	الطلاق رجعيا فالمنقـــول	ل
ا	الاصح من قوليـــه رضى الله	عنه	انها تتم عدة حرة وان كانت بائنالم يكن	معدولا	بهـــا عن الاماء فى الحكم	م
ثم	ثم المـــوطـوءة بشـــبهة	فا	نها تعتــد كالمطلقة وأما عــدة الوفاة	من (كا	نت حاملا فبالوضع ومن تكون	ون
م	منهن حـــرة حائـــلا فا	جعت الا	مة) ان عدتها أربعـة أشهـر وعشرو	العد	ة للامـــة نصفها ويجب على	على
ا	الرجعية اذا مات الزوج ولم يأت	على	عـدتها ان تنتقل الى عدة الوفاة والمفقو	د	ليس لزوجتـه نكاح فى الدين	دين
ا	الا أن يثبـــت مـــوته أ	و	طلاقـه وفى القديم تتربص أربع سنين	مثل	أكثرالحمل ثم بعـد التربص	ص
ج	جعـــل كالمتوفى فتعتد من	لد	ن ذلك الوقت عـدة الوفاة ومـن تزوج	مثنى	وطلق احـداهما ومات لابعـد	د
ت	تعيـــين أوبيان اعتدتا للوفا	ه	ان كـان لم يطأهمـــا أووطئ وهما ذ	و	اتا أشهر أواقـــراء فى رجعى	ى
م	من الطـــــلاق وأمافى	البا	ئن من الطـلاق فانها تعتـد بالاكثرمن	ثلاث	حيضات وعـدة وفاة والطلاق	ق
ع	عـــدته من حـــين أر	سل	الطلاق وعدة الوفاة من الموت والاحداد	و	اجب بعـــــد وفاة لابائن	ن
ب	بان تترك الزينـــة كما	وصفو	افـــلا تلبس حليا ويحرم عليها الاستتا	ربا	لثياب المصبغة للزينـــة وما	ا
ه	هـــــو طيب لاتأ	ته	ولاتختضب ولاتدهن وعليهـا الامتنا	ع	من الاكتحال بالاثمـــد فلو	و
ع	عسر جاز الاكتحال عـــد	الكا	فةليـلا وتغسـله نهارا والتنظف بسدر	ونحوه	مباح والخـــروج حرام عليها	ا
ل	لكن اذا احتـاجت للتعا	مل	فى سع غـــزل ونحـوه خرجت نهارا	واما	الليـــل فــلا ولايحـــل	ل

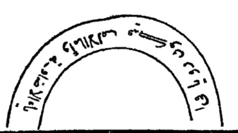


ت	تطرق البائن أيضا او	السلطان	يمنعها من الخروج الا لسوء	العشرة	وبذائها على السكان	ن
ا	أو ضرورة ثم ان كان	الملك	له فى مسكن الطلاق سكنته فان	التى	تطلق السكنى لها واجب	ب
ن	نعم لو كانت ساكنة فى	الاشرف	من منازله فله نقلها ولا يساكنها ا	لا	مع محرم لها ونحوه ولو تقضى	ى
ال	الى مسكن بائنة فوجبت	ا	لعدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم	تنصرف	عنه أو الى سفر تجارة أو	و
ت	ثواب ولحقها	سما	ع الطلاق فلها أن ترجع وان تقضى	فى	حاجتها فاذا قضتها وبقى	قى
ز	زمن من العدة فاول ر	عيل	يسافر ترجع معه لتتم بقية العدة	العر	وفة فى المسكن ولو بقول	ل
م	مخرجى للنقلة وأذنت ان ا	بن	مكانى وقال بل لحاجة فالطريقة المعرو	فة	ان القول قوله والحكم فى	فى
و	وطء العدة فى نكاح فاسد	العبا	رة أو غيرها أو بشبهة ما ان تعتد أخرى	و	تقدم عدة الحمل فى	ى
ه	هذا وغير الحامل تجرى على القيا	س	فتقضى عدة الطلاق ثم	تنصرف	لعدة الشبهة ولو راجعها	ا
و	وهى فى عدة فلا بد	من	ان يجبرها حتى تنقضى عدة الشبهة وان را	جع) فى	العدة فطلق ولم يطا	ا
ا	ألزمناه استئناف ا	لا	عتداد وبقاء الخلطة بينهما بعد الطلاق من	المنكر	ثم الاصح نقلا	لا
ج	جريان البائن فى عدتها و	يختلف	الحكم فى الرجعية فلا يجرى فيها حتى يجبر	ها و) ا	لرجعة لا تصح بعد انقضا	ضا
ت	تاريخ العدة وان طلق و	احد	رجعية فى العدة طلقت وان قالت انقضى	حدها	وأنكر فان عرف	ف
م	من الزمان ما يتصور	فى	مثله انقضاء العدة فالقول قولها ويقضى	فى) ما	اذا قال طلقت بعد الولادة	ة
ا	ان القول قوله وقولها	فضله	الا اذا اختلفا فى الولادة فقال	هو	ما ولدت الا بعدما	ا
ع	عقدت الطلاق فالقول قولها	ولا	اشكال (باب الاستبراء) كل سبب حصل لك	اسم	الملك فى أمة أوجب اذا	ذا
ال	الاستبراء لها قبل الوطء فلا	يأتى	من ملكها حاملا حتى تضع ومن	ليس	بها حمل استبرأت	ت
خ	خلف الملك بحيضة كاملة و	الزمان	الذى يستبرء به ذوات الاشهر الصحيح	بعر	فهم شهر واحد وان سوغ	غ
و	رجل ملك أمة معتدة أو	بملك	زوج أو مرتدة لم تستبرئ حتى تؤمن بر	بى	أو بزوال النكاح وتعتد	د
م	منه وليس من مالك زوجته	مثله	بل له وطئها لكن يستحب الاستبراء وان كا	نت) على	ملكه فباعها ثم اشترى	ى
و	وفسخ العقد فعليه	الاستبراء	على الصحيح وان زوجها فطلقت بعد الدخول فال	أكثر	أصحابنا متى انقضت	ت
ا	العدة استبرأها أما	من	طلقت قبل الدخول فتستبرئ قطعا و	من	باع أمة وطئها وهو	و
ل	ليستبرئها كره خوفا على	نسله	وجاز ولا يجوز تزويجها قبل الاستبراء وبقر	ء لا ثلاثة	تستبرأ أمة توطا	طا

عنوان



ق	قـــدعتقت ثم تسكح وكذا أم	و (لدما	ت سيدها وان عتقت وهى مزوجة أومعتـ	دة فلا) ا	ســـتبراء ووطء رجلين يجب	ب
ب	به استبراء أن يشرع فى الثانى اذا	تمت	مدة الاول ﴿باب الرضاع﴾ انما تثبت	حر	مـتـــه بلـبن امرأة لم تمت	ت
ص	صمت ســنا يمكن فى مثـــا	له	الحيض فلو حلب لبنها ثم ماتت فقــد	ف	فى بطنـه حرم وان جـبن	ن
ثم	ثم طعـــمه حرم ولو خلط	ا	للـــبن بماء ونحـــوه حرم سواء كان	مثل	اللـبن أو أكثر الا اذا كان نفس	فس
ال	اللـــبن مغلوبا فالاصح من ا	لحلا (ف	انه يحرم ان اسوفاه والايجار والسعوط وا	ن أ) جبر	عليهـــما محرمان ولا نقضى	ى
ب	به فى الحقنــة والرضيع أوصا	فه	المشروطة ان يرضع وهـــو حى لم يـ	ايل	الحـولين خمس رضعات فليس	فليس
ت	تقــع بدونهـا حرمـــة و	فى	الرضعات يشـــترط التفرق فاذا قطع	وبا	عـــد نفسه مختارا فهى فى	فى
ر	رأيهـــم رضعة ولو تحول	يوم	رضع وانتقل من ثدى الى ثدى أو أحس	بك	فالتفت ثم عاد فى الحـــال	ال
و	ورضع فهى واحـــدة ولو	و	لى رضاعـــه وشك هـل رضع خمسا أ	و	أقـل وشـــك هــل حى	حى
ه	هـذا الرضيع حين دخل اللبن	فاه	الى أن وصـل الى جوفـه أم لا لم يحرم و	ا	لمرضعة تصـــير أم العلام	علام
و	ويصـــير صاحب اللـــبن	والده	وأباؤهما وأولادهما آباؤه واخـــوته و	سرا	الى اخوتهما من الرضاعة مثل	مثل
ا	النسب وعنــــد الشافعى	رحمه الله	لو كانت لرجـــــل خمس عقا	يل	مســـتولدات فرضع صبى	ى
ج	جميعهن مرة مرة كفى	و	صار ابنـــه وحرم أيضا على الصبى	و	ذلك لان أباء كان واطئا	ا
ت	تلك النســوة وكل من	ألحق به	نسب ولد فاللـــبن له وحكم	ها	ذا اللـــبن لا ينقطـــع الا	لا
م	متى ولدت غـــيره وان أدى	الى	التطاول وكذا لو انقطع وعاد لو	رو	صـــح بين زوجتيـــه اما	ا
ا	أرضعتهما امرأته أو أم احداهـــا	عا) مد	ة أو ناســـية فانه ينفسخ النكاحا	ن	ومن أفسد على الزوجـــين	ن
ع	عقـــد نكاح برضاع صـا	ر	عليه نصف مهر المثل ﴿باب النفقات	وما	تجب به﴾ يجب عـــلى	ى
ال	الموسر مــــدان والمــدّ	ستة	عشر أوقيـــة والمعسر مد والذى هو	أشبه	بالمتـــوسط مد ونصف هكذا	ا
ح	حصروه ويكون حبا يســـلم	فى	كل يوم من قوت البلد وعليـــه طحن	ذلك	وخـــبزه فان تراضيا بابدال	ال
د	ذلك بعوض فوجهان والذى	تعز	ى اليه الصحة منهما الجواز وكذا لو أكلته	والثانى	لا والادم مما كان غالبا	ا
ف	فى البلـــد فان اختلف ليسار	و	اعسار قـــدره الحاكم ومن لا يأ	كل	الخـــبز بادام أصـــلا	صل
و	واجب لهـــا الادم اذا اعتا	د	ه غـــيرها وتجب لها كسوة يقع بها	اسم	الكفاية والعـــماد القويم	قويم
ال	البلـــد وعادة أهل	فى	الروح ويجب لها دفاء فى الشتاء ومن قد	يلبق	به ومـــا يكون	ن

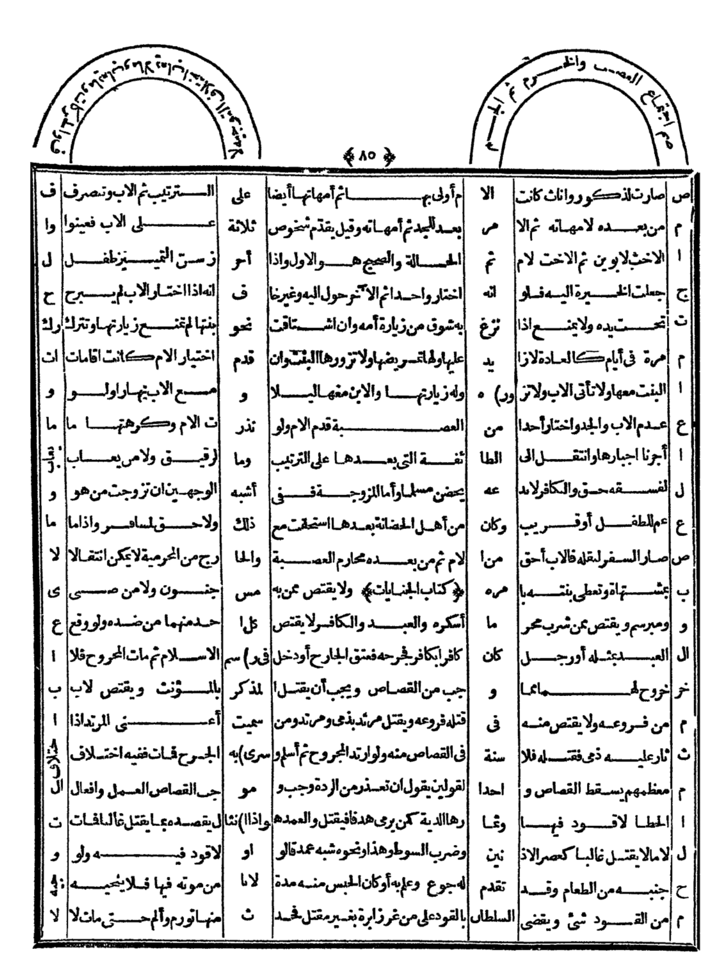


فطلع الشكل وهو اجتماع الخ بنوالسكف

ق	قعودها عليه من التي حوت	بها	العادة لا الطيب ولا ما تفعله ا	لانثى	من الخضاب ونحوه بلى	ى
ط	طالب المشط والدهن	يوم	تحتاجه وما تتنظف به من السدر والمرتد	على	الزوج واجب لها	ا
ع	عندنا وكذا ما تحتاج من	الا	نية للطبخ والاكل ونحوه ويجب المسكن و	أكثر	ما يجب لانثى بحالها	ا
ثم ال	ثم الخادم لمن تخدم فان طلبت ا	ثنين	لم يجب فان قال أنا أخدمها لم يلزمها و	من	لزمه خدام لنسائه فلا	لا
شك	شك في وجوب نفقتهم في	الرا	من مد وكسوتهم وتجب النفقة باثنين لا	ثلاثة ا	لعقد والتمكين بالعرض	ض
ل	لنفسها وان لم ينقلها عن ر	بع	أهلها وتجب النفقة لكبير على صغير لا عكسه)	حر	ة كانت أو أمة قالوا	ا
و	ولا تسقط لعجزها عن الوطء	والعشر	ة بمرضها أو رتقها ولا لعبالة تحا	ف	والامة ان كانت تختلف	ف
ه	هكذا من السيد الى القر	ين	ومن القرين الى السيد فلا نفقة لها ولا تحب ا)	لا	اذا سلمت ليلا ونهارا اليه	ه
و	وان عاب الروح فبعثت	من	يعلمه بالتمكين لنفسها ومكثت بعد ا	علامه	زمانا يمكن وصوله لو	و
ا	أراد وجبت النفقة من	ذلك	الوقت وتسقط بنشوز وسفر لم يأذن	فيه	وكذا باذنه اذا	ا
ج	حرى لحاجتها والحج حاجتها فاودخل)	الشهر	فأذن لها الاحرام بالحج فا	لتأ	خر عن نفقتها مالم	م
ت	تساو ولا يجوزله	وفي	احرامها بغير اذنه تسقط بالاحرام وذوات الا	أ) بيث	لبس لهن صوم قضا	ا
م	منسع ولا صوم التطوع و	السنة	بغير اذن والمطلقات بائن ورجعي فالرجعية	مثل	الروجة في المؤن الا	الا
ا	التنظيف فانه لا يجب لها و	الثانية	المطلقة المائن فيجب على الروج ا	سعاد	ها بالسكنى وذات الحمل	ل
ع	عليه نفقتها وكسوتها و	من	أنفق حاملا فبانت حائلا استرد	و	معتدة الوفاة اختلف	ف
ال	القول في وجوب سكناها ولا	خلا	ف في أنه لا تجب نفقتها على أ	من	وان كانت حاملا وان اختلف	ف
ي	خبير الروجين فقال الذي صر	فته	نفقة ثلاثة أشهر وقالت شهرين صدقت بيـ	ـمينها وقد) يم	التمكين اذا اختلفا في	ى
ن	نيه صدق بيمينه و	ما	تأخر من نفقتها صار دينا في الذمة	و	اذا أعسر بها فالهاي يكون	المولى روى
و	وجه الصبر والفسخ ان شاء	ت	لكن بالحاكم فان شاءت المقام وفي	ما	بعد عن لها الفسخ روى	روى
ال	العلماء أن لها ذلك ومن	ابن	بمكان وماله منه على مسافة القصر	أشبه	المعسر والمكتسب قالوا	ا
ك	كالغني ويمهل ثلاثا لرجاء ا	مكا	ن والكسوة اذا أعسر بها فكمثل	ذلك	يفسخ بها والمعروف	ف
ف	في نفقة الخادم انه لا تعو	يل	للفسخ على الاعسار بها لكن ذكر	وا	انها تثبت دينا ويقضى	ى
ثم	ثم الادام كذلك والعبد	الذي	له زوجة ان كان مكتسبا فا	لثا	بت ان نفقتها تحسب فيما	ا



ا	اكتسب أو تجارته وعند عدمها	ذكر	وأنها تتعلق بذمته ولها الفسخ بعد الثا	لث	﴿باب نفقة القريب﴾ الاصول	ل
ل	لهم النفقة وكذا الفروع ا	نا	ثا كانوا أو ذكورا وان خالف	كل	الآخر في دين الحق	ق
ن	نعم تسقط لكسبه وغنا	هو	غير المكتسب ان كان ينطلق عليه	اسم	الصغير أو مجنونا أو زمنا	ا
ق	قلنا بوجوبها وأما اذا	كان	كبيرا فالصحيح انها تجب لاصل لا فرع و	في	اعفاف الاب خلاف	ف
ص	صحح العلماء وجوبه و	من	أوجبه أوجب نفقة زوجته وبدأ بنفسه و	انحو	ماسواها ثم بزوجته ثم يعطي	ى
ا	الولد ثم الاب ثم الام وقال	بعض	الاصحاب الام أحق وقيل يستويان فيقسما	ه	والابن قبل ابنه وقيل يقسماه	ه
ج	جميعا ومن استوى فرعاه	أمرا	بنفقته معا وان لم يستويا أوجبنا	ها	على الاقرب والابوان اذا	ا
ت	تنازعا فيمن ينفقه ألزمها	السلطان	الاب ثم أباه الاقرب فالاقرب ثم	المؤنث	بعدهم يلزم الاصول	ل
م	منهن كذلك ولهم	الملك	في المطالبة بها ما لم تفت فانها لا تصير	مثل	نفقة الزوجة دينا نعم	م
ا	اذا فرضها القاضي فلهم	المجا	هرة بطلب فائتها وعليها ارضاع ولدها اللبا	حذ	را عليه فان لم يلق	ق
ع	عنده مرضعة تعينت لتعا	هدا	رضاعه وان وجد غير الام فطا	بمة	من العلماء يقول يتصور	صور
ا	ان يأخذه الاب كرها والذي	قطع	الاكثرون بصحته انها أولى بارضاعه	و	اذا طلبت أجرة مثل فهو	هو
ل	لازم ان تجاب وان تلازمها	اياه	وان تبرعت الاجنبية ثم لا يلزمها أن تكو	ن) فاطمة	له قبل الحولين وكذلك	ذلك
ع	عليه نفقة رقيقه وكسوته و	حر	م عليه أن يضيعه وان عدم نفعا	وخد (مه	والسرية تفضل على المشهور	مشهور
ص	صفة بنفقتها ومفرو	ض	كسوتها على نفقة أمة الخدمة وكسوتها و(عر	) يجه	في ذلك على العرف ثم	ثم
ب	بعد ذلك يستحب اذا	وا	فاه بطعامه أن يطعمه منه ولا يكلفه ما يض	مره) وما	لا يطيقه وترويحه في	ى
و	وقت الصلاة في السفر والا	قامه	ويعقبه في السفر ولبن الجارية والشاة وما	أشبه ذلك	لا يجوز أن يؤخذ	ذ
ال	الا ما فضل منه	بعدو	لدها ويباع ماله في نفقة البهائم	والر	فيق ان تعذر فيه الكرا	كرا
لك	كما يكلف ذبح المأكول ان	فا	ته بيعه ﴿باب الحضانة﴾ والاناث	ا	ليق بها ولا اختلاف	خلاف
ف	في أنه لا تتقدم امرأ	ة والده	الطفل ثم أمها القربى فالقربى ثم تتا	بع	أمهات الاب ثم تقدم أختا	ا
ثم	ثم خالة ثم بنت أخ ثم	مقا	م العمة بعد بنت الاخت والجدات	كل	من لا يرث فليست من أهل	ل
ال	الحضانة وتقدم أخت من أ	مه	وأبيه على أخت من أبيه وتثبت	اسم	الحضانة لكل ذكر حر	حر
ق	قريب وارث ولا تخلى	في	يده بنت عمه المشتهاة وتسلم الى	مؤنث	يعينها ابن العم و	و



ص	صارت لذكور واناث كانت	الا	م أولى بهـاثم أمهاتها أيضا	على	الـترتيب ثم الاب وتصرف	ف
م	من بعده لامهاته ثم الا	هر	بعد الجد ثم أمهاته وقيل يقدم شخوص	ثلاثة	على الاب فعينوا	وا
ا	الاخت لابوين ثم الاخت لام	ثم	الخالة والصحيح هو الاول واذا	أحو	ز سن التمييز طفل	ل
ج	جعلت الخيرة اليه فلو	انه	اختار واحدا ثم الآخر حول اليه وغيرها	ف	انه اذا اختار الاب لم يبرح	ح
ت	تحت يده ولا يمنع اذا	نزع	به شوق من زيارة أمه وان اشتاقت	نحو	بنتها لم تمنع زيارتها وترك	رك
م	مرة في أيام كالعادة لا زا	يد	عليها ولها تمريضها ولا تزورها البنت وان	قدم	اختيار الام كانت اقامات	ات
ا	البنت معها ولا تأتي الاب ولا تز	ور) ه	وله زيارتها والابن معها اليلا	و	مع الابنهار اولو	و
ع	عدم الاب والجد واختار أحدا	من	العصبة قدم الام ولو	نذر	ت الام وكرهتها ما	ما
ا	أجرنا اجبارها وانتقل الى	الطا	ئفة التي بعدها على الترتيب	وما	الرقيق ولا من يعاب	[illegible]
ل	لفسقه حق والكافر لا بد	عه	يحضن مسلما وأما المزوجة ففي	أشبه	الوجهين ان تزوجت من هو	و
ع	عم الطفل أو قريب	وكان	من أهل الحضانة بعدها استحقت مع	ذلك	ولا حق لمسافر واذا ما	ما
ص	صار السفر لنقله فالاب أحق	من ا	لام ثم من بعده محارم العصبة	والحا	رج من المحرمية لا يمكن انتقالا	لا
ب	بشتهاه وتعطى بنته با	هره	﴿كتاب الجنايات﴾ ولا يقتص ممن به	مس	جنون ولا من صبي	ى
و	ومبرسم ويقتص ممن شرب محو	ما	أسكره والعبد والكافر لا يقتص	كل ا	حد منهما من ضده ولو وقع	ع
ال	العبد بقتله أو رجل	كان	كافر ابكافر فجرحه فعتق الجارح أو دخل	في ر) سم	الاسلام ثم مات المجروح فلا	ا
خر	خروج لهما مما	و	جب من القصاص ويجب أن يقتل ا	لمذكر	بالمؤنث ويقتص لاب	ب
م	من فروعه ولا يقتص منه	في	قتله فروعه ويقتل مرتد بذمي ومرتد ومن	سميت	أعني المرتد اذا	ا
ث	ثار عليه ذمي فقتله فلا	سنة	في القصاص منه ولو ارتد المجروح ثم أسلم و	سرى) به	الجرح فمات ففيه اختلاف	خلاف
م	معظمهم يسقط القصاص و	احدا	لقولين يقول ان تعذر من الردة وجب و	مو	جب القصاص العمل وافعال	ال
ا	الخطا لا قود فيها	وغا	رها الدية كمن يرمى هدفا فيقتل والعمد ه	واذا) نثا	ل يقصده بما يقتل غالبا فمات	ت
ل	لا ما لا يقتل غالبا كعصر الاذ	نين	وضرب السوط وهذا ونحوه شبه عمد قالو	او	لا قود فيه ولو	و
ح	جنبه من الطعام وقد	تقدم	له جوع وعلم به أو كان الحبس منه مدة	لا انا	من موته فيها فلا يحيه	[illegible]
م	من القود شئ ويقضى	السلطان	بالقود على من غرز ابرة بغير مقتل فحمد	ث	منها تورم وألم حتى مات لا	لا



م	من مات فورا بلا أثر فـذلك	الملك	يلزمهم دية شبه العمد ولو ضربه بمثقل أ	وجعل	يضرب به حـتى ذهب	ب
و	وجب القـود وان حصل منـه	الا	لقاء في نار أو ماء مغـرق له أو عصر منه	للمذاكير	بشـدة أو خنقـه حتـا	ا
ه	هـلك أو ألقاه وقـد أ	شرف	به على ماء فالتقمه حوت أو السعه عقربا	اذا	كانت تقتـل غالبا فقطس	س
و	وجب ولو أكرهـه الو	الى	أو غيره على قتـله لزمهما القود ولو	كأن	المأمـور بالقتـل ذاهب	ب
ا	التميـيز لزم الامر ولـو أ	سر	رجـلا أو أمسكه لمن يقتـله فالقود	على	القاتل ولو شهـد عليـه	ه
ج	جائز الشهادة عنـد من لا يتر	دد	في شهادتهمـا فقتـل بها فرجعا وأقر	ا	بالتعـمد لزمهما القود ولو	و
ت	توخى له سما قاتـلا	وأ	لقاه في طعامه فأكله الرجـل جاهلا فا	كثر	هـم يقـول لا يجب	ب
م	منـه قـود بل دية وان	قام	وأكرهه على أكله وجب القود ولو قتله بـس	حر) من	منـه المـوت غالبا وقع	ع
ا	ايجاب القود وان كانت	به	سـلعة فقطعها رجـل اعتـد	احر	صا على شرفـه فمات فرض	ص
ع	عليـه القود وكذلك	ا	لانسان لو يشترك في قتـله ألو	ف ثلاثة	قتـلوا به جميعهم	هم
ا	اما اذا قطـع أحـدهم أ	يا	ديه وحـزه الآخـر قطع للاول	مثل	ما فعـل وقتـل الثاني	ى
ل	لكن شريك المخطي اذا	ما	تعـمد لا قود عليـه ويقتص من	رجل	شـارك والدا وكذلك	لك
ع	عـدنا في شريك المقتص	وفي	شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيما	يقال	وجوبه ولو داوى جرحه بضر	ر
ق	قاتل وليس عوجـكان	ذلك	شريكا القاتـله ثم القصاص في الطرف	له	شروط قصاص النفس فالجماعة	ه
ل	لو اشـتركوا وجمعهم	الوقت	وقطعوا عضوا انسان قطعوا كلهم ان قطعو	ه) مر	ة واحـدة والجروح مثله	ه
و	ويجب القصـاص فيما	قد	رمها وهي الجـروح التي تنتهي الصرا	يم (فيها	الى العظم كالموضحة والجرح في	في
ال	الفخـذ ولو أوضحـه فسا	مت	الجـرح بعض رأسه ومثله يستوعب	أو	يزيد على رأس الشاج فـلا	ا
خ	خـلاف انه يـوضح	عليه	الكل واذا زاد مستحقه أخذ أرشه ولو ان	امرأ	هشم من رجـل	ل
ر	رأسـه بموضحة قال الشافعي	رضي الله عنه	أوضحـه وآخـذ الارش للزياد	ة	وقصـاص الاعضاء لازم	م
م ث	مثـلا بمثـل لا يعدل عنه	فأجاز	وه في أذن ولسان وشفة وذكر وانثيين كا	يقال	ومـارن وجفـن ومأقي	قي
م	مقـلة واليمين وشفرين والجا	في	على الشفة العليا لا تؤخذ منه السفلى بد	لها	ولا يسار بيمين وان فقـد	د
ال	اليمـين وكذا عكسه	وا	لا غلة لا تؤخذ بالاخرى ولا عين صحيحة بعاد	مة و) جا	ز أحـدهما بالصحيحة ولو	و
حر	خرع ربـع أذنه واستأ	صر	في قطع مثـله مساحة لم يجز بل يقتص	بر	بع الاذن وان قـد	قد



ل	لرجل أنامامن أصلهافله	ان	يقطع مارية ويأخذ الارش للباقى	وما	يؤخذ بسن سن غيرها	ا
و	ولااللسان الناطق باللسان	ا	لاخرس ويؤخذ ولوقطع الزندوما	أشبهه	من فوق المفصل فليست	ست
ه	هذه بجعل قصاص فان أراده	تبع	المفصل دونه وله الارش للباقى	والسا	لمة لاتؤخذ بشلاء نعم	عم
و	وجهوا العكس ان لم تخمد	ركا	ولاذكر صحيح باشل وعكسه ور	د	جوازه والعنين جعل مثل	لعمثل
ا	الصحيح وذكر الصبى يقطع	بة	الجيع من ذكر الكبير ولا بأ	س	﴿باب عفو المقتص﴾ تقول	قول
ج	جعل القصاص للوارث لاا	العا	قلة وهو مخير فان عفى على	كل	الدية وجبت الدية	ه
ت	تامة وان عفى ولم يتعرض ا	لى	ذكر الديةلم تجب وان عفى على	اسم	مال غير الدية لزم	م
م	مهماقبل الجارح فى الاصح	وفى	ما اذا لم يقتل لايسقط القود	على	الاصح وان عما	ا
ا	أحد الورثةسقط القصاص	هذا	والباقين حقهم من الدية وليس لهم	فعل	القصاص ومعهم طفل	ل
ع	على انانحبس القاتل	العام (وا	لعشرة حتى يبلغ ثم ان رضوا بسوف الاالق	رعة) مالا	يدمنه وان وقع	ع
ا	أحدهم به نقله فالباقون فى أ	ح	القولين نصيبهم من الدية فى تركته وقيل	لا) يحسن	وجوبه الاعلى المباشر	شر
ل	لقتله ولوسبق عفو أحدهم فهذ	الحمل	نفسه دمه يجب عليه القود	فيه	سواء علم بعفو القريب	ب
ا	أم لا والصبي لايحصل	الا	ستيفاء بقتله ولومات الجانى قبل	الا	خذ بالقصاص أو زال الطرق	ف
ض	ضمن الديةولوعفى عن المبا	شرفى	تعديه وقطعه العضو وقال هذا التأ	اب	عفوت عنه وعن سراية حدثت	ت
م	منه سقط القصاص	وكان أ	يصادية العضو غير لازمة	و	أما الحادث بالسراية فالاصح	ح
ا	ايجاب ديته ومن لاوارث له فا	مير	المؤمنين يتخير فيه بين القصاص و	ا	لعفو على الدية وما	ا
رو	روى عن أحد من أصحابنا	الر	خصة فى القصاص بغير أمر السلطان و	للا	مام بدل عليه افتقاد الشى	وق
ال	المستوفابه والمستوفى فلا ير	كب	هذامن لايحسن بل يوكل أو يستأجر ولا يـ(لز	م	باجرة المستوفى بدل من	ن
ط	طرف مال الجانى فى أ	نحر	الوجهين ويستوفى فى الحرم وفوراويمهل	مثل	الحامل حتى تضع وحنا	ا
ى	يرضع اللباويغنيه غيرهاو	الدين	يقضى ان رجلاقتل سه لانم	عمر	انم السنبلى قتل بسهل	ل
ثم	ثم الدية لعمرو و	السنبلى	من ماله فان عجز اقتسم بالسوية	وز	عمو وانه لو بدر الآخر وسبق	ق
ا	الى قتله أخذحقه	وفى	الباقين الدية فان ارتد القاتل وصاركا	فر	اقتل للقصاص فقط	ط
ل	لان الحد يندرج ومن	الحرم	تفويت قصاصهم ولوقال اخرج يمينك فا	وما	له باليسار فقطعها انطر	ر

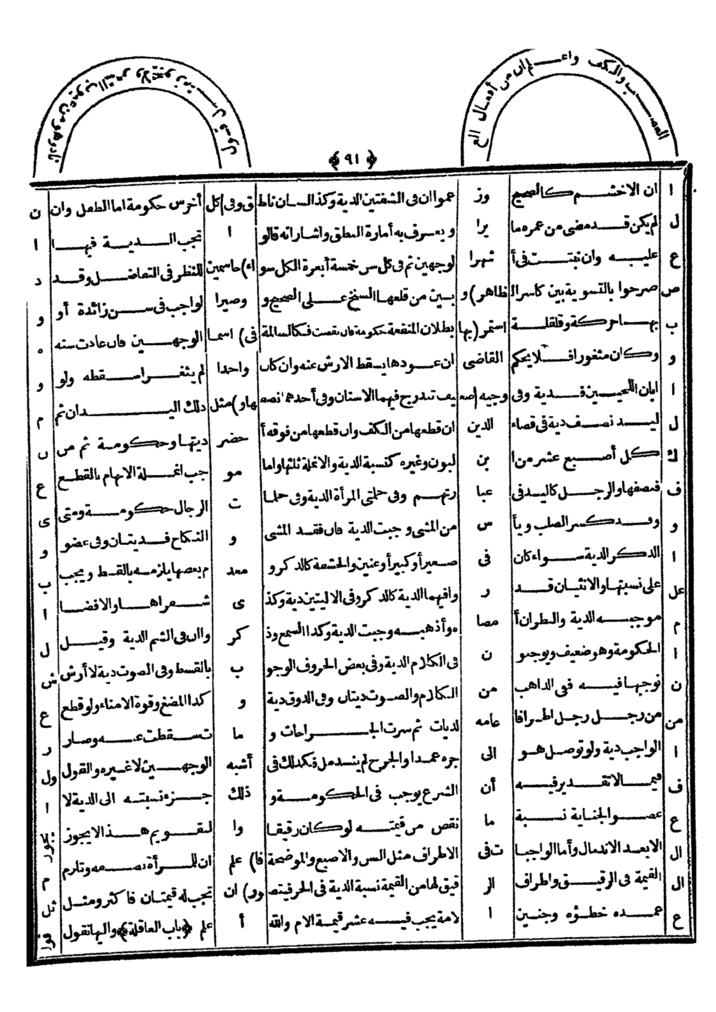


خيره وهو اجماع الحرم والكف ثم الشرع

خ خبره فان قال كان من (ظنى انها تجزى وقال ظننتها اليمين للدهش وما أشبه ذلك والقاطع ظن حسب ب
ز زوالها انها اليمين فان السنة تلزمه ديتها فاذا اندملت قطع يمينه و اذا قطع ثم قتل ضم ضم
ب بينهما فيقطع ثم يقتل و هذه المقاصة فى القطع المقدر اما الجرح السا رى الذى ليس مقدرا ا
وهو وهو كجائفة وكسر عظم فانه اذا توفى المجروح وأراد الوارث القصاص فلا تتا بع بمثله فى الاصح بل ل
ا الواجب حزه بالسيف و الو جه فيمن قتل بالحجر والخشب انه يقتل بمثله و) كل تحريق وتغريق وضغط ط
ج جار مجراه والاولى ايجا ز ه وان يقتص منه بالسيف ولا يتبع مر اسم القتل باللواط والسحر ولا ل
تما تماثل بل يقتص بالسيف ولو بر يد المقطوع القصاص فاقتص ثم أتت الـ سراية على نفسه فاوليه حز او عفو و
ع على نصف الدية ولا ير تقى لا كثر ولو مات المقتص منه فهدر ولو ماتا فا ن سبق المجنى عليه قال قال
ا العلماء اقتص منه كما حكم الدين و ان سبق الجانى فالسراية هدر ولو عول الولى على القصاص بناب اب
ل لطفل لم يثغر لم يكن ولى الطفل ولكن ينتظر فان نبت مثل نابه سقط القصاص ولو و
خو خوب المنبت وفسد أمر الو لى بالصبر حتى يبلغ (باب موجبات الدية) اذ ا) جا وصبى على شفا ا
مو موضع عال فصاح با زا نه أو ناداه أو شهر سلاحا فوقع فا لو تجب دية مغلظة وقيل ل
ال القصاص واما البالغ اذا ناو ره بمثل ذلك فوقع منه وما ت فلا دية فى الاصح وجعل عل
ك كالبالغ مراهق يقظ صحت بعده فوقع والمرأة اذا ذكرت بسوء وطا لب بها السلطان فالقت جنينا ا
ف فزع اضمنه ولو طرح بمسبعة ولد اصغيرا فلا ضمان ولو وقع هارب منه فى بئر قا) لو ان وقع فيها وهو وهو
ث ثابت البصر وتلقاه ه نور فلا ضمان وان كان أعمى أو فى ظلما ت ضمن ولو انخسف السقف ف
م من تحته وهو يهرب منه فحكم الدين يوجب ضمانه ولو سلم صبى لسابح و أمره بتعليمه فغرق فى ى
ال البحر ضمنه ولو حفر على ملك غيره آبارا عدوانا ضمن كل ما يقع فيها ولو حفر منها ا
ش شيأ فى دهليزه أو دهليز ا بن له صغير ودعا بانسان فوقع فيها ضمن فى أشبه القولين ولو جعل ل
ت تلك فى طريق ضيق وان عمر (ه اللمسلمين ضمن الواقع فيها فان اتسعت وحفر) ذلك باذن الامام أو لمصلحة تعم م
ر رفع الضمان عنه والا ضمن وفى جميع ما يتولد من جناح الى شارع الضمان و الميازيب يجوز اخراجها وقيد قيد
ا الجوار بضمان التلف بها وفى سنة ا لحق لو وقع الخارج منها على انسان دون الثا بت فقتله وجبت الدية بهذا ا
ح احيما وبالكل تجب النصف والا ربع والجدار ان المائلة اذا كانت من وقت البناء المؤسس المؤسس

ت	تصورت مائلة في الشارع	و	حب منها الضمان كالجناح وان حدث الميل	وهو	مستوفلا ضمان أصلا	ا
م	من ذلك ولو طرح قشور	غا	روبطيخ ونحوه في الطريق ضمن	كل	ما تولد منها ولو تعاقب	قب
ا	السببان بان حفر أحد الحا	نين	بئرا عاديا ووضع آخر حجرا فتعثر بها	ا	نسان ووقع في البئر رجح	ح
ع	عندنا السبب الاول و	استمر	الضمان على واضع الحجر فان لم يتصف با	سم	التعدي ضمن الحافر ثم	م
ال	الحجر لو عثر بها غير الذي	القا	ها فتدحرجت فعثر م آخر فالضمان	على	المدحرج ولو عثر من	ن
خو	خرج يمشي بنائم أو قاعد فالقا	ضي	يهدرهما ان ماتا والطريق متسع	مثا	بية وان ضاق فالقاعد فيه	ه
م	مهدر لا العاثر به الا في	وجيه	ضعف والواقف مضمون لا العاثر في القو	ل	الصحيح وان اصطدما مافي	في
و	وسط الطريق فانا الحكم	الدينا	وجب على كل نصف دية فان كان	الفعل	عمدا فتغلظ وان لم يقصدا	ا
ا	الاصطدام كما اذا هيا با	لمطار	ة فاصطدما فخممة وان اصطدم حاملان و	ات) ا	لجنينان فنصف عن كل	ل
ل	لازم لكل وان جر	ى	الاصطدام فهلك دابتهما فالحكم	مستقبل	في ذلك ان كلا يلزم	م
ق	قيمة نصف دابة للآخر	وز	عوا لهما لو كانا صبيين أو مجنونين لزمهما	والامر	في سفينتين وقع التلاقي	في
ب	بينهما فاصطدما راعي فيه ما	يرا	عي في الدابتين والقيمان كالراكبين و	مثل	حجر المنجنيق اذا عاد	د
ص	ضرورة على أحد الرماة	ثم	مات وعدد الرماة عشرة مثلا لا	يزيد	ون لزمهم تسعة أعشار دية واذ	ا
ما	ما اجتمعوا على البئر و	حصلت	زحمة فسقط واحد فجذب ثانيا والثاني ثالثا	وا	لثالث رابعا ومن توافا لاول	ل
ا	الثلثان من ديته يفر	زله	على الثاني والثالث ويسقط الثلث و	وجب	للثاني مثله على المتقدم	م
ج	جرو الثالث مثله و	خرج (للثا	لث نصفها على الثاني فقط وقيل عليه ثلث	ونحوه	على الاول وللرابع مجرد	جود
تم	تمام الدية على الثالث	لاجل	انفراده به وقيل على الثلاثة أثلاثا	و	اذا تقاتلا وجب كما ذكر	ذكر
ع	على كل دية الآخر فانهم	ذلك	«باب الديات» الدية	التا	مة لحر ذكر مائة بعير لكنها	ا
في	في العمد وشبهه مثلثة ثلاثون	من	الحقاق وثلاثون جذعة وأربعون خلفة و	(التو) سع	في السن لا يشترط بل أكمل وتقبل	ل
ه	هذه من أب له والا فغالب ابل	البلاد	وفي الخطأ مخمسة بنت مخاض وبنت لبون	س) كل	عشرون وعلى هذا الحذو	حذو
ثلا	ثلاثة الانواع ابن لبون	ثم	حقاق وجذاع ثم القتل فيما وقع عليه	اسم	حرم مكة خطأ كان أو	و
ع	عمدا فديته مثلثة و	عاد	له الخطا في أشهر الحرم أو	على	ذي رحم محرم فانهم أوجبوها	ا
لل	للجميع أثلاثا وهذا الحكم لا	نور	ده لحرم المدينة في أصح الوجهين وان	وزن	عوضا من الابل فله الرد	لرد

و	والاخذ ولايلزمه فى حكم	الدين	أخذ معيب ولامريض واذا عدمت الابل	فعلا	م لمعول فيه خلاف	ف
ذ	ذكر فى القديم الاقتصار	على	ألف دينار وفى الجديد وهو الصحيح القيمة و	ا) ن	عت واذا كان	اذا كان
ا	المقتول أنثى أو خنثى و	حاله (مشـ	كل فمهما نسب الدية ولو فعل بيهودى أو نصـ	رانى) فعلا	قاتلا عمدا أوخطأ وجب	ب
لك	لكل ثلاث دية مسلم تسلم	الى	(وارثه وامرأته نصفه والمجوسى والوثنى المسـ	تأمن) أو	من لم تبلغه داعى	ى
ال	الاسلام ثلاثا عشر مسلم ثم	ان	الجنين ديته غرة اذا أحدثت به	فعلا	قاتلا قيمتها تم	ت م
ع	عشر دية امرأة وعلى من أ	هلك	جنين يهودى أو نصرانى غرة كثلث غرة تكـ	و) ن	المسلم وان خر	ر
ق	قبل حيا فمات فلا خلاف	فى	وجوب دية كاملة وتقبل الغرة	اذا	كانت لم تهرم ويرد	د
ص	صغير لم يميز فان فقدت فا	شهر	الوجهين وجوب خمسة أبعرة ولا يقبل من الغـ	رة ما) كان	معيبا وخصيا والمصرف	ف
و	ورثة الجنين والشجاج	جما	عة الخارصة تشق الجلد والدامية تدميه و	ا (البا	ضعة تقطع اللحم والمتلاحمة هو	و
ه	هديغوص فى اللحم والسمحاق	د	ون الموضحة تبلغ الجلد بين اللحم والعظم و	لمو	ضح الموضحة وهى ضرب	ب
و	وضح العظم والهاشمة الد	ى	ثمه والمنقلة تنقله والمأمومة تبلغ دو	ن	الدماغ بجلدة والدامغة التى	ى
ب	بلغت الدماغ ثم	الا	قتصاص لايجب الا فى الموضحة وأما غيرها	لفا) منه	قصاص وقيل يجب بالشجات	ت
ا	التى قبلها سوى الخارصة والا	خرى	لايجب فيها وليست الموضحة فى الرأس	زائدة	على التى فى البدن بل الكل	ل
ج	جائز والقصاص فيه ويجب	سنة	القصاص فى اذن قطعه ولم يبنه واما	مثل	الموضحة فانها الا	ا
ت	تنقص عن ابل خمس ولو أوضح	سبع	موضحات فلكل واحدة خمس والايضاح	ان ا) سعدا	لهاشمة وجب عشر	ر
م	من الابل والا فخمس	و (فى	المنقلة خمس عشرة والمأمومة ثلث الدية ويوجبو	ن (فيما قبل	الموضحة نسبته منها ان صادف	دف
ا	المعرفة والا فحكومة و	ثما	ر الجائفة وجوب ثلث الدية والموضحة الـ	كبيرة) و	الصغيرة سواء ولو وسع فى	فى
ع	عرض موضحة غير الجا	ني	فثلثان وان وسعها الجانى فواحدة ولو	زيد	فى الجائفة فكزيادة الموضحة	ه
ا	الا ان الجائفة اذا نفذت	واستمر	ت بطنا وظهرا فهما جائفتان و	ان	قطع أذنيه أو أشلهما فذلك	فتأمله
ل	له دية فى احداهما يوجب	القاضى	نصفها ويجب فى كل عضو أشل حكومة	وبرهان	ذلك واضح وكل من	من
خر	خرج عينا فنصف دية وان أ	شرف (به	على العمى ولم يعم فسقط والاعمش والاخفش	ونحو ذلك	سواء اذا لم ينقص ضوءها	ا
م	منه فان نقص قدر فى حكم	الدين العار	ف بالحق فان لم ينضبط فحكومة	والعا	مة من الاصحاب توجب بكل	ل
و	واحد من أجفان الما	فى	ربع دية وفى المارن وحده الدية	شر (عوه	أثلاثا الحاجز والطرفين والقياس	س



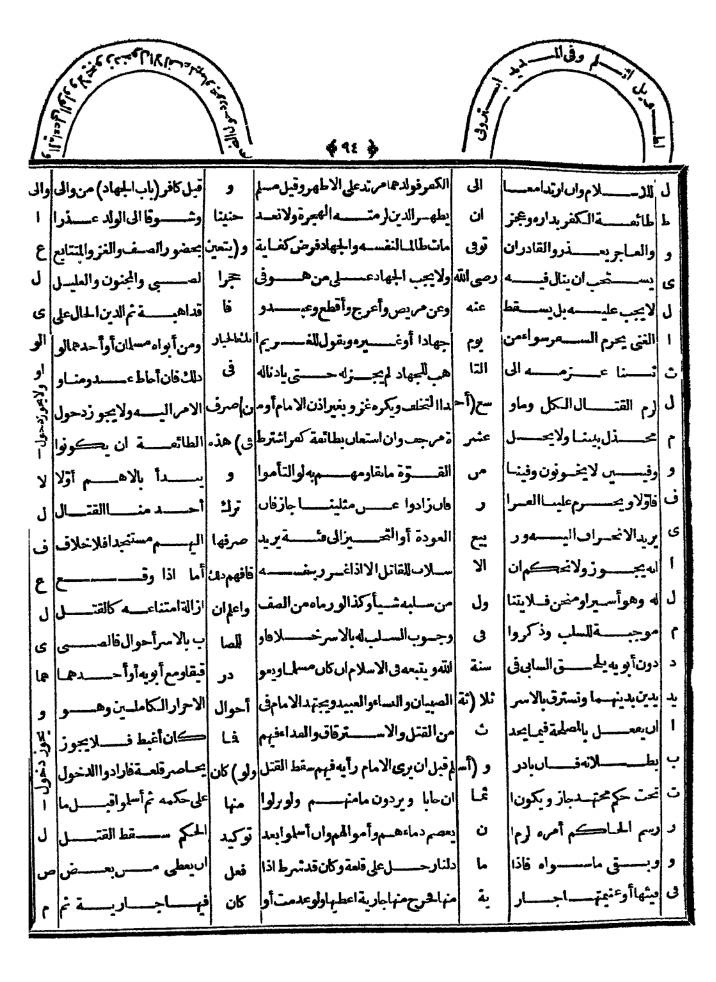
ا	ان الاخشم كالصحيح	وز	حموا ان في الشفتين الدية وكذا اللسان ناط	ق وفي كل	أخرس حكومة اما الطفل وان	ن
ل	لم يكن قد مضى من عمره ما	يرا	و يعرف به أمارة النطق واشاراته قالو	ا	تجب الدية فيها	ا
ع	عليه وان نبتت في أ	شهرا	لوجهين ثم في كل سن خمسة أبعرة الكل سو	اء) حاسمين	النظر في التفاضل وقد	د
ص	صرحوا بالتسوية بين كاسر ال	ظاهر) و	بين من قلعها السنخ على الصحيح و	وصيرا	لواجب في سن زائدة أو	و
ب	بها حركة وقلقلة	استمر (بها	بطلان المنفعة حكومة فان نقصت فكالسالمة	في) اسما	الوجهين فان عادت سنه	ه
و	وكان مثغورا فلا يحكم	القاضي	ان عودها يسقط الارش عنه وان كان	واحدا	لم يثغر اسقطه ولو	و
ا	ابان اللحيين فدية وفي	وجيه (صح	يف تندرج فيهما الاسنان وفي أحدهما نصه	هاو) مثل	ذلك اليدان ثم	م
ل	ليد نصف دية في قصاء	الدين	ان قطعها من الكف وان قطعها من فوقه أ	حضر	ديتها وحكومة ثم من	ن
ك	كل أصبع عشر من ا	بن	لبون وغيره كنسبة الدية والانملة ثلثها واما	مو	جب انملة الابهام بالقطع	ع
ف	فنصفها والرجل كاليد في	عبا	رتهم وفي حلمتي المرأة الدية وفي حلما	ت	الرجال حكومة ومتى	ى
و	وقد كسر الصلب ويأ	س	من المشي وجبت الدية فان فقد المشي	و	النكاح فديتان وفي عضو	و
ا	الذكر الدية سواء كان	في	صغيرا أو كبيرا أو عنينا والحشفة كالذكر و	معد	م بعضها يلزمه بالقسط ويجب	ب
عل	على نسبتها والانثيان قد	ر	وافيهما الدية كالذكر وفي الاليتين دية وكذ	ى	شعراها والافضا	ا
م	موجبه الدية والطران أ	مصا	ء وأذهبه وجبت الدية وكذا السمع وذ	كر	وان في الشم الدية وقيل	ل
ا	الحكومة وهو ضعيف ويوجو	ن	في الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجو	ب	بالقسط وفي الصوت دية لا أرش	ش
ن	نوجبها فيه في الذاهب	من	الكلام والصوت ديتان وفي الذوق دية	و	كذا المضغ وقوة الامناء ولو قطع	ع
من	من رجل رجل اطرافا	عامه	لديات ثم سرت الجراحات و	ما	تسقطت عنه وصار	ر
ا	الواجب دية ولو توصل هو	الى	جره عمدا والجرح لم يندمل فكذلك في	أشبه	الوجهين لا غيره والقول	ول
ف	فيما لا تقدير فيه	أن	الشرع يوجب في الحكومة و	ذلك	جزء نسبته الى الدية لا	ا
ع	عضو الجناية نسبة	ما	نقص من قيمته لو كان رقيقا	وا	لتقويم هذا لا يجوز	لجوز
ال	الا بعد الاندمال وأما الواجبا	ت في	الاطراف مثل السن والاصبع والموضحة	فا) علم	ان للمرأة دمه وتلزم	م
ال	القيمة في الرقيق واطراف	الر	قيق لها من القيمة نسبة الدية في الحر فيتم	ور) ان	تجب له قيمتان فاكثر ومثل	ثل
ع	عمده خطؤه وجنين	ا	لامة يجب فيه عشر قيمة الام والله	أ	علم (باب العاقلة) والها تقول	ى



و	وحوع مايجب لا فرق بين ال	نع والعشر	والدية الكاملة في الخطا وشبه العمد و	سما	العلماء ماخذ الأصلا	ا
و	وفرعاص العصبة عاقلة والد	ين	يلزمهم الاقرب فالاقرب والنسب من	الا	ويل يقدم وفي قول	ل
ض	ضعيف يستويان ثم الموالى	من	بعدهم وهم المعتق ثم عصبته من كان	نيا	عن البلد أوحاضرا هنالك	ك
م	منهم سواء ثم قضى الشرع في	عرفه	بالانتقال بعدهم الى معتق المعتق وعاقلة المرأة	عليهم	عقل عتيقها وليس	س
ا	العتيق عطالب وان قدر في	سنة	الله فان عجزت عاقلة المسلم فبيت المال و	السلام	فان عجز ولم يقع	ع
ى	يومئذ نصف سوى عشر جعلنا	تسعين	على الجاني وان عدم فالكل عليه في ا	لا	ظهر وأما دية النفس فهى	ى
ت	تؤجل ثلاث سنين	ثم	يلزم العاقلة كل سنة ثلاث و	تصرف	دية الذمي في	ف
ف	فرد سنة أوجزؤا ذلك	استمر	ارا على الاصل والمرأة في سنتين ثلث الدية	في	الاولى والباقي في الثانية والرقيق	ق
ق	قالوا الاظهر ان	القاضي	يلزم العاقلة من قيمته كل سنة قدر ثلث الدية)	المعر	وفة وفي الاثنين خلاف	اف
ال	الاصح ان ثلاث سنين مبتى	الاجل	والاطراف في كل سنة قدر ثلث الدية الموصو)	فة	والاجل من الموت ويقضى	ى
ف	في الاطراف ان أحل أر	شها	من وقت الجناية ولا يعقل في الجنايات	الا	حر بالغ عاقل ثابت	ت
ا	الغنى ذكر موافق في اسلو	ب الدين	فان فقد واحد من هذه الشروط وهى	ستة	لم يلزمه وكان الاخذ منه	ه
ط	طالما ثم تقدير الشرع	أجد (الا	مور الغنى نصف دينار والمتوسط ربعه ومن أعسر	منهم	آخر الحول أسقطا	ا
ه	هذا عنه وان اسعى أو بلغ	ابن	آخر الحول لزمه ﴿باب كفارة القتل﴾ و	و	جبوا على من أحدث قتلا	لا
وى	ويعم ذلك الصبي والمجنون و	الو	الد والعبد والذمي في خطا وعمد وذى جنين وأ)	حا	ط بكل شريك كفارة وهو	و
خ	خذ من الطهار تستوى كفارتهما	بل) ز	عموا ان في الاطعام هما قولين أظهرهما عدم)	و	حوه ﴿باب البغاة﴾ الاصل	ل
ت	تحريم مخالفة السلطان والتحذ	ير	منه والبغاة مخالفوه بخروج وترك انقيا	داود	فع عن حق وهم في	ى
لف	لفيف شوكة متأولين	تقى	اذا كان فيهم مطاع والانقطاع طريق	ولو	ترك قوم الجماعة في الخمس	ذ
ال	الصلوات وكفروا السلف في	الدين	وأظهروا الاعتقادات الخوارج وهم	طا	ئعون لم يقعدوا على	ى
ف	قتالنا لم نقاتلهم ويحكم	في	شهادة البغاة بالقبول ونعد قضاؤهم بالحق	وصا	رما أخذوه من الزكاة أو	و
ا	الجزية مجزيا في الاصح و	الثاني (لا	يجزى وكذلك اذا أقاموا أحدا صح ويحكم ا	لدا	كم بكتاب قاضيهم بالبينة واتلاف	ف
ب	باغ على عادل وعكسه	من	المال وغيره في القتال لا يضمن وفي غيره يضمن)	و	يبعث الامام قبل القتال الى	ى
ه	هؤلاء البغاة أمينا غير	صغر (من	النصيحة يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة و(لو	) شعيبا	رده أوشبهة أزالها	ا



ف	فان أصروا على الخلاف فان	سنة	الله جوزت قتالهم فان سألوا امهلة	و	رأى ذلك جاز ولا يقتل	ل
م	منهزمهم ومدبرهم ولا	احد	يتبع مدبرهم ولا يطلق أسيرهم في شريعة	محمدا	لى أن تسترق كلهم والانثا	ثا
ن	نطلقهم بعد الحرب في أقو	ى	الوجهين ورد اليهم سلاحهم اذا اصطلحوا و	صلى	على قتلاهم وماليهم ويقتى	فى
ذ	ذماهم كالنار والمنجنيق	و	نحوه لانقاتلهم به فان دعت ضرورة اباحه	الله	حينئذ وهذه الفئة	ة
ل	لا تقطع زرعها ولا	تسعين	في اتلاف مال الباغي والاستعانة	عليه	يعتقد قتله مدبرا من الحق	ق
ك	كما الايسمين بكافر والو	الى	يقضي بنقض عهد ذي أعانهم عالما بتحريم	و	(يجب الضمان على الفئتين اقتتلا لو	و
فا	فات بفعل بعضهم حق	الا	نو ومن قصد قتل رجل بين الناس وجب	عليهم	الدفع عنه وليس	س
عل	عليه الدفع عن نفسه وا	ن	قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه	و	كذا بهيمة ويجب ان يحمى	ى
ن	نسائه وحماية المال جائزة	و	الدفع اذا أمكن بادنى الوجوه ترك	اسما	ها وأما قتله فهو يجوز	والاول
ا	اذا خشى عدوانه و	لم	يندفع الا بالقتل ولا ضمان فيه واحداهل	البلدا	و غيره لو نظر في	فى
س	سقف أو غيره من كوة ولم	يزل	نظره والمكان حرمة ولا حرمة له فيهن كا	ن	رمى عينه جائزا	ا
م	منه ولا يعاقبه	السلطان	ولو أعمى أو أصاب قريب عينه فات فهد	رو) الكل	يقول الضمان العاض تحمل	ل
ه	هدرا ان ندرت بنزع يده وله	الملك	في فك لحييه اذا لم يقدر على التخلص ا	لا	بذلك منه ولا يصير	ر
فى	في ذلك ضامنا ولو عدت على	الا (نسان	بهيمة ردها عن نفسه بالقتل ولا ضمان اذا لم	تنصرف	الا به (باب المرتد)	د
ال	الرجوع الى الكفر بعد	شرف	الاسلام بنية أو قول أو فعل ردة لا خلاف	فى	ذلك فمن حذف	ف
م	مصحفا في قاذورة	قاصدا	كفر ويكفر من علق كفره والسكران أهل	المعرفة	تقول اذا ارتد	د
ت	تصح ردته وأما الصبي فلا	طريق	لصحتها منه وكذا المجنون والمكره و	الا	سير مع الكفار ويؤمر بالدخول	الى
ق	قبل القتل في الاسلام و	الحق	ان استتابته في الحال وقيل ثبت	وا	ذا رجع الى الاسلام قبلنا	ا
ا	الرجوع فان عاد ثم أسلم	حسن	تعزيره تأديبا وان أصر عليها	سطاو	لى الامر عليه بالقتل ولو	لو
ر	رماه بالقتل غيره خالف	الطريقة	وعزر وملك المرتد حال الارتدا	دابقا	ؤه مختلف فيه والذى قطعوا	ا
ب	بصحته انه موقوف ويعطى	أمينا	وكذا تصرفاته ما أقدم عليه منها	وبدوا	ليه فهو موقوف كما هو على	[illegible]
و	وجود اسلامه فان أسلم فهو	على	ملكه والا زال وان صلى في دار اسلام	وهجر	ة لم نحكم باسلامه أما	ا
ا	اذا صلى بدار الحرب عند	الخليقة	أو وحده فانا نحكم به وولد المرتد مسلم	ا	ن كان أحد أبويه مواليا	ليا

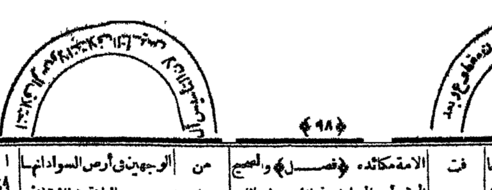


ل	للاسـلام وان ارتدامعا	الى	الكفرفولدهما مرتدعلى الاظهروقيل مسلم	و	قبل كافر (باب الجهاد) من والى	والى
ط	طائفة الكفربداره وعجز	ان	يظهرالدين لزمته الهجرة ولاتعد	حنينا	وشوقا الى الولد عذرا	ا
و	والعاجز يعذروالقادران	توفى	مات ظالما لنفسه والجهادفرض كفاية	و (يتعين	بحضور الصف والغزوالمتتابع	ع
ى	يستحب ان ينال فيه	رضى الله	ولايجب الجهادعلى من هوفى	نجرا	لصبى والمجنون والعليل	ل
ل	لايجب عليه بل يسقط	عنه	وعن مريض وأعرج وأقطع وعبدو	فا	قداهبة ثم الدين الحال على	ى
ا	الغنى يحرم السفرسواءمن	يوم	جهادا أوغيره ويقول للغريم	الملتا الخيار	ومن أبواه مسلمان أوأحدهما لو	الو
ث	ثنا عزمه الى	التا	هب للجهاد لم يجزله حتى يأذناله	فى	ذلك فان أحاط عدومنا	او
ل	لزم القتال الكل وماو	سع (أحـ	دا التخلف ويكره غزو بغيراذن الامام أوم	ن) صرف	الامراليه ولايجوزدخول	ولايجوزدخول ا
م	مخذل بيننا ولايحل	عشر	ة من جيف وان استعان بطائفة كمراشترط	ى) هذه	الطائفة ان يكونوا	
و	وفيين لايخونون وفينا	من	القوة مانقاومهم به لوالتأموا	و	يبدأ بالاهم أولا	لا
ف	فأولا ويحرم علينا الفرا	ر	فان زادوا عن مثلينا جازفان	ترك	أحد منا القتال	ل
ى	يريدالانحراف اليه او ر	بيع	العودة أوالتحيزالى فئة يريد	صرفها	اليهم مستنجدا فلا خلاف	ف
ا	انه يجوز ولانحكم ان	الا	سلاب للقاتل الااذاغرربنفسه	فافهم ذلك	أما اذا وقع	ع
ل	له وهوأسير اونحن فلايثنا	ول	من سلبه شيأ وكذالورماه من الصف	واعلم ان	ازالة امتناعه كالقتل	ل
م	موجبة للسلب وذكروا	فى	وجوب السلب له بالاسرخلافاو	للصا	ب بالاسرأحوال فالصبى	ى
د	دون أبويه يلحق السابى فى	سنة	الله ويتبعه فى الاسلام ان كان مسلما ويمو	در	فيقاومع أبويه أوأحدهما	هما
يد	يدين بدينهما ونسترق بالاسر	ثلا (ثة	الصبيان والنساء والعبيد ويجتهد الامام فى	أحوال	الاحرار الكاملين وهو	و
ا	ان يعمل بالمصلحة فيما يحد	ث	من القتل والاسترقاق والمداء فيهم	فا	كان أغبط فلايجوز	الايجوز دخول ا
ب	بطلانه فان بادر	و (أسـ	لم قبل ان يرى الامام رأيه فيهم سقط القتل	ولو) كان	يحاصر قلعة فارادوا الدخول	
ت	تحت حكم مجتهدجاز ويكون ا	ثما	ان حابا ويردون مامنهم ولو نزلوا	منها	على حكمه ثم أسلموا قبلما	ا
ر	رسم الحاكم أمره لزما	ن	يعصم دماءهم وأموالهم وان أسلموا بعد	توكيد	الحكم سقط القتل	ل
و	ويبقى ماسواه فاذا	ما	دل نارجل على قلعة وكان قدشرط اذا	فعل	ان يعطى من بعض	ص
ى	فيئها أوغنيمتها اجار	ية	منها الخرج منها جارية اعطيها ولوعدمت أو	كان	فيها جارية ثم	م



ا	انهـــا ماتت قبـــل الور	و	دبالظفر فلاشئ له أو بعـد الظفر فالبدل	منصو	ص عــــلى وجـــوبه	ه
ل	له وهو أجرة المثــــل ويجوز	دفن	مياههم وهـــــدم ديارهم وتخريب آ	با	رهـم وعضـد أشجارهم وقطع	ع
بس	بسـاتينهــم الا اذا كانت	فى مد	ينـــة أو مكان يغلب عـــلى الظن انا	نحو	زهـا فيسحب الترك والوالى	لى
ى	ينهى عن قتــل البهائم الا اماما	رسته	الرجال عليهـــا بالقتـــال وآلات	ضرب	اللهـــو تكسر كلها الا	ا
ط	طـــل حرب وما يوجد من	الا	نجيـــل والتوراة معهـــم مزق وحا	ضر	المـــأكول يؤكل وكذلك	لك
م	مـــــا ذبح لا كل و	شر	ب لاضمان فيه وغير ذلك من أخذه أمر	با	رجاعه الى المغنم وان أسر	سر
ق	قوم كفار عبد المسلم حكم	فيه	بانه لسـيده ﴿باب قسم الـــفئ ء	و	الغنيمة﴾ الغنيمـــة ما أدركه	ه
ط	طــلابه بايجاف خيـــل و	فى	ذلك يقع الملك للغانمين بانقضاء الحرب و	اذا كان	فيهـــا سلب فهـــو	و
و	واجب للقـــاتـــل ثم	تعز	ل من الغنيمة خمسها فيقسم خمسة أحدها الما	كان) يعنى	المصالح كسد الثغور وثانيها	ا
ع	عـــلى بنى هاشم وبنى المطلب	المحر	م عليهم الزكاة للذكر مثل حظ الانثيين ثم	ان	غنيهـم وفقيرهم سواء فى ذلك	لك
و	والثالث اليتامى يقسم على ر	وس	الفقراء منهم والرابع المساكين ثم ابن السبيل ه	كذا) فعل	الائمـــة وأما باقى الاخماس	س
فى	فيقسم فى الغانمـــين وأمروا	برد	الراجل الى سهم والفارس الى ثلاثة قالوا	و	لايســــهم لغيــر	ر
ال	الخيـل فلو كان راجلا فرقه	الله	فـــرسا قاتل عليهـــا وبقيت الى	ان	انقضت الحـــرب وهى معه	ه
كا	كان فارسا ولو عار فرس من	مثواه	حتى انقضت الحرب عد صاحبه راجلا واذا	فعل و	هـــو على فـــرس لا ينفع	ع
م	منعت ومن حضر الحـــرب	وجعل	يقاتل حتى قتل ومات بعد انقضائها استحق وان)	كان	قبـــل انقضائها لم يحصل	ل
ل	له شئ وكان نصيبـــه	الجنة	و يرضخ لصبي وامرأة وعبد و يكون الذى	جاريا	مجـــراهم ان حضر باذن ولى	ى
ا	الامر بـــلا أجرة وكذلك	ماوا	فى مع العسكر من خدام وتجار يعطون	على	الاظهـــر كغيرهم اذا	ا
ح	حضروا وقاتلوا والذى جعلو	ه	رضخا يكون من الاخماس الاربعة وفاعل	الفعل	المـــؤلم الكفار ينفل والنفل	ل
ذ	ذكروا انه زيادة تشــــرط	وكانت	تؤدى من سهم المصالح والفئ ء ما يؤخذ بلا	حمل	قتـــال من مال الكفار كفرص	ض
م	مال الجـــزية والخـــراج	نعسه	وما هـــرب عنه الكفار فزعا منا و	مثل	مال من مات من أهـــل الذمة	مة
ص	ضائعا لا وارث له فيخمس و	تؤز	بالخمس أهله المذكورين وتصرفه على وص	ف الفعل	المذكـــور فى الغنيمة ويجعل	ل
م	ماعـــداه للاجناد وأهـــل	العلم	امروا بوضع ديوان وعرفاء و يعطون كفاية	مثل	ويقـــدم فى الاسم والعطا	ا
ر	رجال قـــريش وهم ولد النصر	والعلماء	يرون الاقـــرب فالاقرب من رسول الله	أعجب	ويستوى الهاشميون والمطلبيون	ن

	ولواستويا في السن وأحدهما	كان متصفا في العلوم	قدم على الاورع ثم الانصار ثم	ضرب	بسائر العرب بعضهم	ه
ب	في بعض ثم العجم ومن كان	مشغولا	بالجهاد ومات أعطى ورثته كفايتهم من غ	ير) زيد	عليها ومن ابتلى بداء	ا ا
،	يبطل منفعته كأمراض	بها	صار زمنا أو أعمى أو جن أو طال به	عمرو	هرم وهو جندي لم يسلخ	خ
	اسمه من الديوان والشافعي	رحمه الله تعـ	اه) يرى ان عقار الفيء وقفا	خالدا	يقسم عليهم كما وصفت	ت
،	لك ﴿باب عقد الذمة﴾	ثم	ضرب الجزية لا يصح الا من ولي الامر	فيكون	عقدها لمن اتبع كتابا	ا
ب	سواء اليهودي والنصراني ومن	ثبت	لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم و	ز	بور داود وللمجوس وكذا من	ن
ـ	رجع آباؤه قبل النسخ و	البيعة	الاسلامية الى دين أهل الكتاب لا من	يد	دخل بعد النسخ يقينا ولا	ولا
،	يصح عقد الجزية	يومئذ	منهم الا بالتزام أحكامنا وبذل الجزية	في	كل عام وأقل ما يجزئ	ى
،	عن الواحد دينار ولا نأخذ	لولده	الصغير منه شيأ والاكثر بالتراضي ويجوز أن يجعل	موضع	الجزية خراجا ويجوز	جوز
؛	أن يجعلوا زكاة ويضعفها صاحب	السيف	وهو الامام أو نائبه لو ألزمهم بعد	نصب	الجزية ضيافة من جا	ا
ى	سنين بلدهم من المسلمين	الماضي	والراجح جاز ولا بد أن يذكر عددا	لا	ضيفان فرسانا ورجالة ويبين	ب
؛	مقدار الطعام وجنسه و	في	المدة أيضا ولا يزيد على الثلاث ويوزع	نه	على غني ومتوسط وليست	ت
ه	هذه على فقير ذمي	اعدا	م ويزلوهم في فصول مساكنهم والتبين	المفعول	واجب والصبي لا يدخل	خل
ا	اذا بلغ في عقد أبيه ولا يجز	ئه	الا عقد يستأنف له وتؤخذ الجزية برفق	قال	القول بالتعنيف ضعف ولا	ا
س	صارف لها عن الراهب	والو	جميع الزمن والهرم وكذا الفقير فاذ	ادخلت	مدة التسليم وهو بلا مال	ل
ل	لزمت ذمته ولا تلزم صغير	ابل	تلزم النساء والخناثى والعبيد	الا	رقاء والمجانين فان جنت	فت
م	مدته مثل الجنون	الا	جم ساعة ويرتفع وجبت والا واجب أن	نو) انف	أيام الافاقة في الاصح	ح
و	ويصان الذمي عن البنا	ظلي	وتصون نفسه وماله وان ارتكبوا حراما	والدل	لزم فيه الحد وان اعتقدوا تحريمه	ه
لك	كالزنا أقمناه عليهم	على	شرعنا وان اعتقدوا غير حرا	م	كالخمر فلا نوجب عليهم	ئه
لك	ذلك واذا أحدث دار	او	جب أن يخفضها عن بيوت المسلمين علو	اونو	جب عليهم ان لا يركبوا	ا
ف	فرسا الا بغلا وحمارا و	ليا	من هم الوالي أن يركبوها بالاكف وكا	نت	ركبهم خشبا فان	فان
ع	عبروا طريقا في بر	يه (أو بلد	ألجأناهم الى أضيق الطرق وجعلوا الزنانير	و) رفعت	فوق ثيابهم واذا دخل	خل
و	واحد الحمام منهم وهو	مو	رد المسلمين وغيرهم تجرد عن ثيابه جعل	الفاعل	ذلك خاتم حديد في رقبته	ته



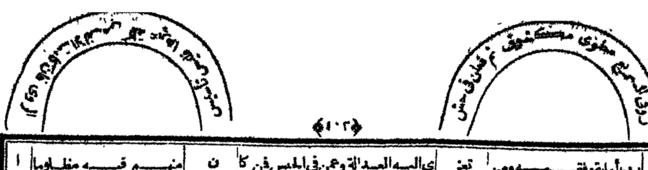
ه	هـذا الجاسوس ومن خا	فت	الامة مكاتبة ﴿فصل﴾ والصحيح	من	الوجهين فى أرض السواد انها	ا
ند	زمن فتحها وقفها القائم	يوم	الفتح بأمر المسلمين وفى الخراج الذى	تا	حده الولاة منها اختلاف	
ج	جزم الاكثرون تدقيقا وايجا	بامن	أصحابنا انه أجرة ولها تصرف فى تأ	ليف (أم	ور المسلمين ومصالحهم وحدها	ا
م	من حديقة الموصل الى الا	ر	ض المنتهية الى عبادان طولا وعرض	ذلك	من القادسية حتى تصل	ل
ح	حلوان كل ذلك لا يجوز فيه	بيع	ولا رهن ﴿باب حد الزنا﴾ من زنى	فى	حالة التكليف بلا اكره	ر
ذ	ذميا كان أو مسلما فان	الا	مام يقيم عليهم الحد بعد ثبوته و	الثا	بت فى المحصن الرجم سنة الرسول	
و	واسم المحصن يثنا	ول من ناله	الناس من وطء فى نكاح صحيح وهو	من	المكلفين الاحرار وأوجبوا	ا
ف	فى غير المحصن اذا زنى	وكان	حرا جلد مائة وتغريب عام	من	البلد مسافة قصر والاختلاف	
و	وقع فى تغريب المرأة و	السير	وحدها والاصح اشتراط محرم أو زوج فيما	عرفه	الاكثرون ولو سأل	ال
ذ	فى ذلك أجرة أعطى والذ	ى	يجوز تغريبها معه لو امتنع لم يجبر و	سنة	الحد فى العبد خمسون وأتا	نا
ل	الخلاف أيضا فى تغريبه و	قد	حصل من اختلافهم فى تغريبه	ثلاث	مقالات أصحها ستة أشهر وقاس	س
ـ	رقيقا بعضهم يحرّ وبعضهم	حط	عنه التغريب والصحيح ان اللواط	و	الزنا سواء والبهيمة ليس	يس
ز	جزاء من أتاها الا التعزير	على	الاصح وان تكرر زناه وا وكان	ثمان مائة	مرة كفى لكل	ل
م	ما فصل حد واحد ومن	حصن	نفسه بنكاح امرأة فوطئها فى الدبر	قال	الاصحاب يعزر وكذلك اذا	ا
خ	حالط حائضا عزر و	الجمو	ة والصفرة سواء فى الاصح وفى قول	مو	جبه التصدق بدينار ان كان	ن
ـ	باول الدم وان جر	فى	آخره تصدق بنصف دينار ولا يخفا	لفه	لمن يقول ان المرأة اذا	ا
ـ	واقعت المرأة عزرتا والوطء	مدة	الاستبراء ووطء الامة المشتركة والاستمناء	الرا	حة ونحوها ورجل	ل
ن	نكح محرما لكنها كله غير	مرض	لله يجب فى التعزير ولا حد على الرجل الا	حى	فى وطئه الى قول ثابت	ت
ن	متطوع به عن امام	وا	ن اعتقد تحريمه ويستحب للتائب أن يرجو	عفوريه	ويستر نفسه فان أبا	ا
ـ	وأقر بالزنا حد فان رجع فا	لد	ين يقضى بقبول رجوعه وان أصر حد وجا	وز و) اسما	ع المولى البينة ولا بأس	س
ـ	باقامته الحد والتعزير على عبد	ه	ومن اعترف فرجمناه باقراره ثم	عيل	صبره فهرب لم نتبعه وليس	يس
ع	عندنا من يقيم الحد غير	السلطان أعنى	على الاحرار حتى تقول الا	بن	لا يحده أبوه واستحبوا	ا
	دفن المرأة الى صدرها	وسا	ئر الاصحاب قالوا هذا اذا ثبت بالبينة و	أبى	العلماء الحفر للرجل	ل



ه	هـــذا في غير الحامل والقا	عده	تقضي في ذات الحمل انها تمهل حتى تضع	بكر	كانت أو محصنة وحتى يكف	ف
ف	فـور ان دمها ويستغني	ولدمهد	هابغـــيرها وسنة الجلدان يؤخر عن	المقر	ور والمحرور والمريض حتى يحس	س
ا	العافيـــة فان كان لا يـــبر	ى صاحب	ذلك بيده بعثكال فيـــه مائة غصن ورأ	ى الشا	فـعي أن يكون الضرب مفرقا	ا
عل	عـــلى الاعضاء وليتـوق الا	سنا (ن بل	الوجه و مواضع المخوفة ويغشى عليه ترك	و) ورى	بثوبه حـــتى يفيق وتسكن	كن
ن	نفســه ولو أن الامام استبا	ح	جلده في مرض أو حر فـات ولا ضمان و	سامحه الله	وتضـــرب المـــرأة	ة
و	وهي قاعـــدة مســتورة	ثم	تكون امرأة تمسك يدها والرجل ان	كانت	عليــه ثيابه لم يجرد ويقام	م
و	وعليـــه قميص ولا يبالغ الى	ان	ينهـر الدم ولا يســبونه ولا يشتمونه	هجر	القـول ولا بأس أن يلام وامت	فت
ني	في عهـده ولا يجب أن يبـدأ	السلطان	برجمه ولا أن يحضره (باب حد القذف) من أ	تي	قـــذف لمحصن وهــو	و
ا	أهـل للتكليف ومن كان	المالك	حد الا الوالد فيجلد الحر ثمانين ومن كان	من	الارقاء فأربعـــين والنكاح	ح
ل	ليس شرطا بل المحصن هنا من	الناس	س هـــو البالغ العاقـــل الحـــر	المو	من العفيـــف فـــلو رما	ما
م	مجنـونا أو صـــغيرا أو من أ	صبح	الى فسق أو عبدا عزر ومن قذف بعيد لو	طن	مجهـــولا وادعى انه رقيـــق	ق
دي	دين مـــع يمينــه ولو	خرج	منه قـــذف رجل عفيف فلم يحد حتى	ثبت	القضاء عليـــه فزنى وجب	ب
د	دفع الحـــد عن قاذفـــه	يوما	امعة وهي وطئ بنكاح شبهة خلاف فالقاد	ى) حسين	ونحيره يرون عرضه بافعله	له
سال	سالما لا يبطل احصانه وليس	لسا	تر الناس اقاضـــه ولا بد أن يثبت عندو	الى	الحاكم قـــذفـــه بصريح الزنا	ا
م	مثــل يا زاني ويالوطي وتر	د	فيـــه كنايات من الالفاظ مثل قول	الا	ذ ان أنت فاسق أولست عفيفا	فا
وإذا	وإذا قال عاشرك من النـــا	س عشر	ة الليلة أو أنت حبيبة أو أنت تحبين فتح لا	بواب	الـــزناة أو الخلوة بهم فهذا	ذا
لك	كله كـناية فيه اقتنا مانواه و	من	قـــذف من الناس جمعا كثير	الا	يجـــوز عليهـــم ذلك كما	ا
ا	اذا قال أهـــل زبيد أو كل دي	شهره	من الناس زان عمرو وان قال له وهـو	شر	يف يانبطي فكناية وان	ن
ن	ناواه فقـــال أمـــا أنا	فأخذ	حلالى ولست بزان أو يابن الحلال فهذا (س)	فيه	صريح ولا كناية وذلك	لك
ع	عنـدهم تعريض فيه تعزير وا	سنا	ـه الزنا الى ولده يعزر فيـــه ولو قال زنيت	عام	كنت مجوسيا أو برق له تجس	س
ر	رعها الحـــد عنه لان صر	ح (بقذفه	ثم قال أردت يوم كنت مجوسيا ولا توالى	بين) اثنين	من الحـــد حتى يبرأ	رأ
و	وجـــع الاول ولو عفى وارث	وغيره (من	الورثة لم يعف فهل ... كون للمعض	وثمانين	فيـــه وجهان ولو أمر وهو	و
ضا	ضاحك أو خادم يقذفه فقذفه	ورفع	الامر الى الحاكم لم يجب (باب السرقة)	و	السارق يقطع اذا انضم	يقطع

م	مع المسروق وشروطـه فقام	السير	ة ان يسرق قـدر ربع دينار فلو سرق	سبعمائة	رجـل فبان بخـروج	ن
ن	ناقصا اذ لقـن الـذ	ى	سرقوه مائة وخمسة وسبعين دينارا كل واحد	حد) ى	ربع دينار فـلو نقصـت	ت
ه	هـذه دينارا لم يقطعوا و	من	أخـذ سبيكة ذهب وزنها ربع دينار فـلا	جدا	ل اذا سو يتـه مضروبا وعن	عن
أ	العلماء انه لو أخـرج عن	مكانه	من الحـرز نصابا ثم ندم على ما أخـذ	ثه	فـرده قطـع فى ذلك	لث
و	ولو ظنـه فلسا فسرقـه أ	ونهب	قاطع الطريق ذلك فبان دينارا قطع و	من	سرق خمـرا أو ماهـو	و
ضرب	وضرب من الملاهى تطرئا لى	ما معهم	منـه ان بلغ مكسره أو اناء الخمر نصابا على	السن	المثمنين قطع ويشـترط كون	ن
ا	المسروق ملكا لغـيره فلو سرقه	ثم عاد	فادعاه ملكا لم يقطع ولو سرق مال الشركة	وقد	أدخلها شريكه حرز الهـا	ها
ف	فى يده فى قطعـه أوجـه	منصورا	لجبة منها الاقطع ويشترط عدم الشبهة فلو	أخذت	لاصـلك أو فـرعك أو مال	ال
م	مالكك مالا لم يجب القطـع	ويوم	القسمة لو قرر الامام لطائفة من بيت المال	شيأ	فسرقـه غـيرهـم وعرف	ف
ح	حـددناه وان لم يقرر وكان	الحا	ئن بالسرقـة له فيـه حق كمن يكون	من	الفـقراء والمال زكاة وكذا	ا
ذ	ذهاب الطعام بالسرقـة اذا	مس	الناس جوع لاقطع واشـترط أهـل	العلم	الحـرز فى المسروق وهو	و
و	وجـود ما يعـد حفظا فى	عشر (ة	الناس وعرفهم وفيمن أعار حرزا وسرق منه خلاف	فى الشرع	الاصح يقطع ولو ضمـه	مه
ى	فى حـرز مغصـوب لجاء	من	علك الحـرز ففتحه وأخذه وسرق ما	و	صح فيـه لم يقطع عندهـم	م
وفى	وفى غـيره خلاف ولو غصب	جا	لا أو غـيرها فاحرزها بحرز فجاء المالك و	الا	موال التى للغاصب بحـذا	ا
ال	المغصوب فسرقها وجب أن يؤ	دى الا	موال ولا يقطع على الاصح ولا يقطع جاحد و	د)	يعـة ولا مختلس وهـو	و
ب	بنفسـه لو نقب حرزا و	ولى	اخراج المال غيره فلا قطع ولو حمر المقو	ب	معا قطع المخرج ولو ان السارق	ق
سى	سـيله فى ماء أو رماه	من	الحـرز الى خارجـه قطع ولو حابت طفلا	ونظمت	عليـه قلائد فسرق الجميع	ع
ط	طفـلك وما عليـه قال	عامه	أصحابنا الصحيح لا يقطع واثبات المالك عند	القا	ضى شرط فـلا يؤاخـذ	ذ
سا	سارق أقر حـتى يصدقه من	قصد	ه بالاقرار وهـل للمولى أن يقطع عبده	فيه	وجهـان واذا ثبت ذلك	لك
ل	لزم قطـع يده اليمـنى	حد	اثم ان عاد قطعت رجـله اليسرى	ثم	ان عاد بعـد قطـع	ع
م	منـه يده اليسرى فان	بنى	على حاله وعاد قطعت رجـله اليمنى واتهى ا	لما	خوذ منـه حـدا فان عاد	د
و	وجب تعزيره ويقطع بسكين أو	سيف وأ	خـذت دهنا وغليتـه بالنار وا	دخلت	محـل القطع فيـه ولا بأس	س
[illegible]	فى الاكتفاء بكف يد قـد	باد	ت أصابعها فان كانت يده اليمنى شلاء فا	زيد	ه اليمنى وقطعت اليسرى وان	ن

و	والى بين سرقتين قالو	الاقران	فى القطع بل يكفى واحد ولو سرق ثم	أخذت	يمينه أكله أو اذا	اذا
ا	ابانها سقط القطع	وأ	ما اليسار فلا يسقط عنه القطع	فى	ذهابها (باب المحاربة) أوجبوا	وا
ف	فين أخاف السبيل بكا	مر	ة وشوكة ان يطلب حتى يؤخذ ويجب	الاشتغال	بطلب) قطاع السبيل	ل
ر	رعاية للمسلمين فن أخذ من	الاعيان	نصاب سرقة من غير شبهة قال أهل	الفقه	قطعت يده اليمنى وقطعت	ت
ا	أيضا رجله اليسرى	ثم	من قتل قتل حتما ومن قتل وهب قتل	عند	ذلك ثم صلب ثلاثا فاذا	ا
ج	جاوزها أزل و	خرج	بعضهم انه يصلب حتى يسيل صديده و	الامام	اذا لزمه وما خوذه خسيس	نقى
م	ما بلغ نصابا أو أخاف	بلاد	ولم يأخذ مالا ولا نفسا عزر ووقع الا	جدا	ع ان من تاب من هؤلا	لا
و	وأصلح قبل الظفر به وبعد	الاسا	ء يسقط حده (باب حد الخمر) وجملة القو	ل	فيه ان كل شئ	ى
ف	فى الاشربة أسكر كثيره فـ ور	وده	حرام القليل والكثير منه فى حكم	الدين	سواء فى التحريم ويكون	نور
ال	الحد على المكلف لا من كان	يوم	شربه صبيا أو مجنونا أو حربيا أو ذميا او	الر	جل المكره لا يحد فن كان حرا	ا
م	منهم جلد أربعين والعبد عشرين و	) ا	ذا جعله الامام للحر ثمانين أو بعض قا	يبى	نوابه جاز والسوط لا	لا
صا	صابط التعيينه فى احد الوجهين وا	لثانى	يتعين والصحيح يجزى سوط وأيد ونعال والشافعى	رحمه الله	يحده باقراره أو بينة لا	ا
ر	رائحة ونحوها ﴿فصل﴾	و	المرتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة يعزر	والنظر	للامام فيه كل أحد	حد
ع	على قدره كحبس وصفع وضرب دون	العشرين	فى عبد والاربعين فى حر ويستوى	فى	هذا جميع المعاصى فى الاصح	ح
و	ولو عفى مستحق الحد فأراد	من	اليه تعزيره لم يجز فى الاصح وا	علم	ان مستحق التعزير	ر
ا	اذا عفى فللامام التعزير فى أ	شهر	الوجهين (كتاب القضاء) هو فرض كفاية و	الادب	أن لا يطالب ولو	و
ل	لم يكن يصلح للقضاء سوا	ه	تعين طلبه فان امتنع أجبر فان طلبه	وغيره	أولى منه كره والمعروف	ف
ه	هنا انهم لو قلدوه	وسلموا	الامر الى المفضول فله القبول والطالب	من	خامل أو محتاج طلب بذلك	الك
ز	زاده وكفايته جاز و	حصو	ل قاضيين فاكثر فى بلد جائز عند أهل	العلم و	لا ينقض أحدهما كلمة	لمة
ج	جزم حكام ا الاول ولوا	نهم	أعنى الخصوم أو الخصمان حكموا رجلا وا	قتا	دواله وهو يصلح لقضا	ا
ا	الحكم فى غير حد لله جاز	بالرضا منهم	قبل الحكم ولا يشترط بعده فى الاظهر وو	الى	القضاء باستحقاق من كلمت	لت
ش	شروطه أن يكون مسلما	ثم	ذكرا حرا عدلا مكلفا مجتهدا وان كان أميا فى ا)	شهر	الوجهين سميعا بصيرا ناطقا يكفى	ى
ت	توليه ويستحب أن لا يكون	عاد	ما الشدة بلا ضرر ولين بلا عجز	رضا	فى الامور ويسأل عن البلد ومن ويها	ويها



ر	رب أمانة وفقـــه ومن	تعز	ى اليه العدالة وعمن فى الحبس فمن كا	ن	منهـم فيـه مظلوما	ا
و	وجب اطلاقه ويسئل عما اجتمع	وحصل	عند الاول من السجلات ويأخذها ويتبع	سة ا	لقضاء فى مشاورة العلماء الفحول	ل
ى	فى المشكلات وله استخلاف واحـ	د) منهم	فى عمـــله ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا فى	ربع	اتخذه للحكم فان احتاج فلا يؤثر	ر
ا	الحاجب أحد الخصمين ومن كان	ذو) خيانة	من أعوانه ووكلائه أبعده عن مجلسه	و	يوصى وكلاءه وأعوانه بالتقوى	وى
ل	لله فى أعمـــالهـم و	قصدهم	وابعده من المسائل قدر الحاجة وان بلغوا	تسعين	يعرف بهـم الشهود فان	فان
س	سمى رجالا واتخذهـم	لاجلها (فلا	يتخذهم أمناء ويجتهد ان لايتعارفوا ثم اذا جرت ا	وتعرضت	عنــده حكومة لمملوك	ك
ر	رقيـق له أولابنه أوأبيه	فى (حق	رفعها الى خليفته ويجوز للقاضى أن يحكم	لمعروفه	وصديقه ولا يقضى ولا	ا
يع	يعقد فى غير ولايته والحكم	الرا	سم له هذا لك لاينفذ ولا يرتشى وليرد الهدية)	ثانيا	عزمه عن قبولها فان كانت	نت
م	عمن له عادة جاز اذا تا	بع	العادة ولم تكن له حكومة حاضرة	فا	ن ردها فهو أولى ويحضر ادا	ا
لو	طولب بالحضور فى وليمة	مس	غير تمييز بل يساوى بين الناس فان	فاص	ذلك وكثر أتى بما لا	لا
ى	يقطعه عن الحكم ولو حضر	حما	ه للحكم وهو جائع ولا يقضى بينهم ولا هو	على	عطش ولا فى حـال	ل
م	مسخطة ولا مفرحة ولا	دا	عم وألم ومرض مقلق ولا عند تراكم	سحائب	الهموم ولا حاقن وخائف	ف
ك	كل ذلك مكروه والحالات	الاخرى	أولى فان حكم نفذ حكمه وليسع مجلسه و	كر	ه اعتماد المسجد لذلك ثم	م
ش	شرع له التأدب بخصـال	فاخر	ة ان يجلس مستقبل القبلة وان تلاز	مه	السكينة حيث كان	ن
و	وان يجلس الكاتب بالقـر	ب	منه تنظره معه فى كتابه وان يكون العلماء عنـ	ده) وه لا	زمين مجلسه للمشاورة والتكلم	كلم
ف	فى المشكلات وأحوال	بلادهم و	أهلها ويستحب أن يترك القمطرين	يدى	مجلسه مختوما وان حضره	ه
م	ثم خصوم كثيرة فى تقـدم	حضو	له فى المجلس بدأ به وان تساووا بدأ	با	لقرعة ويقدم السابق على غيره	[illegible]
ف	فى حكومة واحدة لا بريد	نهم (عليها	أعنى السابقين ويسوى بين الخصمين فى ا	لكرامة	والمجلس لكن يرفع مسلما	ا
عل	على كافر فى المجلس	وأهلك	نفسه من اتى احد الخصمين أوقدم أرباب الثروة	والنعمة	ولا يلقن من أغفـل	فل
ف	نفس الحجة اما الدعوى فان	منهم (م	ن جوره تعليمها وهو ضعيف فلو شفع للخصم	ا) وأضاف	ماعليه الى ذمته حتى	ى
ى	يغرم ... ـه جاز وينظر	كثيرا	ى الامناء وتدبرهم وفى أموال الايتام و	الى (م	ن وصى بهم ولو سأله أحد الناس	س
ح	حضور المعزول توقف	ثم	سأله عن شكواه منه فان قال حكم بشهود	لم) تدر	لك الحكم أو قال أرشيت	ت
ش	شيأ اليه أحضره والقول فيما	سار	من سيرة قوله وان ادعى جوره نظر فى دسا	يس	حكمه فما كان على تأسيس	[illegible]



والــد بعد المبسـيط والمذهب يعنونوان كان

[illegible]

و	واجتهاد يسوغ فلا يعدل	الى	نقضه والانقض ﴿باب صفات القضاء﴾ و	المد	عى اذا حضر فللقاضي هنالك	لك
ا	ان يسكت فان أمر بالدعوى جا	ز	فاذا ادعى أحد الخصمين فأراد الآخر أن	يا) رسه	ويقطع عليه الكلام	م
ل	ليأخذ حق البداية	بيد	ه أو ظهر منه سوء أدب نهاه فان أكثر	المجاهد	ة والمدعي عزره ومن جا	ا
مد	مدعيا وكانت دعواه	يوم	ذلك باطلة لم يسمعها فاذا صحت لد	يه	قال للآخر ما تقول فيما	ا
يد	يدعيه فان أقر فلا يحكم	الا	اذا سأله الحكم لان الحكومة	وطرها	اليه فان أنكر حينئذ	ذ
و	ولا بينة فلا يمكن اليمين من الا	ثنين	الا المدعى عليه اذا قال المدعي حلفوه	و	ان نكل حلف المدعي بينة	ا
ا	استحق وان نكل صرفهما و	الثا	ت ان المدعى عليه لو قال بعد النكول	نظر	ت في الحساب الذي كان	كان
ل	لى وجئت لاحلف فحلفو	فى	لم يلتفت عليه ثم كذا المدعي لكن هذا	مدار	آخر اذا أراد أن يثبت	ت
ب	بمجلس آخر ونكل المدعى عليه	و	حلف هو استحق وان أقام بينة بعد اليأ	س	والعجز سمعت والشهود اذا	ا
س	سلبوا العدالة أحسن	العشر	ة في الرد فيقول زدني شهودا او العدول وان كا	نوا) عدة	اذا ارتاب بهم فرقهم وجعل	ل
ى	يسأل كلا عن اليوم أ	ين من الشهور هو و	من الكيفية ومكان الحمل فان اتفقوا وعظه	م) وجعل	يخوفهم ثم يعطي الحق	ق
ط	طالبه نعم لو قال الخصم هم	فا	سقون مكنه من جرحهم فاذا قال	لى	بينة تجرحهم امهل ثلاثا	ا
وا	وان سأل المدعي ملازمته	قام	عليه ملازما بينما يجرح الشهود و	جامكية	الملازم عليه فان وافى	ى
لخ	الخروج المهلة وسأل الحكم و	ال	القضاء حكم له وان جهل عدالة الشهود و	كل	ذلك الى من وكله	ه
ب	بهم وهم أهل المسائل وتمهل	اليوم	والايام حتى يعرف حالهم ولا يسأل عنهم في	شهر	ة بل خفية فاذا علم	م
ب	بعد التهم أمر أن يقيموا البينة	العا	لة بعد التهمة علانية ولو شهدا في قضية	قائمة	غير عدول فلابد	د
م	من ردهم والمعدل اذا لم يعا	شر (ه به	عرف ظاهره لم يكف قوله اذا عرفه في الباطن	دينار	جع الى قوله لانه لم	م
أ	خبيره واذا شهد بعد التهمة	من ر	ضيه الحاكم يكفي أن يقول هو عدل	ومائة	لو شهدوا بعد التهمة ثم جا	جا
و	وشهد رجلان بجرحه و	جب	تقديم شهادتهما ويشترط أن يفسر الجرح	أيضا	فقالوا جاء المعدل فقال	فقال
ن	نشهد ان هذا الجرح قد تاب	بعده	وصلح قدم ولو قال المدعي مرا	الغلمان	يوقموه لاعدلهم استوقف	ف
و	والاظهر ان القاضي يحكم بعلمه	ونخرج	من ذلك حدود الله وان سكت الخصم و	مضا	ى سكوته لافي اقرار ولافي	ى
[illegible]	انكار جعل ناكلا ويعرفه و	الى	القضاء انه ان لم يجب جواب المعتبر	بين	أو المنكر بين جعل ناكلا فلو قال	ال
ان	ان لى حسابا لا أعرفه في	المعا (جيلة	فامهلوني ثلاثا لم أحسابه و ادعى انه قضاه	وصرف	عنه الدين بابرأ ونحوه وجب	ب



ع	عليـــه البينـة فان عجز بأ	ز	للمدعى أن يحلف ويستحق الحق فان سأل مهلة) الى		أن يرفع اليـــه البينة أمهل فى	ى
ر	رفعهـا ثـــلاثا ثم طـولب	يه	وللمـدعى ملازمتــه مدة المهلة ولوأ	دارا	لدعوى عـــلى غائب أوميت	ث
و	وكـذا مستتر وصبى ومجنون	وسأ	ل سماع الدعوى عليهم سمعت فان أقام حجة	كاملة	حـكم له بهـــا فـــاذا	ا
ض	ضمها وظهـــر الغـــائب و	لوا	متدت المدة سمعت حجته وكذا الصبى اذا بلغ و)	المر	ء المتســـتر ولوادعى على رجل	ل
ا	اماعينـــا أودينـــا فى	الذمة	وهو فى البلد لم تسمع الدعوى فى غيبته بل ان و)	افق	وحصر طـائعـــا والابث	ث
أو	أولياء الشـــرطـــة له	وسير	وه اليه ولا تكلف المخبية الحضور والوكيل كا)	فيها	وتحلـــف فى بيتهـــا واذا	ا
	ضرب رجـــل فى الارض فجاء	الى	الحاكم فى غيبته مدع وأثبت بحق قضى من	عين ما	له والا فينبـــغى مـــن	ن
ا	الرجـــل الحـــزم الذى	حنكه	الزمان أن يسأله انها القضية على ما كانت	جارية	عنـــده الى الحـاكم الثانى	ى
ف	فيستوفى له ولا مبالاة بمنع بعض	المخالفين	انما سماع البينة بل بنبها فان جهل عدالتهم	و	جـــب أن يسمعهـــم واذا	ادا
ا	انهى الحكم جاز مع القـــرب	فا	ما انهاء البينة فشرطه مسافة القصر ولتشهد	عدلين) نعم	و يستحب أن يكتب كتابا بما صح	ح
ل	لديه ويختـــمه بعـــد أن يأ	خذ	فى ذكر المحكوم عليه ويصفه بأوصاف	وافية	تمـــيزه فان أنكر الاسم وجا	جا
م	منـــاكرا قبل قوله بيمينه ان	ما	هو اسمه وعلى المـــدعى البينة انه اسمه	فا	ن أقامهـا فقـال لست حليف	ف
د	دعـواه فنظرت فان كان	معهم	مشـــارك له فى الاسم أحضرته وأ	قمت	عليـــه الدعوى فان كان	
ى	يعترف صارت الخصومة معه	ومع الر	جل المعترف وان أنكر فليأمر المنهى الذين شهـ	دوا) عنده	بزيادة الوصف فان لم يكن ثم	م
د	دخيـــل يشاركه فى الاسم و	ما (و	صفه به حكم عليه ومن ثبت بحق عند القاضى	أكرمه الله	وسأل أن يكتب له كتابا	ا
ف	فيـــه ماجـــرى بمحضر	ممن	الحكم وغيره فعل ووقع فيه وكتب نظيره وأ	ودعه) فى	قمطره والقـــرطاس المكتوب	ب
هو	هــو من بيت المال فى المصالح د	خيل و	الا فعلى طالبه ومحاضر الوعد أو الشهر على	قد) رو	جـــودها يجـــمع ماوقع	ع
م	منها ويربطه ويكتب عليه المدة التى	دخل	(فيها وتمييزه والمترجم للقاضى يتعدد بحسب ما يعر)	ض اربعـــة فى الزنا لا اثنان	عـــــد	د
	خبرهم شهادة وان حكم باجتهاده حا	زيد (أنه	ان خالف النص والاجماع والقياس وجب	تقو) يض	الحـــكم ونقضـــه ولو قال	ال
و	وخصمه منكر ان القاضى حكم له	فوقف	القـاضى على ذلك الحكم فان عـــرف	وجود	هـ كان حكمـه بما عــرف	ف
ن	نافـذا ﴿باب القسمة﴾ وو	الى ا	لقسمة اذا كان منصوبا من قبل الامام	فا	نه يشـــترط كونه ذكرا	ا
م	معـــدلا حرا عارفا بما تحـــا	ول	ه القسمة من الحساب والمساحة فان كان فيها تقا	يض	وتقويم وجب قاسمان والا فقول	ل
ح	حصلت الكفاية بواحد فان كان	يوم	القسمة فى بيت المال شئ فأجرته منـــه فى	عر (ف	الشرع والا فعلى الشركاء ويثبت	ت

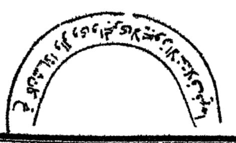
	على شاهده ويثبت ما ز	ال	العلماء يقدمون صاحب اليد لكن لا يور	د	ها أولا بل الخارج يستحق	ق
	بينته ثم هو بعده ولو	أخذ	الخارج العين بالحكم ثم حضرت الداخل بينة)	و	أقامها سمعت واستخلص	ص
ع	عنه ذلك العين وحكم له	السلطان	بها ان اعتذر بغيبة بينته عند	البلاد	ونحوه ولو قال الخارج مشترى	ى
و	وملكي انتقل الى فيها	الملك	منك وشهدت بذلك بينة قدمت ولو	وصات	بينة تشهد باقراره أزيد	د
ى	في مالك ثم ادعاه لم نسمعها	الثا	طرفي الحكم الا اذا ذكر له انتقال	الى	ملكه بعد ذلك ولو شهدت بانه	ه
ال	البينة بملك مؤرخ وتقا	صر	ت بينة الآخر فلم تؤرخ فيهما سواء ولو أرخ	هداو	هذا فالمتقدم أقدم وأقوى	قو
و	ولا أثر للتاريخ مع اليد و	الموور	والاجرة والزيادة الحادثة من	التاريخ	المستحق ولو شهد بملكه في	في
	من لم يقبل حتى يقول	وهو	بملكها الآن أولا نعلم لملكه من	يوم	ملكه امس بلاوله الشهادة بملكه	ه
ب	في الحال لان الاستصحاب	حصن عظيم	ولو أثبت بملكه شيء او دابة استحق	الثا	بت من الحمل لا ولاد امنفصلا	ا
ر	راحتبه ولا ثمرة موجودة	به	ولو اشترى شيأ فاستحق رجع على	من	باعه ولا تلزم	م
١٦	القيمة بل اذ رد الثمن	انحسمت	مادة) الطلب ولو تداعيا شراء عين	من	رجل وهي في يده سمع	ع
ق	قوله فمن أقر له أخذها وأصح	الخلاف	لا يحلف الثاني والا فان أدما بينتين احداهما	ا) المحرم	تاريخها والاخرى صفر قدمنا	ا
ص	صاحب المحرم وان استويا	في	التاريخ أولم تؤرخ احداهما تعارضتا و	سنة	التعارض اسهما بسقطان	ن
م	معا على الصحيح ولو مات عن	مخالف	ومن وافق في الدين من الورثة وادعى كل و	او	ثانه انما مات على	ى
و	وفق دينه وكان كافرا فالحاثر	سهام	الميراث الكافر الذي هو لدين أبيه تا	بع و	لو أقام كل بينة مطلقة بما	ا
في	في دعواه قدمنا المسلم	وذلك	البينتان أو شهدت احداهما انه مات يوم	ثمان	من الشهر وآخر كلامه وهو	و
ال	الاسلام ثم شهدت	الا	خرى ان آخر كلامه الكفر تعارضتا ولو لم يع	رف) ما (د	ينه وشهدت لكل بينة وأطلقت	ت
كا	كانتا متعارضتين ولو مات في أ	طراف	البلاد كافر وخلف مسلما وكافرا ولد	يه و	قال المسلم هو	و
م	مات قبل ان أسلم	ثم	كذبه الآخر صدق المسلم بيمينه ولو	قد	م كل ومعه بينة بما ادعا	ا
ل	لزم تقديم الكافر ولوا	طلع	على ان اسلام الابن في رمضان وقال المسلم	جا	موته في شعبان والكافر قال	ل
م	مات في شوال قدم الكافر و	تعز(ى	اليمين اليه (باب اليمين في الدعاوى) ومن ادعى ع	لى الثا) في	حقا امافي دين أو في	ى
ضم	ضمان أو غيره وليس للمدعى	يوم	الدعوى بينة وكانت غير دم وأراد	منه	اليمين حلف فان نكل عنها	ا
ر	ردت على المدعى الا ان كان	الثاني	غير معين كالمسلمين سرقتي بكلف وقيل ب	سلم) وعود	اليمين هنا متعذر ومن جاء وهو	و

م شرع بدعوى الدم لوث و يجب المدعي أن يحلف خمسين يمينا ان لم يكن صادقة واستحق الدية بأن قرينا
في السلوق لو علمت عن من جمعنا العشرين على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد قالوا يرسها العاقلة او على عمد اخذ
لو يطلب بها القاتل وان نكل من الورثة احد حلف الباقون حصتهم ويحلف المدعى عليه) في غير اللوث يمينا مستقلة
ع عادة الدعاوى لكن هنا ذى يحلف فيها خمسين يمينا واللوث مثل أن يفترق) رجال عن قتيل أو وجد بمحلة الاعداء
و وهي صغيرة قتيل أو قال ذو القعدة عن الشهادة كنساء وصبيان وعبيد وفا سقين فلو شهد اثنان وكان
في فيهما واحد يقول قتله سنة ثلاث وثمانماية وقال الآخر غير أدا ئها قتله سنة أربع فجائز
ا أن يكون لوثا وقيل لا و لو ادعى على رجل انه قتل مورثه و سمعت دعواه وهنا اللوث فجا
ل له رجل وأقر بقتله فالحق في القسامة الذي ثبت لا يبطل بذلك انتظا مه ولو ادعى عليه
خ خاصمه في طرفه ثم كما ذكرنا أول الكلام لوث لم يلتفت اليه وشعا رها ذه شعار سائر الدعاوى
في فيها الحلف بالعينة وان كان يوم اليمين يحسن بالسرية ويستحب التعليظ و ذلك اذا كان الاخت
ف في غير مال أو مال لا ينقص من النصاب والتغليظ بالزمان والمكان كما سبق في اللعان و) عود والأيضا التعليظ بزيادة الاسما
و والمستحب ذلك سنة كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فهذ ه صاد عة للقلوب ويحلف على الفعل
ال المنسوب اليه على البت وكذا ار جل حلف على اثبات ومل غيره ومامسا ه النفي لعمل دخيل
م من غير فعلى نفي علم الوارث تا بع يختلف ماعلم ان مورثه وهب و (ابر (باب الشهادات) للعدل وصف
ج جمعته هذه الشرائط وغاب هي اسلام وبلوغ وعقل وحرية و مروء ة وتقوى لا متهم ولا مغفل في
ت تحمله فترد شهادة كافر وصبي ما بلغ ومجنون وعدو وفاسق فمن حرا ته مه على كبيرة فسق اذا
ث ثم من أصر على صغيرة نحو به هذا المحرم وفي الغناء والشعر والدف اخبار) سابقة تقضي بجوازه واباحته
م ما عدا العود والآلات التي أخذ ت انه وفقط وأباحوا الرقص بغير تكسر ولا تقبل من عادم مروءة فكل
ش شيء ارتكابه يهدم حصن العرض كالأكل غير السوقي في السوق والملا حقة من الغني في اليسير الذي لا
ع عادة بطلبه يسقطها او ر جعوا في الحرف الدنيئة الى الأشخاص و اللائق بهم كصنعة خفاف
ث ثم حجامة ودبغ وكل حرفة ملا يقة السداة اذا تعاطاها من لا يليق به معا طاتها ردت شهادته واما في
و وارثها ومن يليق به فلا و (لا تقبل من متهم كفرع لاصل وعكسه اما المعا رفة وأصدقاؤه فتقبل وتصح
في الشهادة عليها أو ترد ومن سائر غرما ميت أو معاش شهدوا له بمال وأو جموا الرد) في شهادة شهود شاركت

ه	هـــذا السدى فى اسع وفى كل	ما يوسته	ما كشهادته لسيده وموكله وكذا العاقلة فى	دعوا (فسـ	ق شهود القتل ولو شهد بطلاقه	م
ز	زوجتـــه أيامـــا قبلت	هنا (وتقـ	بل شهادة أحد الزوجين للآخر من غير ريبة صا)	رمه	بل تقبلها فيما له وعليه ومنسوا	ول
ج	جوازها فى خيـــده وشرط ذ	لك	بغض يحزن معه لسروره ويفرح بمصيبته و	المبتدأ	ول بينهم بينهم السنة لا بأس	س
ا	أن يشهد له وتقبل من مبتدع	و	المغفل غير مقبول وهو من ليس يثبت وإذا	فقه	الأمر لم يضبطه فلا تستعمل	فل
غ	غـــيره ولا شهادته ومن	كان	حريصا على أدائها ويبادر بها مبادرة له	عار	ة عاص وردّ إلا فيما هـــو	و
ر	راجـــع إلى حـــق الله فإن	افتتاح	القول منه والمبادرة حسبة كشهادته بطلا	قه	فتقبل وإن لم يستشهد وكذا	ا
	قلت مبيـــنة وعتق ومثل	هذه	عفو عن قصاص ونسب وحدود لله لكن	مد	الستر فى الحدود أفضل وإذا قال	ال
	كم بشـــهادة كافـــرين و	الا	عبدين أو صبيين نقصه هو وغيره فى شرع	الله	ولو كانا فاسقين نقض	ض
	الأطهـــر ولو شهد صبـــى	ما	بغ أو رقيق أو كافـــر ثم أعادها بعـــدما	ملكه	الله رتبـــة الكمال قبلت ثم	م
ال	الفاسق إذا تاب قبلت شهادته لا	كن على	غـــير وإقامة قد ردت مدة الاختبار	وجعل ا	كثرهـــم مدة سنة وعندهم	م
س	ســـائر القصـــا أو جميع ما	يد	عى لا يكفى فيه شاهد واحد إلا رمضان وا	لد	ينـــا قـــول إنه لا بد أن يجتمع	ع
ر	رجـــلان كبيره وبالزنا فإنا و	الا	بد من شهادة أربعـــة رجال رأوه ز	نيا	ويقبـــل شاهـــدان فيما	ا
ي	يقر به من الزنا ويقبـــل أ	مير	المؤمنـــين فى المال والعقود المالية	كلها	شهادة رجلـــين أو رجـــل	ل
ع	عصـــمه امرأتان وأما غير	الا (موال	كالنكاح والطلاق والوكالة وهل الواقف إذ	قلنا) ملكه	لله كـــهذه وجهـــان والشرك	ك
و	والإســـلام وسائر ما يطلع الر	جل	عليـــه غالبا فيشـــترط فيه رجلان	وبعد	ذلك ما لا يراه الرجال غالبا كالنفاس	س
ال	المـــرأة وبكارتها والارتضاع	مدة (ها و	عيوب النساء المستورة فتثبت بأربع نسوة وثبت	هذا (برجـ	ـلين أيضا وما يثبت بامرأتين وذكر	ر
من	من الحقـــوق يثبت فى حكم	الدين	بشاهد ويمين الأعيوب النساء ونحوها أما الو	قف) فمن	حلف مع شاهـــده لا مورثه	ه
س	سبل هذا وقفا فالأصح من مذهب	محمد بن	إدريس رحمـــه الله ثبوته بذلك اه	وقف	والشهادة على الفعـــل نحو	و
ز	زنى وضرب وغصـــب و	زياد	ة ونقصان ونحـــوها فلا تجوز الشهادة	على	شىء من ذلك أكثر أو شـــذ	شذ
ح	حـــتى تشاهده بعينك فعند	الكا	فية الأصح يقبل هنا وإن كانت على قول و	هذا	مثـــل تحمل الشهادات	ت
م	من أهلهـــا والنكاح ومن ا	ملى	ابرأ أو طلاقا أو قرا كالاشتراط رؤيته وسماع	الكتاب	ونحوه فـــلا تقبل من الأعمى	ا
ك	كذلك الأصم إلا إذا كلمه	و	هو مصغ بأذنه بكلامه فبها ولازمه إلى القاضى	ى) و(د	اها أو تحملها قبل العمى أو تحمل	ل
ش	شهادة عليها وعنـــد الأداء	ما	اسفرت أجبرها القاضى إبرازها الشاهد و	لو) يجد	وارجلا وهو بالعدالة موصوف	ف



و	وأخبرهم انها هي حا	زا	التحمل على الاصح وتجوز الشهادة بما حصل	ل) فيه	الاستفاضة من نسب وكذا موت	
ف	في آدمي وحق وولاء نابقا	ل	ووقف ونكاح وملك في الاصح ولا أ	هو (عن ش	رطها وهو أن يستفيض ويتضح	ح
ثم	ثم يسمعه من جمع يؤمن	مو	اطئهم عليه ويبعد اجتماعهم على كذب	أو خطأ	والشهادة بالملك باليد المجردة	ه
م	عنوية بل اذا انضم اليها	لانا (خة	بالدار مثلا والسكنى والتصرف مدة طويـ	لة) ولم (تما	رض جار ومن تحمل شهادة أو سمعها	
ف	فطلب الاداء فامتنع أو لم يحضره	السلطان	لانه يفسق بالامتناع ومن طلب له اولم	تجد	معه ثانيا انظرت فاذا كانت	
ا	الشهادة مما يثبت فيها	الملك	شاهد وجب كالمال ومنعا فانه فا	له	من عذر وجب أداؤها والا فلا	ا
ل	على الاصح ولو شهد دفعها	الما	لع معه شاهد ومن أحد الشاهدين وقال لا	(د خر) تا	ني باليمين معه لم يجز بل	
ن	أمر بادائها [illegible] قال أ	صر	على الامتناع [illegible] لا [illegible] في ذلك تا	ويلا	ولوجوب أدائها شروط لا تتعلق	
في	في الدعوة الاتيان بها لقريب	قا	[illegible] مسافة العدوى وما راد لا يجب	فيه	الاجابة الثاني العدالة آه	
ال	الفاسق مجمع على فسقه فلا	[illegible]	[illegible] ان الصحيح عدم وجوب الادا عليه	(ر	وى ان وجوب الاداء الفاسق فيه	فيه
[illegible]	[illegible] العدل [illegible]	المريض اجابة [illegible]	[illegible] على	أذنت له	فقد أشهد على شهادتي هذه	ه
وا	والا أنا شاهد بكذا فاشهد [illegible] و	دم	الى القاضي [illegible] عنده وكذا	ان	لم يحضر قاض بل كان سامعا	امعا
له	له يقول [illegible]	[illegible]	[illegible] على الاصح الا [illegible]	يصح	الا في حق آدمي اماني	ى
ز	أزنا [illegible]	[illegible]	على اذا [illegible]	م	اذ فسق أو ارتد فلا	ا
ج	[illegible] ولا يسوغ [illegible]	[illegible]	قبل [illegible] شهادة [illegible]	وجه	[illegible] حال رفعا	فعا
و	وأداء الشهادة جاز و [illegible]	[illegible]	[illegible] ويشترط أربعة	و	الرجوع بعد الحكم وقبل حدوث	ث
ال	الاستيفاء [illegible]	يا	[illegible] بعد ذلك ولو	كان	رجوع الشهود [illegible]	م
ط	[illegible]	[illegible]	[illegible]	عنوا [illegible]	عليهم كما قلت	[illegible]
و	[illegible] صاحب	الخلاصة	[illegible] فقد كان يزيد	ى	الى وجوب القصاص فلا دافع	[illegible]
ى	[illegible] من الجميع أو اثنين	قا	لو يكون عليه [illegible]	عند	نا ولو رجع منزلك ضمن أيضا	ا
ل	لكن لو رجع الولي كان قا	[illegible]	ثم [illegible] ولو رجع [illegible]	مبسوطا	عليهم ولا يقول الواجب	ب
[illegible]	مقبوض من الشاهدين الاولين (م)	فى	ما اذا رجع [illegible] بخلاف	ف) فا (دأ	حد الوجهين يلزمهم بعض المال	ال
و	وفي [illegible]	اصلا	[illegible]	ى	صح ان كان مطلق التصرف	ف



ا اسا اقرار الصبي والمجنون لايبا ح قبوله وان ادعى البلوغ ظرت فان قال بلغت بالاحتلام وكان وقت ت

ل لايه دا كانه صدق فا مابالسن فيلزمه اقامة البينة فيه واقرار العبد بصح ح

ب ء ايوجب عقوبته وا سد الوجهين يقطع باقراره في السرقة ولا يؤ د) من بده المال اذا كان كان

سي سده يكذبه ولو ضارب في البلاد وعامل باذن سيده واقر في ملاقاة الاذن بمال صح ومتى شا شا

ط طالبه العامل بما اقر و بقضي من كسبه وتجارته واقرار الحر بن العوارض من المرض صحيح نافذ د

وال والوارث وغيره من الاحرار و العباد سواء ولو اقر هو ثم الوارث بدين عليه اقسموا) المال ولا يقدم قراره واذا ا

ر روعيه فافهم كره الحسين سأل (نجيب بط لانه وشرط صحة الاقرار ان يكون من صا) معه انه اهل الملك فلو و

ج جاء واقر لدابة لم يوجب الله لها شيا وان اقر الحمل في البطن حدا انه اس بمال نا سرت فاذا ا

ر زعم انه بارث ونحوه بازو ان اطلق فكذا في الاظهر وان قال حصل بشراء ونحوه بطل ولو قال ل

مح مختار اهل العدالان ولو عمع معه في ثلاث بل كذبه لم يؤخذ منه رتق معه في لا يصح قرر و

ب ابيدى حتى ينمت به احدهس الملو ولو قال لي عليك الف فقال الذي عليه الدعوى وى

و وهو ينار ته زه او احسنتم على هذا او اجلها كيسك عليس هو باقرار وقوله صدقه او و

ن نعم او بلى اقرار ه طا انه تقول لعمري اقرار وقوله انه مقربه او بنو) ل اوقد انني اقررو كذا ا

و وفتنك او قد اقر دمه وان قال انه قسر فلغو وكذا اقر به على اله ولو قال رب المال ل

ف فيه اقس الامر فقال بذ ان الله بالو اقصدك او اعمد يقصده وما أس الا لقوم م

ا او اصبر حتى افتح هو اقرار ت الادم ولو الدار اوثوبي ودني لدي ب ذنة الاجرة ترى

ل القول المدبث ولم يكن أمام الاقرار المراد كما داسا ضمن له الوقال هذا حر لا تحوز

و وحية زمنه ثم عارفي دونه المستوفاه حكم انه منعزيته وكان مدامه الموصح بالقول كا ا

ا انا وانه عندي شي و اذ بقبل تفسيره بأقل متمول وبحبه رد ذاك السرد رد ولا يقبل مالا لا

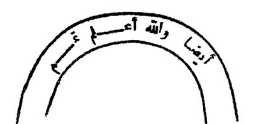
ف فائدة فيه عمايه رم على الاشيا في انه كالمنه وانكا هذ من سير المعاون العلم الا ف

ر راجع اليه والى الحمر المحترمة و كل مالو مناه ما معمر يعد ولم يع س اقبته واحتار و فيه فيه

م من لوجهين قبول كل شيء ان ذلك لا رد لا يوي انه مرض لو يشعه ن) التزم انه ولوه عه بانه عظيم م

ق عظيم كثير وسيره بايل قد ارقب الاسم وكان معلم ما الا قاله على كذا ا

الحمد لله كثيرا



ا	أقـل من الالف ونـد	ينه	فى ذلك ويصح اقراره بسبب منه ويشترط فى	ذلك	أن يصدقه الحس وأيضا	تقا
ل	لا يكذبه الشرع كنسبة	تعز	يها اليك وقد عرفا من غيرك انتسابا	خالصا	وأن يصدقه المستلحق فلو	و
ح	حصل فى استلحاق صغير ثبت و	المحروس	نقـلا لانه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و	لو	استلحقه بالغ فكذبه فلا	ا
مد	مدخل له اليه الا بالبينة	و	استلحاق الميت صحيح اذا أتى به على و	جهه	وشروطه ويرثه بل	ل
ل	لو قال لولد أمته هذا و	الحمد لله	ولدى ولدته فى ملكى ثبت النسب	الكريم	دون الاستيلاد فلو قال	ل
له	لهم علقت به فى ملكى	وصل	اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة	وشقر	نسب واذا أمته المزوجه	ه
لك	كذلك لان الولد للزوج و	يا	تى يمين ألحق النسب بغيره شرطان ملحقا (ن)	با	الشروط التى ذكرناها	ا
ث	ثم وهى أن يكون	رب	النسب الملحق به ميتا وان يكون	من	يلحقه بالميت يعلم	عم
ى	يومئذ له وارث يحتوى	على	جميع الميراث ويحوزه فان لم يحزه لم يثبت (فى)	جمد	ب المقر ولا يشاركه ولو مات	ت
ر	رحل وخلف عليا و	محمد	او استلحق على وحده أحا لم يثبت فان ما	ت	محمد وعلى حائزا ارثه لزم	م
ا	النسب وصلى الله على محمد	وآله وسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة فى دار	النعيم	تـم	م

﴿يقول ملتزم طبع هذا الكتاب الجليل * بعد حمد الله سبحانه وتعالى والثناء الجزيل﴾
قد تم بالمطبعة البهية الجميله * ذات البراعة فى الصناعة والآلات الجامعه * طبع وتصحيح هذا الكتاب
عزيز المثال * الذى عز أن ينسج له ناسج على منوال * المسمى بعنوان الشرف * أسكن الله مصنفه فى
الجنات أعلى الغرف * فلقد أتى فيه ببديع صنع لا يجارى * وحسن وضع فى هذا الاسلوب لا يبارى
حيث احتوى روضه خمس ثمار فى غصنه الاخضر * هذا وليس على الله بمستنكر * ولما
أطلق ملتزمه الطرف فى رياض محاسنه البهيه * سمح بالانفاق على طبعه بتلك المطبعة
السنيه * الكائنة بمصر المعزيه * وقاها من الآفات رب البريه * الحالة
بحارة حوش قدم العامره * ادارة حضرة محمد افندى مصطفى ذى
المآثر الباهره * وقد تم طبعه المنظم * فى أوائل شهر
شعبان المعظم * سنة ١٣٠٩ ألف وثلاثمائة
وتسعة من هجرة سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم * وشرف
قدره الجليل
وكرم
م

على ذمة حضرة الشيخ
حسن أحمد الرشيدى
الكتبى

